في المنطق القانونية تعصم مراعاته الذهن عن الخطاء في الفكر

Y: 137
S: 15
13X6,5

من كتب هذه الحروف في ظهر الكتاب
يسر الله تعالى استخراجه وحفظه
من قاضي بيضاوي

في الحقيقة
في الذكر

من كتب هذه الحروف في ظهر الكتاب
يسر الله تعالى استخراجه وحفظه
من قاضي بيضاوي

ارزنجان ... كتبخانه سي

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı: Erzincan
Yeni Kayıt No.: 145
Eski Kayıt No.: 9-2958

في المنطق
القانونية تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطاء
في الفكر

76
F
442

ايساغوجي

ايساغوجي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

قال الشيخ الامام العلامة افضل المتأخرين قدوة
الحكماء الراسخين اثير الدين الابهري طيب الله ثراه وجعل
الجنة مثواه نحمد الله على توفيقه ونسأله هداية طريقه
ونصلي على محمد وعترته اجمعين وبعد
فهذه رسالة في المنطق اوردنا فيها ما يجب استحضاره
لمن يبتدئ في شيء من العلوم مستعينا بالله
تعالى انه مفيض الخير والجود ايساغوجي

ايساغوجي اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام
ما وضع له بالمطابقة وعلى جزئه
بالتضمن ان كان له جزء وعلى ما يلازمه في
الذهن بالالتزام كالانسان فانه يدل
على الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى احدهما
بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة
بالالتزام مبحث اللفظ اما مفرد وهو الذي
لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء المعنى كالانسان
واما مؤلف وهو الذي لا يكون كذلك

كوامن الجمادة والمفرد اما كلي وهو الذي
لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع
الشركة كالانسان واما جزئي وهو الذي
يمنع نفس تصور مفهومه عن ذلك كزيد
والكلي اما ذاتي وهو الذي يدخل في
حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة الى الا
نسان والفرس واما عرضي وهو الذي يخالفه
كالضاحك بالنسبة الى الانسان والذاتي
اما مقول في جواب ما هو بحسب

بحسب الشركة المحضة كالحيوان بالنسبة الى
الانسان والفرس وهو الجنس ويرسم بانه
كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق
في جواب ما هو واما مقول
في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو وهو
النوع ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين
مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما
هو واما غير مقول في جواب ما هو بل يقول

تنبيهاً على ان كل ماهية لها فصل فلها جنس البتة وهو المذكور في الشفاء اما المتأخرون فاختاروا المذكور في الاشارات وهو ان الفصل اعم من ان يميز عن المشاركات الجنسية او المشاركات الوجودية الخ ح

في جواب اي شيء هو في ذاته وهو الذي يميز

الشيء عما يشاركه في الجنس كالناطق بالنسبة

الى الانسان في الجنس وهو الفصل ويرسم

بانه كلي يقال على الشيء في جواب اي شيء

هو في ذاته و[illegible] العرضي فاما ان يمتنع

انفكاكه عن الماهية وهو العرض اللازم كالكاتب بالقوة

او لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو ~~العرض اللازم ولا يمتنع~~ وهو

العرض المفارق وكل واحد منهما اما ان

يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة كالضا

كالضاحك بالقوة والفعل للانسان ويرسم

بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة

واحدة فقط قولا عرضيا واما ان يعم حقائق

فوق واحدة وهو العرض العام كما

كالمتنفس بالقوة والفعل ~~بالنسبة~~ الى الانسان

وغيره من الحيوانات ويرسم بانه كلي يقال

على ما تحت حقائق مختلفة قولا عرضيا

القول الشارح الحد قول دال على ماهية الشيء

وهو الذي يتركب من جنس الشيء وفصله

وفصله القريب كالحيوان الناطق بالنسبة
الى الانسان وهو الحد التام والحد الناقص
وهو الذي يتركب من الجنس البعيد و
فصله القريب كالجسم الناطق بالنسبة
الى الانسان والرسم التام هو الذي يتركب
من جنس الشيء وخاصته اللازمة كالحيوان
الضاحك في تعريف الانسان والرسم
الناقص هو الذي يتركب من العرضيات
تختص جملتها بحقيقة واحدة كقولنا في

في تعريف الانسان انه ماش على قدميه
عريض الاظفار بادي البشرة مستقيم
القامة ضحاك بالطبع والقضايا القضية
قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه
او كاذب وهي اما حملية كقولنا زيد كاتب
واما شرطية متصلة كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود واما شرطية
منفصلة كقولنا العدد اما ان يكون
فردا او زوجا والجزء الاول من الحملية يسمى

يسمى موضوعا والثاني محمولا والجزء
الاول من الشرطية يسمى مقدما والثاني
يسمى تاليا والقضية اما موجبة
كقولنا زيد كاتب واما سالبة كقولنا
زيد ليس بكاتب وكل واحد منهما اما
مخصوصة كما ذكرنا واما كلية مسورة
كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء من
الانسان بكاتب واما جزئية
مسورة كقولنا بعض الانسان كاتب و
بعض الانسان ليس بكاتب و

واما ان لا يكون كذلك فتسمى مهملة
كقولنا الانسان كاتب والانسان ليس
بكاتب والمتصلة اما لزومية كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
واما اتفاقية كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق والمنفصلة اما حقيقية
كقولنا العدد اما زوج واما فرد وهي
مانعة الجمع والخلو معا واما مانعة الجمع
كما ذكرنا
فقط كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر واما

مانعة الخلو فقط كقولنا زيد اما ان يكون

في البحر واما ان لا يغرق وقد يكون المنفصلة

المذكورة ذات اجزاء كقولنا العدد اما زائد او

ناقص او مساو والتناقض وهو اختلاف

القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي

لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى

كاذبة كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب

ولا يتحقق ذلك الا بعد اتفاقهما في الموضوع

والمحمول والزمان والمكان والاضافة و

والقوة والفعل والجزء والكل والشرط

فنقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية ونقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة

الجزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض

الانسان ليس بحيوان ونقيض السالبة

الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا لا شيء

من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان

فالمحصورات والمنفصلة لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد

اختلافهما في الكلية والجزئية لان الكليتين

قد تكذبان كقولنا كل انسان كاتب و

بالعكس

ولا شيء من الانسان بكاتب والجزئيتين
قد تصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب
وبعض الانسان ليس بكاتب العكس
وهو ان يصير الموضوع محمولا والمحمول
موضوعا مع بقاء السلب والايجاب
بحاله والتصديق والتكذيب بحاله
والموجبة الكلية لا تنعكس كلية اذ يصدق
قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق كل
حيوان انسان بل تنعكس جزئية لانا اذا

اذا قلنا كل انسان حيوان يصدق
بعض الحيوان انسان والموجبة الجزئية ايضا
تنعكس جزئية
بهذه الحجة والسالبة الكلية تنعكس كلية
وذلك بين بنفسه فانه اذا صدق لا شيء
من الانسان بحجر يصدق لا شيء من الحجر
بانسان والسالبة الجزئية لا تنعكس لزوما
لانه يصدق بعض الحيوان ليس بانسان و
لا يصدق عكسه القياس هو قول مؤلف
من اقوال متى سلمت لزم عنها

لذاتها قول آخر وهو اما اقتراني كقولنا
كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث
فكل جسم محدث واما استثنائي كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
لكن الشمس طالعة فالنهار موجود
او لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست
بطالعة والمكرر بين مقدمتي القياس
فصاعدا يسمى حدا اوسط وموضوع
المطلوب يسمى حدا اصغر ومحموله يسمى

اوسط اگر حمل یافت در بر صغری و بار / وضع بکبری گرفت شکل نخستین شمار
حمل بهر دو دوم وضع بهر دو سیوم / عکس نخستین او چهارم اشکال دار

يسمى حدا اكبر والمقدمة التي فيها
الاصغر تسمى الصغرى والتي فيها الاكبر تسمى
الكبرى وهيئة التاليف من الصغرى
والكبرى تسمى شكلا والاشكال اربعة لان الحد
الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا
في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان
بالعكس فهو الشكل الرابع وان كان موضوعا
فيهما فهو الثالث او محمولا فيهما فهو الثاني
فهذه هي الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق

والشكل الرابع منها بعيد عن الطبع جدا
والذي له عقل سليم وطبع مستقيم لا
يحتاج الى رد الشكل الثاني الى الاول وانما ينتج
الثاني عند اختلاف مقدمتيه بالايجاب
والسلب والشكل الاول هو الذي جعل
معيار العلوم فنورده ههنا ليجعل دستورا
ينتج منه المطلوب وشرط انتاجه
ايجاب الصغرى وكلية الكبرى فضروبه المنتجة
اربعة الضرب الاول كل جسم مؤلف وكل
مؤلف محدث فكل جسم محدث الثاني كل

كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم
فلا شيء من الجسم بقديم الثالث بعض الجسم
مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض الجسم
حادث الرابع بعض الجسم مؤلف ولا شيء
من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم
والقياس الاقتراني اما من حمليتين كما مر
واما من متصلتين كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وان كان النهار
موجودا فالارض مضيئة ينتج ان كانت
الشمس طالعة فالارض مضيئة

وأما من منفصلتين
كقولنا كل عدد اما زوج او فرد و
كل زوج اما زوج الزوج او زوج
الفرد ينتج كل عدد اما فرد او زوج الزوج
او زوج الفرد وأما من حملية ومتصلة
كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو
حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان
هذا الشيء انسانا فهو جسم وأما من حملية
ومنفصلة كقولنا كل عدد اما
زوج او فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين

بمتساويين ينتج كل عدد فهو اما فرد او منقسم
بمتساويين وأما من متصلة ومنفصلة
كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو
حيوان وكل حيوان اما ابيض او اسود ينتج
كلما كان هذا الشيء انسانا فهو اما ابيض او اسود
وأما القياس الاستثنائي فالشرطية الموضوعة
ان كانت متصلة موجبة لزومية
فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي و
استثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم وان كانت
منفصلة فاستثناء عين احد الجزئين ينتج
نقيض الآخر واستثناء نقيض احدهما ينتج عين الآخر

البرهان

وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية
لانتاج اليقين واليقينيات اقسام اوليات
كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم
من الجزء و[illegible] مشاهدات كقولنا الشمس
مشرقة والنار محرقة ومجربات كقولنا شرب
السقمونيا مسهل الصفراء وحدسيات كقولنا
ان نور القمر مستفاد من نور الشمس ومتواترات
كقولنا محمد صلى الله عليه وسلم ادعى النبوة
واظهر

واظهر المعجزة على يده وقضايا قياساتها معها
كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر
في الذهن وهو الانقسام بمتساويين والجدل
وهو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة
والخطابة قياس مؤلف من مقدمات مقبولة
او من شخص معتقد فيه او مظنونة والشعر قياس
مؤلف من مقدمات تنبسط منها النفس وتنقبض
والمغالطة قياس مؤلف من مقدمات شبيهة
بالحق او بالمشهور ومن مقدمات وهمية كاذبة والعمدة
هو البرهان لا غير وليكن هذا اخر الرسالة في المنطق للمولى تمت
الله الملك الوهاب
على يد العبد الضعيف المحتاج الى رحمة رب العالمين عمر بن احمد بحري في غرة شهر
ذا القعدة غفر الله له ولوالدين ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات

١٣

13

حسام کاتی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواجب وجوده الممتنع المنع
نظير الممكن سواه وعين الصادر
بالاختيار شره وخيره والصلوة
على محمد الذي انتشر به نهيه وامره وعلى
آله المصطفين اما بعد فان كتاب الشيخ
الامام قدوة الحكماء اثير الدين الابهري
طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه
المشهور بايساغوجي لما كان

لما كان على الاخوان متعسرا وعلى
بعضهم متعذرا اردت ان اكتب بالتماس
اولي النزول تعسيره وتتميم تيسيره
والله خير الميسرين والموفقين قال

اللفظ الدال على تمام ما وضع له بالمطابقة
ويدل على جزئه بالتضمن ان كان له جزء وعلى
ما يلازمه في الذهن بالالتزام كالانسان فانه
يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى احدهما
بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة

بالالتزام اقول للمنطقيين اصطلاحات يجب
احضارها للمبتدي اذا اراد ان يشرع
في شيء من العلوم منها ايساغوجي وهو
اللفظ اليوناني بمعنى الكليات الخمس وهي النوع
الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام
وهذه يتوقف معرفتها على بيان الدلالات
الثلث المطابقة والتضمن والالتزام واقسام
اللفظ فالدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم
من العلم به العلم بشيء اخر والاول هو الدال

الدال والثاني هو المدلول ومن هذا عرفت
ان الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم
بشيء اخر وكذا عرفت ان المدلول هو الذي
يلزم من العلم بشيء اخر العلم به والدلالة
تنقسم الى طبيعية وعقلية ووضعية والمراد
من الدلالة ههنا الدلالة الوضعية التي يكون
بحسب وضع اللفظ على المعنى وهي ثلثة اقسام لان
اللفظ الدال على المعنى لا يخلو من ان يدل على تمام
ما وضع له او يدل على جزئه اي على جزء ما وضع له

او يدل على ما يلازمه في الذهن فان كان الاول
فالدلالة دلالة بالمطابقة وان كان الثاني فالدلالة
دلالة بالتضمن وان كان الثالث فالدلالة
دلالة بالالتزام مثال الدلالة بالمطابقة كدلالة
كالانسان فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة
لكونه تمام ما وضع له الانسان وانما سميت
هذه الدلالة مطابقة لان اللفظ موافق
لتمام ما وضع له وذلك ماخوذ من قولهم
طابق النعل بالنعل اذا توافقا ومثال ما يدل

ومثال ما يدل بالتضمن كالانسان اذا دل
على احدهما وانما سميت هذه الدلالة
تضمنا لانه يدل على الجزء الذي في ضمنه فيكون دالا
على ما في ضمنه ومثال الدلالة بالالتزام
دال على قابل العلم وصنعة الكتابة وانما سميت
هذه الدلالة التزاما لان اللفظ لا يدل على كل
امر خارج عنه بل يدل على الخارج اللازم وانما
قيد قوله على ما يلازمه بقوله في الذهن لان
اللازمة الخارجية لو جعلت شرطا لتحقق

دلالة الالتزام بدونها لامتناع تحقق
المشروط بدون تحقق الشرط واللازم با
طل فكذا الملزوم لان العدم كالعمى يدل
على الملكة كالبصر التزاما فان دلالة العمى عدم البصر
عما من شانه ان يكون بصيرا مع ان بينهما
معاندة في الخارج لا في الذهن لا يقال دلالة
العمى على البصر ليس بالالتزام بل بالتضمن
لانا نقول العمى عدم البصر لا العدم و
البصر والعدم المضاف الى البصر يكون خارجا عنه

عنه قال ثم اللفظ اما مفرد وهو الذي لا يراد
بالجزء منه دلالة كالانسان واما مؤلف فهو
الذي لا يكون كذلك وهو قولك رامي الحجارة
اقول لما فرغ من بيان الدلالات الثلث
شرع في تقسيم اللفظ فنقول اللفظ ينقسم
الى قسمين مفرد ومؤلف لانه اما ان لا يراد
بالجزء منه دلالة على جزء معناه كالانسان
فانه لفظ لا يراد بجزئه دلالة على جزء المعنى
او يراد به ذلك كقولك رامي الحجارة فانه لفظ

يدل جزؤه على جزء معناه لان الرامي يدل على ذات
من ثبت له الرمي والحجارة يدل على جسم
معين فان كان الاول فهو مفرد وان كان
الثاني فهو مؤلف قوله لا يراد بالجزء منه د
دلالة صرفه على اربعة اقسام الاول الا
يكون له جزء اصلا كهمزة الاستفهام وق
علما والثاني ان يكون له جزء لكن لا يدل على
فاذا كان مفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية
جزء معناه كزيد والثالث ان يكون له جزء
ذو معنى لكن لا يدل على جزء معناه كعبد الله علما

علما والرابع ان يكون له جزء ذو معنى دال على
لكن لا يكون مرادا كالحيوان الناطق علما لانسان
معناه الماهية الانسانية مع التشخص
قال والمفرد اما كلي وهو الذي لا يمنع نفس
تصور مفهومه عن وقوع الشركة واما
جزئي وهو الذي يمنع نفس تصور مفهومه
عن وقوع الشركة كزيد اقول المفرد اما كلي
وجزئي لانه اما ان يكون نفس تصور مفهومه
اي التصور حصول صورة الشي في العقل
مفهومه اي من حيث انه متصور مانعا

من وقوع الشركة فيه اي من اشتراكه بين كثيرين
كثيرين اولا يكون كذلك فان منع نفس تصور
مفهومه من اشتراكه بين كثيرين فهو جزئي
حقيقي كزيد علما فانه اذا تصور امتنع عن صدقه
على كثيرين وان لم يمنع نفس تصور معناه
مفهومه من اشتراكه على كثيرين فهو الكلي
كالانسان فان مفهومه عند العقل لم يمتنع
عن صدقه على كثيرين وانما قيد تعريف الكلي
والجزئي بنفس التصور لان من الكليات

من الكليات ما يمنع الاشتراك بين امور متعددة
بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فانه با
بالنظر الى الخارج جزئي وبالنظر الى الذهن
كلي فان الدليل الخارجي قطع عرق الشركة
عنه لكن عند العقل لم يمتنع عن صدقه
على كثيرين والا لم يفتقر الى دليل في اثبات
الوحدانية قال والكلي اما ذاتي وهو الذي
يدخل في حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة
الى الانسان والفرس واما عرضي وهو الذي

يخالفه كالضاحك بالنسبة الى الانسان اقول

الكلي ينقسم الى قسمين ذاتي وعرضي لانه

اما ان يكون داخلا في حقيقة جزئياته اولا

يكون فان كان داخلا في حقيقة جزئياته فهو الذاتي

كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه في حقيقة

زيد وعمرو وبكر والحيوان داخل فيه لكونه مركبا

من الحيوان والناطق وكذا بالنسبة الى الفرس

وان لم يكن داخلا في حقيقة جزئياته بل كان

خارجا عن تلك الحقيقة فهو عرضي كالضاحك

كالضاحك بالنسبة الى الانسان فانه لم يدخل في حقيقة

زيد وعمرو وبكر التي هي الانسان كما مر من انه

مركب من الحيوان والناطق فقط فتعين الخارج

عنه فعلى هذا لا يكون نفس الماهية ذاتية بل

يكون من العرضيات لانها تخالف الذاتي بذلك

التفسير وما يخالفه فهو العرضي وقد يقال

الذاتي على ما ليس بعرضي فح يكون الماهية ذاتية

لا يقال ان الذاتي هو المنتسب الى الذات فلا يجوز

ان تكون الماهية ذاتية والا لزم انتساب الشيء

الانفة وهو ممنوع لانا نقول هذه التسمية اى
تسمية الماهية بذاتية ليست بلغوية حتى يلزم
ذلك بل انما هى اصطلاحية فلا يرد ذلك قال والذا
تى اما مقول فى جواب ما هو بحسب الشركة المحضة
كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس وهو الجنس
ويرسم بانه كلى مقول على كثيرين والخصوصية
معًا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو وهو النوع
ويرسم بانه كلى مقول على كثيرين مختلفين ما
بالعدد دون الحقيقة فى جواب ما هو واما غير

واما غير مقول فى جواب ما هو بل هو مقول
فى جواب اى شيء هو فى ذاته وهو الذى يميز
الشيء عما يشاركه فى الجنس كالناطق بالنسبة الى
الانسان وهو الفصل ويرسم بانه كلى يقال على
الشيء فى جواب اى شيء هو فى ذاته اقول هذا
شروع فى بيان الكليات الخمس اعلم ان الذاتى
اما جنس او نوع او فصل لانه ان كان مقولا
فى جواب ما هو بحسب الشركة المحضة اى لا
بالخصوصية ايضا فهو جنس كالحيوان بالنسبة الى

الى الانسان والفرس فانه اذا سيل عن الانسان
والفرس بماهما كان الحيوان جوابا عنهما واذا
سيل عن كل واحد من الانسان والفرس لم
يصلح ان يقع جوابا عن كل واحد منهما لانه
ليس بتمام ماهية كل واحد منهما لانك اذا
افردت الانسان بالسوال فتقول ما هو فجوابه
ليس الا الحيوان الناطق لكونه تمام ماهيته وكذا
اذا افردت الفرس بالسوال فجوابه ليس الا الحيوان
الصاهل لكونه تمام ماهيته ويرسم الجنس بانه

كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق
في جواب ما هو قولا اوليا فقوله كلي زايد
لا طايل تحته وقوله مقول جنس متناول
للجزئيات والكليات وقوله على كثيرين
يخرج الجزئيات لما تقرر من ان الجزئي انما يقال
على شخص واحد وقوله مختلفين بالحقايق
يخرج النوع لكونه مقولا على كثيرين متفقين
بالحقايق وقوله في جواب ما هو يخرج الكليات
الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام

وان كان في جواب ما هو بحسب الشركة والخصو
صية معا فهو نوع كالانسان بالنسبة الى افراده
اعني زيدا وعمرا وبكرا وغير ذلك لانه اذا
سئل عن زيد وعمرو وغيرهما بماهم كان الجو
الجواب الانسان لانه تمام ماهيتهم المشتركة
بينهم واذا سئل عن زيد فقط كان الجواب
الانسان ايضا لانه تمام الماهية المختصة به
فتعين انه اعني النوع يكون مقولا في جواب
ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا ويرسم

ويرسم النوع بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين
بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو فقوله
ذاتيا وقوله كلي ~~زائد لا طائل تحته~~ فقوله
مقول جنس يتناول الجزئي والكلي وقوله
على كثيرين يخرج الجزئي وقوله مختلفين بالعدد
دون الحقيقة يخرج الجنس لان النوع انما هو
مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة بخلاف الجنس
وقوله مختلفين بالعدد يخرج لكون افراده مختلفين
بالعوارض والمشخصات وقوله في جواب ما هو يخرج

الثلثة الباقية المذكورة وان كان الذاتي غير مقول في

في جواب ما هو بل مقولا في جواب اي شيء هو في ذاته

وهو اي المقول في جواب اي شيء هو في ذاته المميز

الشيء عن شيء يشاركه في الجنس فهو فصل ولو قال

او في الوجود ايضا لكان يعني هو في ذاته او في وجوده

التعريف شاملا لما يدخل في الماهية المركبة من امرين

متساويين او امور متساوية اللهم الا ان يقال

يقال اكتفاؤه بالجنس بناء على بطلان تركيب تلك

الماهية من امرين متساويين او امور

او امور متساوية ولقائل ان يقول فعلى هذا

كان الواجب عليه ان يذكر الجنس في التعريف

وذلك اعني ما يميز الشيء عما يشاركه في الجنس

كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه اعني الناطق

[illegible] يميز الانسان عما يشاركه في الجنس كا

لفرس والبغل والبقر وغيرها لانه اذا

سئل عن الانسان باي شيء هو في ذاته كان

الجواب انه ناطق لان السؤال باي شيء

هو في ذاته انما يطلب به ما يميز الشيء عن

غيره وكل ما يميز الشيء عن غيره يصلح للجواب
الجواب فالناطق يصلح للجواب لتمييز الانسان
عن غيره ويرسم اي الفصل بانه كلي يقال على
الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته فقوله
كلي جنس شامل للكليات الخمس وقوله
يقال على الشيء في جواب اي شيء هو يخرج
النوع والجنس والعرض العام لان النوع
والجنس يقالان في جواب ما هو لا في جواب
اي شيء هو والعرض العام لا يقال في الجواب

في الجواب اصلا وقوله في ذاته اي في جوهره
يخرج الخاصة لانها وان كانت تميز الشيء لكن
لا في جوهره وفي ذاته بل في عرضه قال والعرض
اقول والعرضي اما لازم او مفارق لانه اما
ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او لا يمتنع
عنها والاول هو العرض اللازم كالكاتب با
بالقوة بالنسبة الى الانسان والثاني هو العرض
المفارق كالكاتب بالفعل بالنسبة اليه وكل
واحد منهما اي من العرض اللازم والعرض المفارق

ومن اراد حصره في قسمين وجب عليه ان يقسم
اولا الى الخاصة والعرض العام ثم تقسيم
كل واحد منهما الى اللازم والمفارق
فيطرح انحصار الكلي في خمسة اقسام

في المثال نظر لانه اذا كان بالقوة لا يكون
بالفعل واذا كان بالفعل لا يكون بالقوة فهو
فبينهما تناقض وجوابه ان القوة تعريفه
احدهما امكان الشيء مع عدم حصوله بالفعل
والثاني امكان الشيء فقط لانه قد يطلق على
جزئية مجازا اعني الامكان اعني امكان

المفارق اما خاصة او عرض عام لانه ان
اختص بحقيقة واحدة فقط فهو الخاصة
كالضاحك بالقوة وبالفعل بالنسبة الى الانسان
فان الضاحك بالقوة عرض لازم لا ينفك عن
ماهية الانسان يختص بحقيقة واحدة و
هي ماهية الانسان والضاحك بالفعل عرض

اي فهو خاصة من العرض اللازم

غير لازم اي مفارق ينفك عن ماهية الانسان
يختص بها ويرسم اي الخاصة بانها كلية
يقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا

قولا عرضيا وقوله كلية مستدركة كما مر
غير مرة وقوله يقال على ما تحت حقيقة
واحدة جنس شامل للكليات الخمس وقوله
فقط يخرج الجنس والعرض العام لكونهما
مقولين على ما تحت حقايق وقوله قولا عرضيا
يخرج النوع والفصل لانهما مقولان على
ما تحتهما ذاتيا لا عرضيا وان لم يختص كل

اي على جزئيات حقيقة واحدة

واحد من اللازم والمفارق بحقيقة واحدة
بل يعم حقايق فوق واحدة فهو العرض العام

كالمتنفس بالقوة والفعل للانسان وغيره
من الحيوانات فان المتنفس بالقوة عرض لازم
غير منفك عن ماهيات الحيوانات غير مختص
بحقيقة واحدة والمتنفس بالفعل عرض مفارق
منفك عن ماهيات الحيوانات غير مختص بحقيقة
واحدة ويرسم اى العرض العام بانه كلى يقال
على ما تحت حقايق مختلفة قولا عرضيا وقوله
كلى زيد كما مر وقوله يقال على ما تحت حقايق
مختلفة يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا

اى يخرج النوع بهذا القيد مطلقا وكذا يخرج
فصل النوع والخاصة ... فصول الجنس
... للانواع ... يخرج بالقيد الاخير

تقال الا على حقيقة واحدة فقط وقوله قولا
عرضيا يخرج الجنس لان قوله ذاتى لا عرضى
وكون هذه التعريفات للكليات رسوما
مبنى على امكان ان يكون لها ماهيات وراء
تلك المفهومات التى ذكرناها ملزومات
مساوية لها لكن المناسب ذكر التعريف
الذى هو اعم من الحد والرسم لان عدم
العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها
رسوم قال القول الشارح كشف الاشياء

اى فى الصدق والكذب ... ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود ... الشمس وجود النهار
متساويان

وسمى ايضا بالمعرف اما تسميته بالقول فلان القول
هو مركب والمعرف مركب كليا عند قوم و
غالبا عند الاخرين والصحيح هو الاول واما
بالشارح فلانه شرح واوضح مفهومات
الاشياء وحقايقها محمد بن ...

اقول العلم ينقسم الى قسمين احدهما انه
القول الشارح والآخر الحجة لانه ان كان
تصورًا مع عدم اعتبار الحكم فيه
موصلا الى المطلوب التصوري فهو
قول الشارح وان كان تصورًا مع اعتبار
الحكم فيه موصلا الى المطلوب التصديقي
فهو الحجة واذا عرفت هذا فنقول
من تلك الاصطلاحات المنطقية المذكورة
القول الشارح وهو التعريف اعم من ان

اي الحكم اسنادا امر الى اخر ايجابا او سلبا

ان يكون حدا او رسما والحد قول دال على
ماهية الشيء وقوله على ماهية الشيء يخرج
الرسم كما عرفته هذا هو تعريف الحد و
قيل لم يمكن تعريفه لئلا يتسلسل
قلت لا نسلم لزوم التسلسل لان الحد
الحد نفس الحد كما ان وجود الوجود
نفس الوجود والحد ينقسم الى قسمين
تام وناقص والحد التام هو الذي يتركب
عن جنس الشيء وفصله القريبين

الا قيد القريب في الفصل لبيان الواقع لا للاحتراز

والجنس القريب هو الذي لا يكون تحته جنس بل كان تحته نوع والفصل القريب هو الذي لا يكون تحته

كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان فانك
اذا قلت ما الانسان فيقال الحيوان ومثل
هذا هو الحد التام اما كونه حدا فلان
الحد في اللغة المنع وهو كونه مشتملا
على الذاتيات مانع عن دخول الغير فيه
واما كونه تاما فلكون الذاتيات
وكلما كان الجنس ابعد كان التعريف ادخل في النقص سعدي
مذكورة بتمامها فيه والحد الناقص هو
اي الحد فالذاتيات فيه هو الحيوان الناطق
الذي يتركب من جنس بعيد للشيء وفصله
القريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان

الى الانسان فانه اذا سئل عن الانسان بما
هو فاجيب بانه الجسم الناطق كان حدا نا
قصا واما كونه حدا فلما مر واما كونه
ناقصا فلعدم ذكر بعض الذاتيات والرسم
ايضا ينقسم الى قسمين تام وناقص واما
الرسم التام فهو الذي يتركب من جنس
الشيء القريب وخاصته اللازمة كالحيوان
الضاحك في تعريف الانسان اما كونه رسما
فلان رسم الدار اثرها ولما كان التعريف

بالخاصة اللازمة التي هي من اثار الشي
كان تعريفا بالاثر واما كونه تاما فلتحقق
المشابهة بينه وبين الحد التام
من جهة انه وضع فيه الجنس القريب و
قيد بامر يختص بالشي واما الرسم الناقص
فهو الذي يتركب من العرضيات التي
تختص جملتها بحقيقة واحدة كقولنا
في تعريف الانسان انه ماش على قدميه
عريض الاظفار بادي البشرة مستقيم القامة

يخرج الماشي على الاقدام الاربعة كالفرس والبقر وغيرهما وقولنا عريض الاظفار يخرج ممدود الاظفار كالطيور وقوله بادي البشرة اي مكشوف البشرة عن الشعر يخرج ما هو مستور البشرة وقوله مستقيم القامة يخرج ما هو منحني القامة كالابل والفرس وغيرهما

القامة ضحاك بالطبع فان جملة هذه الامور
العرضية مختصة بالانسان لا غير بخلاف كل
واحد منها لوجود البعض منها في غيره
ايضا واما كونه رسما فلما مر من ان الخاصة
اللازمة من اثر الشي فيكون التعريف با
لاثر الذي هو الرسم واما كونه ناقصا
فلعدم ذكر بعض اجزاء الرسم التام فيه
حتى يتحقق المشابهة بالحد التام كتحققها
بين الرسم التام قال القضايا القضية

قول يصح ان يقال لقائله الخ اقول لما فرغ
من القول الشارح شرع في الحجة وهي
القضايا المرتبة الموصلة الى المطلوب التصديقي
والقضية قول يصح ان يقال لقائله انه
صادق فيه اي في قوله او كاذب فيه والكذب
وهو الذي سميه بعضهم خبرا والقول
هو المركب سواء كان لفظا مركبا كما في
القضية الملفوظة او مفهوما عقليا مركبا
تركيبا كما في القضية العقلية وهو اي القول

واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فتسمية قضية تسمية للدال باسم المدلول وكذا القول مطلق على اللفظ المفهوم والمعقول والملفوظة فالقول جنس للقضية الملفوظة والمعقولة

اي القول جنس متناول للاقوال التامة والنا
قصة وقوله يصح ان يقال لقائله انه صادق
فيه اوكاذب فيه فصل يحترز به عن الاقوال
الناقصة والانشائيات من الامر والنهي
والاستفهام وغيرها وهي اي القضية
تنقسم الى قسمين احدهما حملية والاخر
شرطية لان المحكوم عليه وبه في القضية
ان كانا مفردين فالقضية حملية كزيد
كاتب والا فالقضية شرطية وفيه نظر

مثال الحملية كون زيد كاتبا

لان المحكوم عليه و به لا يلزم ان يكونا مفردين في الحملية كما تقول زيد ابوه قائم

وفيه نظر والشرطية اما متصلة وهي التي
يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها
على تقدير صدق قضية اخرى وهي موجبة
ان حكم فيها بصدق قضية على تقدير
صدق قضية اخرى كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وسالبة ان
حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير
صدق قضية اخرى كقولنا ليس ان كانت
الشمس طالعة فالليل موجود واما

شرطية منفصلة وهي التي تحكم فيها
بالتنافي بين القضيتين فان حكم فيها
بالتنافي ايجابا فالقضية منفصلة موجبة
كقولنا العدد اما ان يكون زوجا او فردا
وان حكم فيها بالتنافي سلبا فالقضية
منفصلة سالبة منفصلة كقولنا
ليس اما ان يكون الانسان اسود او
كاتبا قال والجزء الاول من الحملية يسمى
موضوعا والثاني محمولا والجزء الاول

٣٣

33

من الشرطية يسمى مقدما والثاني تا
ليا اقول الجزء الاول اى المحكوم عليه من الـ
القضية الحملية يسمى موضوعا لانه انما
وضع لان يحكم عليه بشيء والجزء الثاني
اى المحكوم به منها يسمى محمولا لانه انما
وضع لان يحمل على الشيء والنسبة التي بها
يرتبط بها المحمول بالموضوع يسمى نسبة
حكمية ولم يذكر المصنف الجزء الاخير ولابد
منه في القضية لكونه جزءا منها والجزء الاول

والجزء الاول من القضية الشرطية يسمى مقدما
مقدما لتقدمه في الذكر والجزء الثاني منها
يسمى تاليا لكونه تابعا له وهو من التلو
بمعنى التبع قال والقضية اما موجبة كقو
كقولنا زيد كاتب او سالبة كقولنا زيد
ليس بكاتب اقول ينقسم القضية ثانيا
الى موجبة وسالبة لان تلك النسبة التي ذكرنا
ها ان كانت حكما بان يقال الموضوع محمول
فالقضية موجبة كقولنا زيد كاتب وان

وان كانت حكما بان يقال الموضوع ليس

بمحمول فالقضية سالبة كقولنا زيد

ليس بكاتب **قال** وكل واحد **اقول**

اى وكل واحد من القضية الموجبة و

السالبة امّا ان يكون مخصوصة او

محصورة كلية كانت او جزئية او مهملة

لانه ان كان الموضوع فى القضية شخصا

معينا فالقضية مخصوصة كما ذكره [illegible]

مثال الموجبة والسالبة نحو زيد كاتب وزيد

وزيد ليس بكاتب امّا تسميتها مخصوصة

فلخصوص موضوعها وقد يقال

لها شخصية لكون موضوعها شخصا

معينا وان لم يكن موضوعها اى موضوع

القضية شخصا معينا جزئيا بل يكون

غير معين كليا فان بيّن كمية افراد

الموضوع من الكلية والجزئية فالقضية

محصورة ومسوّرة امّا كونها محصورة

فلحصر افراد الموضوع وامّا كونها مه[illegible]

قضية سالبة مخصوصة

شخصا معينا

مسورة فلا تسمى الها على السور الذي هو
اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع حال كونه
حاصرًا لها ومحيطًا والسور ماخوذ من
سور البلد فكما انه يحيط البلد كذلك
ذاك يحيط افراد الموضوع وهذه المحصورة
اما ان يحكم فيها على كل الافراد او على بعضها
وعلى التقديرين اما بالايجاب او بالسلب
فان كان الاول فالقضية كلية مسورة
موجبة كقولنا كل انسان كاتب او سالبة

او سالبة كقولنا لا شيء او لا واحد من
الانسان بكاتب والسور في الكلية الموجبة
نحو كل و في الكلية السالبة نحو لا شيء
ولا واحد كما ذكرنا وان كان الثاني اي
وان كان الحكم في القضية على بعض الافراد
فالقضية جزئية مسورة موجبة كقو
لنا بعض الانسان كاتب او سالبة كقو
لنا بعض الانسان ليس بكاتب والسور
في القضية الجزئية الموجبة نحو بعض وواحد

اي كل ومتى ومهما كقولنا كلما ومتى او مهما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

والغرض من ذكر الاسوار التمثيل بما فيه الاشتهار في الاستعمال لا الانحصار فان قاطبة وكافة وطرا ولام الاستغراق يصح ان يكون سور الايجاب الكلي الحملي اشار اليه الشيخ في الشفاء افندي فناري

وعدم تعرض الشارح لكلا ليس مبني على انه السالبة الكلية كما صرح به في القطبي كقولنا كل الانسان ليس بحجر

وواحد فقط وفي الجزئية السالبة نحو

ليس كل و ليس بعض و بعض ليس و

ان لم يكن كذلك اى ان لم يكن الموضوع في

القضية شخصا معينا ولم يكن الحكم فيها على

كل الافراد او بعضها فالقضية تسمى مهملة

لاهمال بيان كمية الافراد التي حكم عليها فيها

فان القسمة مثلثة كما ذكر الشيخ في الشفاء

لا يقال ان القضية الطبيعية خارجة عنها

فلا يصدق الحصر لانا نقول الكلام في القضايا

في القضايا المعتبرة في العلوم والقضية

الطبيعية ليست معتبرة في العلوم لعدم

لعدم انتاجها في الاصطلاحات فخروجها

عن التقسيم لا يخل بالانحصار قال والمتصلة

اما لزومية كقولنا ان كانت الشمس الخ

اقول لما فرغ عن تقسيم الحملية شرع في

تقسيم الشرطية سواء كانت متصلة او

منفصلة اما الشرطية المتصلة فتقسيم

الى قسمين احدهما لزومية والآخر اتفا

ان كان

اتفاقية لانه اذا صدق التالي فيها على

تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما

تقتضي ذات المقدم توجب ذلك

فالقضية متصلة لزومية والمراد بالعلاقة

ههنا شيء بسببه يستلزم المقدم

التالي كالعلية والتضايف اما العلية

فكقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار

موجود فان طلوع الشمس علة لوجود

النهار واما التضايف فكقولنا ان كان زيد

ابا عمرو فعمرو ابنه وان صدق

التالي في المتصلة على تقدير صدق المقدم

لا للعلاقة المذكورة بل على سبيل

الاتفاق فالقضية متصلة اتفاقية كقولنا

ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه

لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية

الحمار حتى يجوز العقل استلزام ناطقية

الانسان ناهقية الحمار بل وافق الطرفان

على الصدق ههنا واما الشرطية المنفصلة

فتنقسم الثلثة اقسام حقيقية وما
نعة الجمع ومانعة الخلو لانه اذا حكم
في القضية بالتنافي بين جزئيها في الصدق
والكذب معا فالقضية منفصلة حقيقية
كقولنا العدد اما زوج واما فرد فانه حكم
في هذه القضية بامتناع اجتماع الزوج
والفرد على عدد واحد وبامتناع ارتفا
عهما عنه وانما سميت حقيقية لان التنافي
اى الزوج والفرد
بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي الا

اى الشرطية المنفصلة

اى القضية

جزئي الاخريين لانه يوجد التنافي بين جز
جزئيها في الصدق والكذب معا وهذا ليس
اى المنفصلة الحقيقية
الا حقيقة الانفصال وان حكم في القضية
بالتنافي بين جزئيها في الصدق فقط
اى القضية
فالقضية مانعة الجمع كقولنا هذا الشيء
اما شجر او حجر فانه حكم في هذه القضية
بالتنافي بين الشجر والحجر في الصدق
فقط لا في الكذب لجواز ان يكون الشيء
لا شجرا ولا حجرا وانما سميت هذه القضية

مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين
جزئيها في الصدق وان حكم في القضية بالتنافي
بين جزئيها في الكذب فقط اي لا في الصدق
فالقضية مانعة الخلو كقولنا زيد
اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق فانه حكم
في هذه القضية بالتنافي بين ان لا يكون في
البحر وبين ان يغرق لا بين ان يكون في البحر وان
لا يغرق لجواز ان يكون في البحر وان لا يغرق
وانما سميت مانعة الخلو لاشتمالها على منع

على منع الخلو بين جزئيها في الكذب فال وقد
يكون المنفصلات ذات اجزاء كقولنا العدد
اما زائد او ناقص او مساو اقول المنفصلات
المذكورة يتركب كل واحدة منها عن جزئين
واما المنفصلة الحقيقية فكقولنا العدد اما
زائد او ناقص او مساو فانه حكم فيها بان
هذا الجمع لا يجتمع على عدد واحد ولا يخلو العدد
عن احدها وفيه نظر لان عين احد اجزاء
الحقيقية يستلزم نقيض الآخر لامتناع الجمع و

اي لفظة قد التي تعد جزئية للكلام وتقليله اي تركيب المنفصلات التي تتركب من جزئين انما هو الكثير الوقوع وربما تتركب من اجزاء

العدد الزائد هو الذي اذا جمع اجزاؤه الصحيحة زاد على الاصل كاثني عشر اذ جمع فيه اجزاؤه الصحيحة وهي النصف والثلث والربع والسدس زاد على الاصل والعدد المساوي هو الذي اذا جمع فيه اجزاؤه الصحيحة يبلغ الاصل كالستة اذا جمع فيه اجزاؤه الصحيحة وهي النصف والثلث والسدس والعدد الناقص هو الذي اذا جمع فيه اجزاؤه الصحيحة لم يبلغ الاصل كالثمانية اذا جمع فيه اجزاؤه الصحيحة وهي النصف والربع والثمن لم يبلغ الاصل

الحقيقية تامل المثال للمنفصل

فصدق انه يمتنع الاجتماع بينها ويمتنع الارتفاع ولا يخفى بالحقيقية الاجزاء

غالبا كما مر وقد يتركب عن اكثر من جزئين

اي تركيب المنفصلة الحقيقية من ثلاثة اجزاء نظر ١٣

ولو كان نقض كلها لكان اصوب ١٣

وبالعكس لامتناع الخلو فلو تركب الحقيقية من
ثلثة اجزاء فصاعدا يلزم الخلف لانه في المثال
المذكور وهو قولنا العدد اما زائد او نا
قص او مساو يلزم ان يستلزم كونه زائدا كو
نه غير ناقص ويستلزم كونه غير نا
قص كونه مساويا وينتج من هذا ان يستلزم
كونه زائدا كونه مساويا وقد كان بينهما منع
الجمع لكون المنفصلة حقيقية وهذا خلف
وايضا يلزم ان يستلزم كونه غير زائد كونه

كونه ناقصا ويستلزم كونه ناقصا كونه
غير مساو وينتج من هذا ان يستلزم
كونه غير زائد كونه غير مساو وقد
كان بينهما منع الخلو ايضا لكون المنفصلة
حقيقية هذا خلف بل الحق ان الحقيقية تر
كب من حملية ومنفصلة كقولنا هذا
العدد اما ان يكون مساويا لذلك العدد
او زائدا عليه او ناقصا عنه والجزء الثاني
اعني قوله او زائد عليه الى آخره منفصلة

ولجزء الاول حملية واصله هذا العدد اما
مساو لذلك العدد او غير مساو وله لكن
اذا لم يكن مساويا له كان زائدا عليه او
ناقصا عنه فلما كانت هذه المنفصلة في قوة
تلك الحملية اقيمت مقامها فظن انها
مركبة من ثلثة اجزاء ولكنها مركبة ما
بالحقيقة من حملية ومنفصلة كما عرفت فلا
تتركب الحقيقية الا من الجزئين وكذا مانعة
الخلو بخلاف مانعة الجمع فانها قد تتركب

قد تتركب من ثلثة اجزاء فصاعدا و
لبيانها طول لا يليق بهذا المختصر فا
فليطلب في المطولات قال التناقض
وهو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب
بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما
صادقة والاخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب
زيد ليس بكاتب اقول من الاصطلاحات
المنطقية المذكورة التناقض وهو اختلاف
القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي اى ذلك الاختلاف

لذاته ان يكون احدهما اى احدى القضيتين
صادقة والأخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب
زيد ليس بكاتب فان هاتين القضيتين
اختلفتا بالايجاب والسلب اختلافا
يقتضي لذاته ان يكون احدهما صادقة
والأخرى كاذبة على حسب الواقع قوله
اختلاف جنس يتناول الاختلاف الواقع بين
قضيتين ومفردين ومفرد وقضية وقوله
قضيتين يخرج الاختلاف الواقع بين غير

غير قضيتين وقوله بالايجاب والسلب
يخرج الاختلاف بالاتصال والانفصال
والاختلاف بالكلية والجزئية والاختلاف
بالعدول والتحصيل وغير ذلك وقوله بحيث
يقتضي يخرج الاختلاف بالايجاب
والسلب لكن لا بحيث يقتضي صدق
احدهما وكذب الآخر نحو زيد ساكن زيد
ليس بمتحرك لانهما صادقان قوله لذاته
يخرج الاختلاف بالايجاب والسلب بحيث

يقتضي صدق احدهما وكذب الاخر لكن

لا لذات ذلك الاختلاف نحو زيد انسان زيد

ليس بناطق فان الاختلاف بين هاتين الق

القضيتين انما يقتضي ان يكون احديهما صا

صادقة والاخرى كاذبة لان قولنا زيد ليس

بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان او

لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق

فيكون ذلك بواسطة لا لذاته قال ولا يتحقق

ذلك الاختلاف الا بعد اتفاقهما في الموضوع

في الموضوع والمحمول والزمان والمكان والاضافة بخلاف زيد اب اي لعمرو وزيد ليس باب اي لبكر

لخ اقول القضيتان اللتان بينهما يقع التنا

قض لا تخلو من ان تكونا مخصوصتين او

محصورتين او مهملتين فان كانتا مخصوصتين

فلا يتحقق التناقض الا بعد اتفاقهما في ثماني

وحدات الاولى وحدة الموضوع لانهما لو

اختلفتا في هذه الوحدة لم تتناقضا نحو

بان يكون موضوع احدهما زيد مثلا وموضوع الاخرى عمرو

زيد قائم وعمرو ليس بقائم لجواز صد

قهما وكذبهما معا والثانية وحدة المحمول

اذ لو اختلفا فيهما لم يتناقضا نحو زيد
كاتب زيد ليس بشاعر والثالثة وحدة
الزمان اذ لو اختلفا فيهما لم يتناقضا
نحو زيد قائم ليلا زيد ليس بقائم نهارا
والرابعة وحدة المكان لانهما لو اختلفا
فيهما لم يتناقضا نحو زيد قائم في الدار
زيد ليس بقائم في السوق والخامسة وحدة
الاضافة لانهما لو اختلفا فيهما لم يتحقق
التناقض نحو زيد اب لعمرو زيد ليس باب

باب لبكر والسادسة وحدة القوة والفعل
لانهما لو اختلفا فيهما بان يكون النسبة
في احديهما بالقوة والاخرى بالفعل لم
يتناقضا نحو الخمر في الدن مسكر اي بالقوة
الخمر في الدن ليس بمسكر اي بالفعل والسابعة
وحدة الكل والجزء لانهما لو اختلفا في
الكل والجزء لم يتناقضا نحو الزنجي اسود
اي بعضه والزنجي ليس باسود اي كله
والثامنة وحدة الشرط لعدم التناقض

اي الفعلية بان يكون النسبة في القضيتين بالقوة او بالفعل

بين القضيتين عند اختلاف الشرط كقولنا
الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض
الجسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه
اسود واذا عرفت هذا فاعلم ان النقيض
القضيتين ان كانت احديهما موجبة كلية
ينبغي ان يكون الاخرى سالبة جزئية
وان كانت سالبة كلية كانت الاخرى هو
موجبة جزئية فنقيض الموجبة الكلية
انما هي السالبة الجزئية كقولنا كل انسان

نحو بعض الحيوان فرس ولا شيء من الحيوان بفرس

عمر بن

انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان
ونقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة
الجزئية كقولنا لا شيء من الانسان بحيوان
وبعض الانسان حيوان ولمية هذا اسباق
في المحصورات والحق ان ايراد المص هذا اي
قوله ونقيض الموجبة الكلية الخ ههنا ليس
في موضعه وانما موضعه بعد تحقيق الحكم
المحصورات فان المحصورات لا يتحقق التناقض
بينهما الخ اقول ان كانت القضيتان المتناقضتان

اي ان كانت القضيتان اللتان يقع بينهما التناقض بالمعنى المذكور وهو يلاحظ لمولانا

ويمكن ان يقال ما ذكره ههنا لاجل اتحاد وهما في حكم السابق

المحصورتين لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد
اختلافهما في الكمية اي الكلية والجزئية بان
يكون احديهما كلية والاخرى جزئية وهذا
انما يكون بعد اتفاقهما في الوحدات المذكورة
فلو قيد بعد قوله في الكمية بقولنا ايضا لكان
اولى ليكون اشارة اليه اعني الى اتفاقهما في
الوحدات المذكورة وانما قلنا لم يتحقق التناقض
في المحصورتين الا بعد اختلافهما في الكلية
والجزئية لان الكليتين قد تكذبان كقولنا كل انسان

كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب
والجزئيتين قد تصدقان كقولنا بعض
الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب
فنقيض الكلية الجزئية لا الكلية وبالعا
وبالعكس اعني نقيض الجزئية الكلية لا الجزئية
وان كانت القضيتان مهملتين فحكمهما
حكم المحصورتين لان المهملات من المحصورات
في الحقيقة لانها في قوة الجزئيات قال
العكس وهو ان يصير الموضوع محمولا و

والمحمول موضوعا مع بقاء السلب و
الايجاب بحاله والتصديق والتكذيب بحاله
اقول من تلك الاصطلاحات المذكورة العكس
وهو عبارة عن ان يصير الموضوع في القضية
محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء الكيف اي
السلب والايجاب اي ان كان الاصل موجبا
كان العكس ايضا كذلك وان كان سالبا
كان العكس ايضا كذلك ومع التصديق والتكذيب
اي ان كان الاصل صادقا باي وجه كان العكس

العكس ايضا كذلك وان كان كاذبا كان العكس
ايضا كذلك كما اذا اردنا ان نعكس قولنا
كل انسان حيوان جعلنا الجزء الاول ثانيا و
الثاني اولا وقلنا بعض الحيوان انسان واذا
اردنا ان نعكس قولنا لا شيء من الانسان
بحجر قلنا لا شيء من الحجر بانسان ولو قال المصنف
العكس هو جعل الجزء الاول من القضية ثانيا
والجزء الثاني اولا لكان اصوب لان ما هو
الموضوع لا يصير محمولا وما هو المحمول لا

يصير موضوعا اصلا ولئن سلمنا ذلك
لكن يخرج عن التعريف عكس الشرطيات
وانما اعتبر بقاء السلب والايجاب لانهم
تتبعوا القضايا ولم يجدوها في الاكثر بعد
الجعل المذكور صادقة لازمة الا موافقة
لها في السلب والايجاب وانما اعتبر بقاء
الصدق لان العكس لازم للقضية فلو
فرض صدقها بدون صدق العكس لزم
صدق الملزوم بدون صدق اللازم وهو

وهو مستحيل ولم يعتبر بقاء الكذب لانه
لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان
كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه
الذي هو قولنا بعض الانسان حيوان
فعلى هذا قول المص والتكذيب لا يكون
الا خطاء قال والموجبة الكلية لا تنعكس
كلية لح اقول القضية التي تكون موجبة
كلية لا يلزم ان تنعكس كلية بل يلزم ان
تنعكس جزئية اما عدم انعكاسها كلية

فلئلا ينتقض بمادة يكون المحمول فيها اعم
من الموضوع وعند انعكاسها يلزم
صدق الاخص على كل الاعم وهو محال مثلا
تصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق
كل حيوان انسان والا لزم ان يصدق الانسان
الذي هو الاخص على كل الحيوان الذي هو الاعم
وهو محال وانعكاسها جزئية فلانا
اذا قلنا كل انسان حيوان نجد شيئا
موصوفا بالانسان والحيوان وهو ذات الانسان

الانسان كزيد وعمرو وبكر فيكون بعض الحيوان
انسان هو ما ذكره المصنف في تعليل انعكاسها
جزئية والاولى فيه ان يقال اذا صدق كل انسان
حيوان لزم ان يصدق بعض الحيوان انسان
والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان
بانسان فيلزم المنافاة بين الانسان و
الحيوان فيصدق ليس بعض الانسان بحيوان
وقد كان الاصل كل انسان حيوان هذا خلف
او نضم ذلك النقيض الى الاصل لينتج سلب

الشيء عن نفسه وهو محال هكذا نقول كلما

انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان

ينتج من الشكل الاول لا شيء من الانسان بانسان

وهو محال قال والموجبة الجزئية ايضا تنعكس

تنعكس جزئية بهذه الحجة اقول القضية

الموجبة الجزئية ايضا تنعكس موجبة جزئية

كما ان القضية الكلية تنعكس اليها والحجة

ههنا كالحجة التي ذكرناها فيها فانه اذا صدق

بعض الحيوان انسان يلزم ان يصدق بعض

بعض الانسان حيوان لانا نجد ههنا شيئا

موصوفا بالحيوان والانسان فيكون بعض

الانسان حيوانا او نقول على تقدير صدق

قولنا بعض الحيوان انسان يلزم ان يصدق

بعض الانسان حيوان والا لصدق نقيضه

وهو لا شيء من الانسان بحيوان ويلزم منه لا

شيء من الحيوان بانسان وقد كان الاصل بعض

الحيوان انسان هذا خلف او نضم هذا اللازم

الى الاصل حتى يلزم سلب الشيء عن نفسه كما تقول بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان

من قال والسالبة الكلية تنعكس الخ اقول و
السالبة الكلية يلزم ان تنعكس سالبة
كلية وذلك اي انعكاسها الى السالبة الكلية
بين بنفسه لانه اذا صدق لا شيء من الحجر بانسان
يلزم ان يصدق لا شيء من الانسان بحجر والا
لصدق نقيضه وهو بعض الانسان حجر و
ينعكس الى قولنا بعض الحجر انسان وقد كان الاصل
لا شيء من الحجر بانسان هذا خلف او
نضم هذا النقيض وهو بعض الانسان

الانسان حجر الى الاصل لينتج سلب الشيء عن
نفسه هكذا نقول بعض الانسان حجر ولا شيء
من الحجر بانسان ينتج من الشكل الاول بعض
الانسان ليس بانسان وهو مستحيل الصدق
قولنا كل ما هو انسان فهو انسان دائما بالضرورة
قال والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما لانه
يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا
يصدق عكسه اقول السالبة الجزئية لا يلزم
ان تنعكس والا تنتقض بمادة يكون الموضوع

فيها اعم من المحمول فيصدق سلب الاخص
عن بعض الاعم ولا يصدق سلب
الاعم عن بعض الاخص لان كل اخص يستلزم
اعم فان قولنا مثلا بعض الحيوان ليس بانسان
كالفرس وغيره يصدق ولا يصدق عكسه و
هو بعض الانسان ليس بحيوان لصدق
نقيضه وهو كل انسان حيوان والا لوجد
الكل بدون الجزء وهو محال وانما قيد بقوله لزوما
لزوما لانه قد يصدق العكس في بعض المواد
مثلا

مثلا يصدق بعض الانسان ليس بحجر ويصدق
عكسه ايضا وهو بعض الحجر ليس بانسان **قال**
القياس قول مؤلف من اقوال متى سلمت
لزم عنها لذاتها قول آخر **اقول** المطلب الاعلى
من الاصطلاحات المنطقية المذكورة القياس
ورسموه بانه قول مؤلف من اقوال متى
سلمت لزم عنها اي عن تلك الاقوال لذاتها
قول آخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث
فانه قياس مركب من قولين اذا سلمنا لزم

عنها لذاتها العالم حادث والمراد من ال
القول اعم من ان يكون ملفوظا او معقولا
والمراد من الاقوال ما فوق قول واحد ليتناول
القياس المؤلف من قولين والقياس المؤلف
من اقوال فوق الاثنين فالقول الواحد لا يسمى
قياسا وان لزم عنه لذاته قول آخر كعكس المستوى
وعكس النقيض وقوله متى سلمت يشير الى ان
تلك الاقوال لا يلزم ان تكون مسلمة في نفسها
بل يلزم ان تكون بحيث لو سلمت لزم عنها لذا

لذاتها قول آخر ليدخل في التعريف القياس الذي
يكون مقدماته صادقة والذي مقدماته كاذبة
كقولنا كل انسان جماد وكل جماد حمار فان
هذين القولين وان كذبا في نفسهما الا انهما
بحيث لو سلما لزم عنهما يخرج به عن الا
الاستقراء والتمثيل لانهما وان سلمت مقدماتهما
لكنهما لا يلزم ان يلزم عنهما شيء آخر لامكان
التخلف في مدلوليهما عنهما وقوله لذاته
يخرج به عن القياس الذي يلزم عنه بعد التسليم

قول آخر لا لذاته بل بواسطة مقدمة اجنبية
كما في قياس المساواة وهو ما يتركب من قو
قولين بحيث يكون متعلق محمول اولهما
موضوع الآخر كقولنا ا مساو لب و ب مساو لج
فان هذين القولين يستلزمان ان ا مساو لج
ولكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة
اجنبية وهي ان كل مساو المساو لشيء مساو لذلك الشيء
وانما قال من اقوال ولم يقل من مقدمات
لئلا يلزم الدور لان المقدمة قد عرفوها بانها

بانها ما جعلت جزء القياس فاخذوا القياس
في تعريفها فلو اخذت هي ايضا في تعريف
القياس لزم الدور قال وهو اما اقتراني
كقولنا كل جسم مؤلف الخ اقول القياس ينقسم
الى قسمين اقتراني واستثنائي لانه ان لم تكن
عين النتيجة او نقيضها مذكورا في القياس
بالفعل فهو اقتراني كقولنا كل جسم مؤلف
وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث وقولنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود و

وانما قيد التعريفان بالفعل لان النتيجة في الاقتراني مذكورة بالقوة فان اجزائها مذكورة فيه وهي علة مادية للنتيجة والعلة المادية يكون المعلول معها بالقوة فلولا قوله بالفعل لا ينتقض التعريفان اما تعريف الاستثنائي فطردا واما تعريف الاقتراني فعكسا ١٢ مط

وكلما كانت النهار موجود فالارض مضيئة

كبرى

ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة

وان كانت عين النتيجة او نقيضها مذكورا

فيه بالفعل فهو استثنائي كقولنا ان كانت الشمس

طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة

ينتج فالنهار موجود او لكن النهار ليس بموجود

فالشمس ليست بطالعة وانما سمي الاول

اقترانيا لكون الحدود فيه مقترنة غير مستثناة

وانما سمي الثاني استثنائيا لاشتماله على اداة الا

55

الاستثناء اي لكن والمراد من كون عين النتيجة او

نقيضها مذكورا في القياس بالفعل هو ان يكون طرفاها

طرفاها او طرفا نقيضها مذكورين بالترتيب الذي

في النتيجة قال والمشترك المكرر بين مقدمتي القياس

فصاعدا يسمى حدا اوسط اقول اعلم ان المشترك

المكرر بين مقدمتي القياس فصاعدا يسمى حدا

اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب سواء كان موضوعا

او محمولا او مقدما او تاليا وقد مر مثالهما انفا

وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر لانه في الاغلب

انسان نحو كل انسان متعجب اه من المولانا

واما قال في الاغلب لانه قد يكون اعم منه كما في قولك بعض الحيوان

ضاحك متعجب وقد يكون مساويا كقولك كل انسان ضاحك وكل

يكون اخص والاخص اقل افرادا فيكون
اصغر ومحموله يسمى حدا اكبر لانه اعم في الاغلب
غالب والاعم اكثر افرادا فيكون اكبر والمقدمة
من مقدمات القياس التي فيها الاصغر تسمى
صغرى لاشتمالها على الاصغر فيكون ذات الاصغر
صغر وهذا ليس الا معنى الصغرى والمقدمة منها
التي فيها الاكبر تسمى كبرى لاشتمالها على الاكبر
فيكون ذات الاكبر وهذا ليس الا معنى الكبرى و
اقتران الصغرى بالكبرى في الايجاب والسلب وفي الكلية

وفي الكلية والجزئية يسمى قرينة وضربا
ولم يذكر المصنف هذا وهيئة التاليف
اي الهيئة الحاصلة من اقتران الصغرى
بالكبرى تسمى شكلا والاشكال اربعة لان
قوله صح
الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا
في الكبرى فهو الشكل الاول نحو كل ج ب
وكل ب ا ينتج كل ج ا وان كان بالعكس اي
ان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى
فهو الشكل الرابع نحو كل ب ج وكل ا ب

وان كان اى الحد الاوسط موضوعا فيهما
اى فى الصغرى والكبرى نحو كل ج ب وكل
ج د ينتج بعض ب د فهو الشكل الثالث
وان كان محمولا فى الصغرى والكبرى نحو كل
ج ب ولا شئ من ا ب ينتج لا شئ من ج ا
فهو الشكل الثانى فهذه هى الاشكال الاربعة
المذكورة فى المنطق قال والشكل الرابع
منها اقول من هذه الاشكال الاربعة المذكورة
الشكل الرابع وهو بعيد عن الطبع جدا

جدا لانه لا يتحصل المطلوب الا بالتعسر وانما
يتحصل المط بالاشكال الباقية بالتيسر ومن
هذه الباقية ما هو الاقرب الى الطبع وهو
الشكل الاول والباقية اعنى الثانى والثالث
والرابع ترد عند الاحتياج الى الشكل
الاول والذى له طبع مستقيم وعقل سليم
لا يحتاج الى رد الشكل الثانى الى الاول لانه
اقرب الباقيين اليه لمشاركته اياه فى صغراه
وهى اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع

المط الذي هو اشرف من المحمولات المحمول
انما يطلب لاجله واعلم ان الشكل الثاني
انما ينتج اذا كانت مقدمتاه اي الصغرى
والكبرى فيه مختلفتين بالايجاب والسلب
اي اذا كانت احديهما موجبة والاخرى
سالبة والا لكانتا اما موجبتين او سالبتين
وايا ما كان يتحقق الاختلاف في النتيجة
اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان
حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب

الايجاب اعني كل انسان ناطق واذا بدلنا
الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان
الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين
فلانه يصدق لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء
من الفرس بحجر والحق السلب ولو بدلنا
الكبرى وقلنا لا شيء من الناطق بحجر كان
الحق الايجاب بخلاف ما اذا وجد الاختلاف
بين المقدمتين بالايجاب والسلب مع
هذا الشرط يلزم كلية الكبرى في هذا الشكل

اي في الشكل الثاني كما هو في الشكل الاول ١٢
لم يذكره المص
لرجحان الاختلاف ١٢

والا لاختلفت النتيجة كقولنا لا شيء من

الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس

والحق الايجاب ولو قلنا وبعض الصاهل

فرس كان الحق السلب وهذا على تقدير

ايجاب الكبرى واما على تقدير سلبها فلانه

يصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض

الجسم ليس بحيوان والحق الايجاب واذا

قلنا بعض الجسم ليس بحيوان كان الحق

السلب ولم يذكر المصنف هذا الشرط قال

قال والشكل الاول الخ اقول لما كان الشكل

الاول بين الاشكال اصلا والباقية مرتدة

اليه ولهذا ما جعل معيار العلوم اولا

الا ذلك او ردة المصنف ههنا مع ضروبه دون

غيره ليجعل دستورا اى قانونا ينتج منه الطالب

وتوطئة لنفهم الباقية وضروبه المنتجة

اربعة لان القسمة العقلية يقتضى ان

يكون ستة عشر سقط اثنى عشر كما بيّن

في المطولات وبقى اربعة اضرب الاول

ان يكون من موجبتين كليتين والنتيجة مو
موجبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف وكل
مؤلف محدث ينتج كل جسم محدث والكبرى سالبة
والضرب الثاني ان يكون من كليتين
والنتيجة سالبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف
ولا شيء من المؤلف بقديم ينتج لا شيء من الجسم
بقديم والضرب الثالث ان يكون من موجبتين
والصغرى جزئية والنتيجة موجبة جزئية كقولنا
بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث
ينتج بعض الجسم حادث والضرب الرابع ان يكو

ان يكون من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كقولنا بعض الجسم مؤلف ولا شيء من
كبرى
المؤلف بقديم ينتج بعض الجسم ليس بقديم
ومن هذا يعرف ان ايجاب الصغرى وكلية الكبرى
شرط في الشكل الاول والا لاختلف النتيجة
اما الاول فلانه يصدق لا شيء من الانسان بفرس
اي اما اشتراط الايجاب الصغرى
وكل فرس حيوان والحق الايجاب واذا ابدلنا
الكبرى بقولنا وكل فرس صاهل كان الحق
السلب واما الثاني فلانه يصدق كل انسان
اي اما اشتراط كلية الكبرى
اي لا شيء من الانسان بصاهل

حيوان وبعض الحيوان فرس والحق السلب
واذا قلنا بعض الحيوان ضاحك كان الحق الا
لايجاب قال والقياس الاقتراني اقول لما
قسم المصنف القياس من قبل الى اقتراني
والاستثنائي اراد ان يبين ان كل واحد منهما
من اى شئ يتركب فقال القياس الاقتراني
اما ان يتركب من مقدمتين حمليتين كما
مر من قولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف
محدث فان كلا من هاتين المقدمتين حملية

حملية واما ان يتركب من مقدمتين
شرطيتين متصلتين كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وان كان
النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج من
اقتران هاتين الشرطيتين ان كانت الشمس
طالعة فالارض مضيئة والمراد من المتصلتين
متصلتان لزوميتان لا اتفاقيتان كما ذكر في
المطولات واما ان يتركب من مقدمتين
شرطيتين منفصلتين كقولنا كل عدد اما زوج او فرد

لانهما لو كانتا اتفاقيتين لم ينتج شيئا اذ لا يلزم من ثبوت احد الاجزاء الاتفاقية ... للاخر لعدم اللازمة بينهما

والنتيجة منفصلة حقيقية ذات ثلثة اجزاء

زوج او فرد وكل زوج اما زوج الزوج
او زوج الفرد ينتج من هاتين المنفصلتين
العدد اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد
واما ان يتركب القياس المذكور من مقدمة
حملية ومقدمة متصلة سواء كانت
الحملية صغرى والمتصلة كبرى او بالعكس
كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو
حيوان وكل حيوان جسم ينتج من هاتين
المقدمتين اللتين اولهما متصلة والاخرى

والاخرى حملية كلما كان هذا الشيء انسانا
فهو جسم واما ان يتركب من مقدمة
حملية ومقدمة منفصلة سواء كان الحما
الحملية صغرى والمنفصلة كبرى او بالعكس
كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج
فهو منقسم بمتساويين ينتج من هاتين
المقدمتين اللتين اولهما منفصلة والاخرى
حملية كل عدد فهو اما فرد او منقسم
بمتساويين واما ان يتركب من مقدمة

متصلة ومن مقدمة منفصلة سواء
كانت المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى
فهو بالعكس كقولنا كلما كان هذا الشيء
انسانا فهو حيوان وكل حيوان اما ابيض
او اسود ينتج من هاتين المقدمتين اللتين
اوليهما متصلة والاخرى منفصلة كلما
كان هذا الشيء انسانا فهو اما ابيض او ا
سود قال واما القياس الاستثنائي اقول لما
فرغ عن بيان القياس الاقتراني شرع في

في بيان القياس الاستثنائي فقال القياس الا
ستثنائي مركب دائما من مقدمتين احديهما
شرطية والاخرى وضع احد جزئيها اي اثباته
او رفعه ليلزم وضع الجزء الآخر او رفعه سواء
كانت متصلة او منفصلة اما ان كانت متصلة
فكقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار
موجود ولو قلنا لكن النهار ليس بموجود
ينتج الشمس ليست بطالعة واما ان كانت

منفصلة فكقولنا دائماً اما ان يكون العدد
زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه
ليس بفرد ولو قلت لكن ليس بزوج ينتج
انه فرد واذا عرفت هذا فنقول الشرطية
الموضوعة في القياس الاستثنائي ان كانت
متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي
وهو وجود النهار مثلا ١٢
والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل
اي وهو طلوع الشمس ١٢
الملازمة واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض
المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم
وهو طلوع الشمس ١٢

وهو وجود النهار ١٢
اللازم فيبطل الملازمة ايضا كما رايت في مثال
المثال الاول وان كانت الشرطية الموضوعة في
القياس الاستثنائي منفصلة فاستثناء عين
احد الجزئين سواء كان مقدما او تاليا ينتج
نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض
احدهما اي احد جزئين كذلك ينتج عين الاخر
لامتناع الخلو بينهما كما رايت في المثال الثاني
وهو قوله العدد اما زوج او فرد ١٢
فعليك بالتامل في المثالين المذكورين هذا
اي المتصلة والمنفصلة ١٢
اذا كانت المنفصلة حقيقية وان شئت

ان يترك البحث بحاله في المنفصلات فارجع

الى هو سائل المطولات قال البرهان اقول من

الاصطلاحات المنطقية المذكورة التي يجب

استحضاره عند الخوض في شيء من العلوم

البرهان وهو يرسم بانه قياس مؤلف من

مقدمات يقينية لانتاج اليقين كما مر من

فلا يستلزم اليقين فيه نظر لان التعريف

الامثلة واليقين هو اعتقاد الشيء بانه لا

يمكن ان يكون الا كذا مطابقا للواقع غير ممكن الزوال

فبالقيد الاول يخرج الظن ١٢ وبالثالث اعتقاد

التة الاول واما اليقينيات فاقسام منها اوليات

اوليات وهي ما يحكم فيه العقل بمجرد

تصور الطرفين كقولنا الواحد نصف الاثنين

اى الموضوع والمحمول او المقدم والتالي ١٢

والكل اعظم من الجزء ومنها مشاهدات

كما الكل المشتمل على الجزء فهو اعظم من الجزء ١٢

وهي ما يحكم فيه العقل بالحس سواء كانت

من الحواس الظاهرة او من الحواس الباطنة

كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة و

كقولنا ان لنا غضبا وخوفا ومنها مجربات

وهي ما يحتاج العقل فيه في جزم الحكم الى

تكرر المشاهدة مرة بعد اخرى كقولنا السقمو

كالسقمونيا مسهل للصفراء وهو الحكم
لا يحصل الا بواسطة مشاهدات كثيرة ومنهم
منها حدسيات وهي ما لا يحتاج العقل
في جزم الحكم فيه الى واسطة تكرر المشاهدة
كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس لا
لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف
اوضاعه من الشمس قربا وبعدا ومنها
متواترات وهي ما يحكم العقل فيه بواسطة
السماع من جمع كثير احال العقل توا

توافقهم على الكذب كالحكم بان محمدا عليه
السلام ادعى النبوة واظهر المعجزة على يده و
ومنها قضايا قياساتها معها وهي ما يحكم
العقل فيه بواسطة لا تغيب عن الذهن عند
حاضر
تصور الطرفين كقولنا الاربعة زوج بسبب
وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام
بمتساويين والوسط ما يقرن بقولنا
لانه حين يقال لانه كذا وكذا اكثر والجدل
القياس المؤلف من هذه الست يسمى برهانا شعبه
الى آخر من الاصطلاحات المنطقية المذكورة

الجدل وهو قياس مؤلف من مقدمات
مشهورة كالمقدمات التي ذكرناها في اليقينية
والغرض في ترتيبها الزام الخصم وهو ظاهر
ومنها الخطابة وهو قياس يتركب
من مقدمات مقبولة من شخص معتقد فيه
او من مقدمات مظنونة والغرض منه
ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور
معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعظاء للنا
س ومنها الشعر وهو قياس يتركب من مقد

مات تنبسط منها النفس وتنقبض
كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس
ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة
انقبضت النفس وتنفرت عن اكلها
ومنها المغالطة وهو قياس يتركب من مقد
مات كاذبة شبيهة بالحق او بالمشهور او مر
كب من مقدمات وهمية كاذبة والغلط من
جهة الصورة او من جهة المعنى اما ما يكون
من جهة الصورة فكقولنا لصورة الفرس

المنقوشة على الجدار انها فرس وكل فرس
صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة واما ما يكون
من جهة المعنى فكقولنا كل انسان وفرس
فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس
ينتج ان بعض الانسان فرس واعلم ان ما عليه
الاعتماد والتعويل من هذه القياسات
انما هو البرهان لكونه مركبا من
المقدمات اليقينية وليكن هذا
اخر ما اوردنا شرحه من الاوراق

وبه ينكشف كنوز الحقائق وبه يدرك اصول الاسمية والدقائق النبوية وبه ينتفع النفس النفيسة

وافٍ لايضاح ايساغوجى
تمت الكتاب بعون
الملك الوهاب
وقد وقع الفراغ من هذه
نسخة في وقت الضحى من يوم الجمعة
في شهر شوال عمر بن احمد
غفر الله له ولوالديه
واحسن اليهما
واليه
سنة
١١١٥

قلم کفتا که من شاه جهانم　　قلم کش را بدولت می رسانم

همه عالم بحکم ما روانست　　اگرچه خشکم و منی زبانم

ما کرده توکل بخدا آمده ایم　　مردانه صفت بهر غزا آمده ایم

ای خصم تو هم یک قدمی پیش بیا　　بنگر ز کجا تا بکجا آمده ایم

ما نیز بحکم کردگار آمده ایم　　چون شیر بمیدان شکار آمده ایم

از بهر مخالفان تن کانه زدین　　از شهر سمرقند و بخارا آمده ایم

ولی غفیه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لواهب العطية والصلوة على خير البرية وعلى آله ذوي النفوس الزكية اما بعد فان
معاني الاستعارات وما يتعلق بها قد ذكرت في الكتب مفصلة بعبارة الضبط
فاردت ذكرها مجملة مضبوطة على وجه تنطق به كتب المتقدمين ورسائل المتأخرين فقد ضبطت
فرائد عوائد لتحقيق معاني الاستعارات واقسامها وقرائنها في ثلثة عقود العقد الاول 1
في انواع المجاز وفيه ست فرائد الفريدة الاولى المجاز المفرد هو الكلمة المستعملة في
غير ما وضعت له لعلاقة مع قرينة مانعة عن ارادته ان كانت علاقته غير المشابهة
فمجاز مرسل والا فاستعارة مصرحة الفريدة الثانية ان كان المستعار اسم جنس اي اسما
غير مشتق فالاستعارة اصلية والا فتبعية لجريانها في اللفظ المذكور بعد جريانها في
المصدر ان كان مشتقا وفي متعلق معنى الحرف ان كان حرفا والمراد بمتعلق معنى الحرف
ما يعبر عنه من المعاني المطلقة كالابتداء ونحوه واما التبعية فالسكاكي يردها الى المكنية
كما ستعرفه الفريدة الثالثة ذهب السكاكي الى انه ان كان المستعار له 2
متحققا حسا او عقلا فالاستعارة تحقيقية والا فتخييلية الفريدة الرابعة
الاستعارة ان لم تقترن بما يلائم شيئا من المستعار منه والمستعار له فمطلقة نحو رأيت
اسدا وان اقترنت بما يلائم المستعار منه فمرشحة نحو رأيت اسدا له لبد اظفاره لم تقلم
وان اقترنت بما يلائم المستعار له فمجردة نحو رأيت اسدا شاكي السلاح والترشيح ابلغ من
التجريد لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه والاطلاق ابلغ من التجريد واعتبار الترشيح
والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة فلا تعد قرينة الاستعارة المصرحة تجريدا نحو رأيت 3
اسدا يرمي ولا قرينة المكنية ترشيحا الفريدة الخامسة الترشيح يجوز ان يكون باقيا على حقيقته تابعا
للاستعارة لا يقصد به الا التقوية ويجوز ان يكون مستعارا من ملائم المستعار منه لملائم المستعار له
ويحتمل الوجهين قوله تعالى واعتصموا بحبل الله حيث استعير الحبل للعهد وذكر الاعتصام
ترشيحا اما باق على معناه او مستعار للوثوق بالعهد الفريدة السادسة المجاز المركب
وهو المركب المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة كالمفرد ان كانت علاقته غير المشابهة
فلا يسمى استعارة والا يسمى استعارة تمثيلية نحو اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى اي انك تتردد في
الاقدام والاحجام ... ولا تدري ايهما احرى

العقد الثاني في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية اتفقت كلمة القوم على انه اذا شبه امر بامر ولم يصرح بشيء من اركان التشبيه سوى المشبه ودل عليه بذكر ما يختص بالمشبه به كان هناك استعارة بالكناية لكن اضطربت اقوالهم والتعرض لها في ثلث فرائد هي لمة الفريدة الاخرى لبيان انه هل يجب ان يكون المشبه في الاستعارة بالكناية مذكورا بلفظه الموضوع له ام لا ٤

الفريدة الاولى ذهب السلف الى ان المستعار بالكناية هو لفظ المشبه به المستعار للمشبه في النفس المرموز اليه بذكر لازمه ووجه تسميتها استعارة بالكناية او مكنية ظاهر واليه ذهب صاحب الكشاف وهو المختار ٥

الفريدة الثانية ظاهر كلام السكاكي بانها لفظ المشبه المستعمل في المشبه به بادعاء انه عينه واختار رد التبعية اليها بجعل قرينتها استعارة بالكناية وجعلها قرينتها بعكس ما ذكره القوم ففي مثل نطقت الحال ان النطق استعارة لدلت والحال قرينة لها ويرد عليه ان لفظ المشبه لم يستعمل الا في معناه فلا يكون استعارة وهو قد صرح بان نطقت مستعارة للامر الوهمي فيكون استعارة والاستعارة في الفعل لا يكون الا تبعية فلزمه القول بالاستعارة التبعية

الفريدة الثالثة ذهب الخطيب الى انها التشبيه المضمر في النفس ولا وجه لتسميتها استعارة ٦

الفريدة الرابعة لا شبهة في ان المشبه في صورة الاستعارة المصرحة مذكور بلفظ المشبه به كما في صورة الاستعارة بالكناية لا يكون مذكورا بلفظه الموضوع له والحق عدم الوجوب لجواز ان يشبه شيء بامرين ويستعمل لفظ احدهما في الاخر ويثبت له من لوازم الاخر فقد اجتمع المصرحة والمكنية مثاله قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف فانه شبه ما غشي الانسان عند الجوع والخوف من اثر الضرر من حيث الاشتمال باللباس فيكون استعارة مصرحة نظرا الى الاول ومكنية ووجه الكراهة بالطعم المر البشع فيكون استعارة مصرحة نظرا الى الاول ومكنية نظرا الى الثاني فيكون الاذاقة تخييلا ٧

العقد الثالث في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية وما يذكر زيادة عليها من ملائمات المشبه به في نحو قولك مخالب المنية نشبت بفلان وفيه خمس فرائد

الفريدة الاولى ذهب السلف الى ان الامر الذي اثبت للمشبه من خواص المشبه به مستعمل في معناه الحقيقي وانما المجاز في الاثبات ويسمونه استعارة تخييلية ويحكمون بعدم انفكاك المكنية عنها واليه ذهب الخطيب

الفريدة الثانية جوز صاحب الكشاف كونه استعارة تحقيقية لما يلائم المشبه كما في قوله تعالى ينقضون عهد الله حيث استعير الحبل للعهد على سبيل الكناية والنقض لابطاله ٨

الفريدة الثالثة جوز السكاكي كونه مستعملا في امر وهمي شبيه بمعناه الحقيقي وتسميته استعارة تخييلية ولا يخفى انه لا يعقل

الفريدة الرابعة

الفريدة الرابعة المختار في قرينة المكنية انه اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه رادف المشبه به كان باقيا على معناه الحقيقي وكان اثباته له استعارة تخييلية كمخالب المنية وان كان له تابع يشبه ذلك الرادف المذكور كان مستعارا لذلك التابع على طريق التصريح

الفريدة الخامسة كما يسمى ما زاد على قرينة المصرحة من ملائمات المشبه به ترشيحا لها ويجوز جعله ترشيحا كذلك يعد ما زاد على قرينة المكنية ترشيحا لها ويجوز جعله ترشيحا للتخييلية او الاستعارة التحقيقية فقط وكذا التخييلية على ما ذهب اليه السكاكي لان التخييلية مجاز عنده واما التخييلية على ما ذهب اليه السلف فلان الترشيح يكون للمجاز اللغوي المرسل كما يكون للمجاز العقلي فذكر ما يلائم المشبه به ولا الاستعارة المصرحة كما ينبغي ذكر ما يلائم الموصوف له والمشبه فتذكر ما يلائم بجعل نفسه تخييلا او استعارة تحقيقية او اثباته تخييلا او على ما يجعل قرينة للمكنية عليها وترشيحا تقوية الاختصاص بالمشبه به فان بها تقوى اختصاصها ومقابله جامع القرينة وما سواها ترشيح

تم الكلام

71

11

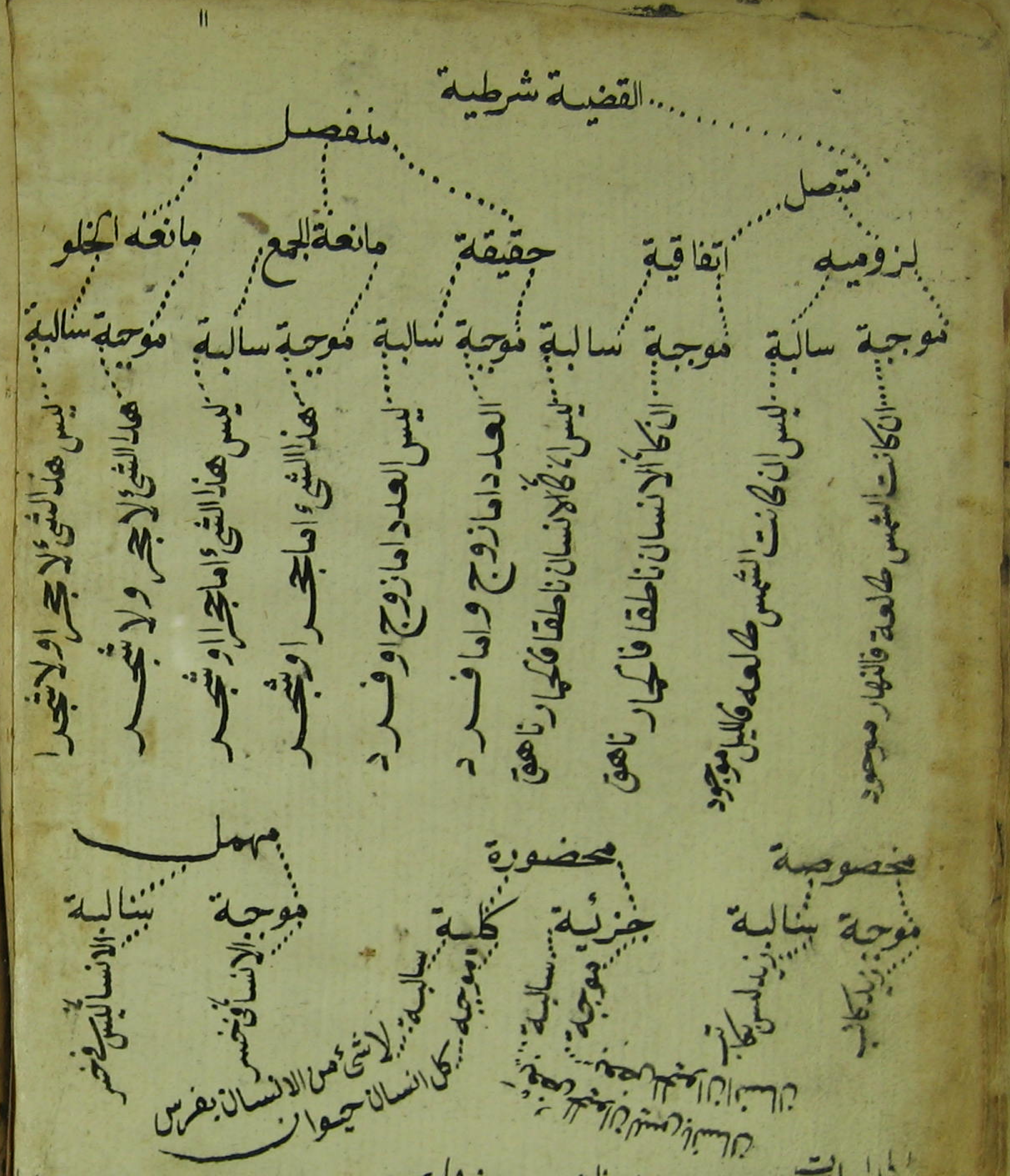

هذا مثال الحيوانات بعضها يونانی وبعضها عربی

جیوان ناهق حمار — جیوان شاحخ بغل — جیوان نابح خنزیر — جیوان هادر حمام — جیوان ناطق انسان — جیوان ساهل فرس

جیوان بادر هره — جیوان ناعق غراب — جیوان زایر اسد — جیوان جاہر معز — جیوان بابا غنم — جیوان نابح کلب — جیوان داود دجاجه

هذه المجمعة مفارق لاحوال جميع الالفاظ

الفرق بين آنفا وسابقا آنفا اشارة الى القريب وسابقا اشارة الى البعيد مفتاح الفرق بين السياق والسياق ان السياق فيما بعد الكلام والسياق فيما قبله مفتاح الحال هو اجزاء من اواخر الماضي واوائل المستقبل متعاقبة من غير مهلة وتراخ مختصر الفرق بين النعت والصفة ان الاول لا يستعمل الا في المدح والثاني يستعمل في المدح وفي الذم فبينهما عموم وخصوص مطلق حسن باشا الفرق بين التامل وفتامل ان التامل لقوة الجواب وفتامل لضعف الجواب مفتاح فان قيل لم جعل اسم الفاعل مع فاعله ومفعوله جملة قلنا من وجهين الاول انه يشابه خالي الضمير فلا يكون جملة والثاني يشمل على نسبة تامة فلا يكون جملة ايضا امام راضي رحمه الله عليه رحمة واسعة الفرق بين النفي والنهي والنفي اخبار الشيء عن عدم الوقوع والنهي اخبار عن انشاء فالفرق بين الحذف والاضمار قيل ان الحذف ترك مع عدم اثره والاضمار ترك الشيء مع بقاء اثره قوله آخر اسم التفضيل بشهادة الصرف نحو آخر آخران آخرون واوخر اخرى اخريان واوخر ونحو افضل افضلان افضلون وافاضل فضلى فضليان وفضل عبد الغفور رحمة الله عليه الفرق بين الاسناد والنسبة ان الاسناد نسبة احد الجزئين الى الآخر ليفيد المخاطب فائدة يصح السكوت عليها والنسبة اعم من هذا فالمناسب بين الاسناد والنسبة عموم وخصوص مطلقا يعني ان في كل موضع اسناد يلزم نسبة نحو قام زيد في موضع نسبة لا يلزم فيه الاسناد نحو غلام زيد حاشية رحمة الله رحمة واسعة الفرق بين المعرفة والعلم المعرفة هو ما وضع لشيء معين متناول غيره والعلم هو ما وضع لشيء معين غير متناول غيره شرح الفرق بين صاحب وذو ان شرط ان يكون المضاف اشرف من المضاف اليه بخلاف صاحب يقال ذو العرش ولا يقال صاحب العرش ويقال الشيء ولا يقال ذو الشيء شرح الفرق بين اي واعني وهما للتفسير ان اي يفسر الجملة والمفرد وان اعني لا يفسر الا المفرد ذلك يعني ونعني واحلح شرح قال وقيل هما فعلان مقولان قال وقيل هما اسمان لا فعلان فافهم فصيح لفظ قيل اذا استعمل بعلى يكون بمعنى الاعتراض واذا استعمل بالباء يكون الحكم رايت كافرا في كافر قيل كافرا على كافر في ليلة كافر مظلمة فرس منصور تعرف تعرف اشتقاق الاشتقاق ان يجد بين لفظين تناسبا في الحروف والترتيب وهو على ثلثة انواع احدها صغير وهو الذي يكون بينهما تناسبا في الحروف والترتيب ضرب من الضرب وثانيهما كبير وهو الذي يكون بينهما تناسبا

في اللفظ دون الترتيب نحو جبر من الجزب وثالثها اكبر وهو الذى يكون بينهما التناسب في المخرج
نحو نفق من النهق شرح الدعايا من الم الموت قبل حصول العلم وفائدة الجملة المعترضة
اما التشديد بالسين المهملة اى التقوية او للتبيين او للتحسين شرح كلمة ثم داخلة على الجملة من
حروف العطف منسلخة عن معناها مستعملة في مجرد التشريك مجازا كما نقلناه في اول الكتاب
من الامام حسن چلبي وقد جاء من الافعال الناقصة بمعنى صار كما يستعمل في كلام العرب
جاء حاجتك اى صار حاجتك مفصل الفرق بين ما ومن اذا كانا موصولين اما يستعمل في ذو العقول
شرح رحمه الله وللجر ثلث علامات الكسرة والياء والفتحة في غير المنصرف وللرفع اربع علامات
الضمة والالف والواو والنون وللنصب خمس علامات الفتحة والالف والياء والكسرة وحذف النون
النحو علم بقوانين تعرف بها احوال تراكيب العربية من حيث الاعراب والبناء والانصراف وعدمه
النحو الة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الاعراب النحو علم باصول يعرف بها احوال من احوال
اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء الفرق بين الاول الاقتصار والاختصار هو الذى حذف دون
المعنى والاقتصار هو الذى حذف اللفظ والمعنى ويكسر ان في عشرة مواضع بعد القول نحو قال
انها وبعد النداء نحو يا لوط ان رسل ربك وبعد القسم نحو والعصر ان الانسان وبعد الدعاء نحو
ربنا انك جامع الناس وبعد ثم نحو ثم ان علينا حسابهم وبعد كلا نحو كلا انهم وبعد النهى
نحو لا تحذف ان الله وعند الابتداء نحو ان الذين امنوا وما فيه لام الجزاء نحو والله تعلم انك
لرسوله وبعد الامر نحو ذق انك انت العزيز الكريم المبنى الاصل الماضى والامر والحرف والجملة الا
انه قد يقع معربا اذا وقعت جزاء او حالا عبد الغفور الاعراب في اللغة الاظهار والازالة
الفساد تمت

هذا كتاب محمد بن ...

وعلينا سيد العبد الاعمى ... ١٣٤١ سنة

صاحبه ومالكه مولانا محمود بن احمد المدرس

كدلالة اخ على الوجع هى بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة
المشددة واذا فتحت الهمزة دلت على التحسر ومن الدلالة
الطبيعية دلالة اح اح بالحاء المهملة على اذاى الصدر
ودلالة اف على التضجر
حاشية مطالع

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله اجمعين قوله الحمد لله الواصف هو ده اه اقول افتتح كتابه بالحمد بعد الابتداء بالتسمية لان اداء الواجب من شكر نعمائه واجب الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وفي هذا التعريف اشارة الى ان مورد الحمد هو اللسان وحده لان المفهوم من لفظ الوصف ضمنا هو ذكر اللسان فانك اذا قلت وصفت زيدا بكذا لم يتبادر منه الا فعل اللسان ومتعلقه يعم النعمة وغيرها لان الجميل لما كان متناولا للانعام وغيره من مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال على تقدير جعل الباء للسببية ولم يقيد الوصف المذكور بكونه في مقابلة النعمة فلو كان وقوعه بازاء النعمة شرطا لتقييد بها لا قرانه بالجميل الذي هو الاعم ظهر ان الحمد قد يكون في مقابلة النعمة وقد لا يكون وانما اشترط كون الوصف بالجميل على جهة التبجيل والتعظيم لانه اذا خلا عن مطابقة الاعتقاد وموافقة افعال الجوارح لم يكن حمدا حقيقة بل استهزاء وسخرية

وفيه نظر لان الشعراء ذكروا في مدح السلاطين مثلا اوصافا على سبيل المبالغة ولم يعتقدوهم بهذه الحيثية مع ان ذلك ليس بسخرية بالاتفاق كيف وهم يعظمون لهم والتعظيم ينافي السخرية اللهم الا ان يدعى ان المراد بتلك الاوصاف المعاني المجازية وهم يعتقدون اتصافهم بهذه المعاني فان قلت قد اعتبر في الحمد فعل الجنان والاركان ايضا كما اعتبر فعل اللسان قلت كل واحد منهما شرط لكون فعل اللسان حمدا وليس شيء منهما جزءا منه كما في الشكر العرفي وهو صرف العبد جميع ما انعم الله عليه من البصر والسمع وغيرهما الى ما خلق له واعطاه لاجله كصرف النظر الى مطالعة ما سوى الله تعالى من المصنوعات ليستدل على وجود الصانع ووحدانيته والسمع لتلقي ما ينبئ عن مرضاته من الاوامر والاجتناب عن ساخطه ومنهياته من النواهي وقس على هذا ساير النعم الظاهرة والباطنة ولا جزءا كما في الحمد العرفي والشكر اللغوي وهما فعل ينبئ عن تعظيم

المنعم بسبب كونه منعما ومن هنا ظهر ان للحمد معنيين عرفي ولغوي
وللشكر ايضا معنيان لغوي وعرفي والنسبة بين هذه المعاني
الاربعة تتصور على ستة اوجه الاولى النسبة بين الحمد اللغوي
والعرفي بالعموم والخصوص من وجه لتصادقهما في الوصف باللسان
في مقابلة الفاضلة وهي النعمة السارية الى الغير كحمدت زيدا على انعامه
وصدق الحمد العرفي بدون اللغوي في فعل القلب والجوارح وصدق الحمد
اللغوي بدون العرفي في الوصف باللسان في مقابلة الفضيلة وهي
النعمة الغير السارية الى الغير كحمدت زيدا على شجاعته والثانية النسبة
بين الشكر اللغوي والعرفي بالعموم والخصوص مطلقا لصدق
اللغوي على كل جزئي من اجزاء العرفي وهي فعل القلب واللسان و
افعال الجوارح دون الشكر العرفي والثالثة النسبة بين الحمد اللغوي
والشكر العرفي بالعموم والخصوص مطلقا لانه متى تحقق صرف الجميع
وفيه نظر لانا لا نسلم ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لتحقق
الشكر العرفي في الانسان الاخرس اذا صرف جميع ما انعم
الله عليه الى ما خلق له ولم يتحقق الحمد اللغوي فيه لعدم الوصف

باللسان وهو ظ قيل في الجواب ان المراد بالشكر العرفي الشكر
الكامل الذي لا يكون شكر اكمل منه ولم يتحقق هذا في الاخرس لان
شكر غير الاخرس اكمل من شكر الاخرس وانت تعلم ان هذا الجواب
لا يشفي العليل والرابعة النسبة بين الحمد العرفي والشكر اللغوي
بالعموم والخصوص مطلقا الحمد العرفي على كل ما صدق عليه الشكر
اللغوي من غير عكس كلي لصدق الحمد العرفي بدونه في مقابلة
النعمة الواصلة الى غير الشاكر هذا اذا قيدت النعمة في الشكر اللغوي
بوصولها الى الشاكر واما اذا لم تقيد فهما متحدان والخامسة
النسبة بين الحمد والشكر العرفيين بالعموم والخصوص مطلقا
لصدق الحمد العرفي على كل ما صدق عليه الشكر العرفي من غير
عكس كلي لصدق الحمد العرفي على كل واحد من فعل القلب
واللسان وافعال الجوارح دون الشكر العرفي والسادسة
النسبة بين الحمد والشكر اللغويين بالعموم والخصوص من وجه
لان الحمد اللغوي قد يترتب على الفضائل وهي جمع فضيلة والشكر
اللغوي مختص بالفواضل جمع فاضلة فيصدق كل منهما في الوصف باللسان

في مقابلة الانعام ويصدق الشكر اللغوي بدونه في فعل القلب وافعال
الجوارح في مقابلة الفضيلة والحمد اللغوي بدونه في الوصف باللسان
في مقابلة الفضيلة كحمدت زيدا على شجاعته قيل كيف يكون الشيء محمودا
عليه مع انها صفة غير اختيارية نطلع على اثارها من الافعال
الاختيارية كالخوض في المهالك والاقدام في الحروب وغير ذلك
وهذه النسبة الستة ثلثة منها بحسب الوجود والتحقق وثلثة منها
بحسب الحمل اما التي بحسب الوجود فهو ما يكون بين اللغوي والعرفي
وبين الحمد والشكر اللغوي وبين الحمد اللغوي والشكر العرفي
ويدل على هذا استعمال الصدق في هذه الثلثة بفي واما التي
بحسب الحمل فهو الثلثة الباقية وهي الشكر اللغوي مع الشكر العرفي
والحمد العرفي والشكر اللغوي والحمد العرفي مع الشكر العرفي
ويدل ايضا على هذا استعمال الصدق بعلى واما الفرق بين
المدح والحمد اللغوي فعموم وخصوص لان الحمد يختص بالفاعل المختار
كما يشهد به موارد استعمالاته دون المدح كما يقال مدحت
اللؤلؤ على صفائها ولا يقال حمدتها وان الحمد يعتبر فيه قصد التعظيم

ولم

ولم يعتبر في المدح لان تعظيم اللؤلؤ في المثال المذكور غير مقصود
فان قلت قد ظهر الفرق من وجه آخر بين المدح والحمد باختصاص الحمد
بالفاعل المختار دون المدح فهو لزوم كون المحمود عليه اختياريا دون
الممدوح عليه قلت اختصاص الحمد بالفاعل المختار لا يقتضي كون متعلقه
وهو المحمود عليه اختياريا مع ان ذلك ليس بشرط في الحمد عند التحقيق
لان حقيقة الحمد ومفهومه بحسب اللغة لا يقتضي ذلك اذ معنى المتعلق
في التحقيق ليس الا الباعث على الحمد فكما يجوز ان يكون الباعث
عليه امرا اختياريا كذلك يجوز ان يكون امرا غير اختياري
والله اسم لذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد واصله
الاله حذفت الهمزة على غير القياس وهو حذفها مع حركتها
من غير نقل الى ما قبلها ولذلك التزم الادغام لان المثلين
اذا كانا في كلمتين والاول منهما ساكن يجب الادغام وقيل
حذفت على القياس وهو حذفها بعد نقل حركتها الى ما قبلها لان
القياس في تخفيف هذه الهمزة ان ينقل حركتها الى ما قبلها
من لام التعريف فتحذف فالتزام الادغام في يكون على القياس

لان الحرفين المتحركين من جنس واحد اذا كانا في كلمتين لا يجب الادغام

غاية ما في الباب ان يجوز ذلك نحو قوله تعالى ما سلككم في سقر وقيل

الله اسم موضوع كاسماء الاعلام لا اشتقاق له فان قلت لم

قال الحمد لله ولم يقل الحمد للخالق او للرازق او غيرهما من الاوصاف

المشتقة قلت لئلا يتوهم اختصاص استحقاق الحمد بوصف دون وصف

فلو قال الحمد للخالق لتوهم ان استحقاق الحمد مخصوص بهذا الوصف دون

الآخر فان قيل من القاعدة المقررة ان التعليق بالمشتق يفيد علية

مأخذ الاشتقاق فتعليق الحمد بلفظ الخالق مثلا يفيد علية الخلق

للاستحقاق فما معنى التوهم قلنا نعم الا ان التعليق انما يفيد العلية

والتوهم بالنسبة اليه الواجب هو الذي يقتضي ذاته وجوده ويمتنع

عليه العدم كالباري عز اسمه وقيل هو الذي يلزم من فرض عدمه محال

والوجود اما خارجي وهو كون الشيء في الاعيان واما ذهني وهو

كونه في الاذهان والمراد من الوجود فيما نحن فيه هو الاول

والممتنع هو الذي يقتضي ذاته عدمه ويمتنع عليه الوجود وقيل

هو الذي يلزم من فرض وجوده محال كشريك الباري والممكن

هو الذي لا يقتضي ذاته وجوده ولا عدمه بل يكون الوجود

والعدم بالنسبة اليه على السوية كجميع ما سوى الله تعالى عن الموجودات

وقيل هو الذي لا يلزم من فرض وجوده ولا عدمه محال بالنسبة

والواجب ينقسم الى قسمين واجب الوجود بالذات كالباري تعالى

وانما كان واجب الوجود بالذات لكون وجوده مقتضى الذات

وواجب الوجود بالغير كالموجودات حين وجودها وانما كانت

الموجودات حين وجودها واجبا بالغير وهو الله تعالى لان وجود العلة

التامة يستلزم وجود المعلول حين وجوده والممتنع ايضا

ينقسم الى قسمين ممتنع بالذات كشريك الباري عز اسمه وانما كان امتناعه

ذاتيا لكونه مقتضى الذات وممتنع بالغير كعدم العالم وانما كان ممتنعا

بالغير لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة والممكن ايضا ينقسم الى قسمين

احدهما الممكن الموجود كافراد الانسان بالنسبة الى نفسها وثانيهما

الممكن المعدوم كالعنقاء وانما قدم الواجب على الممتنع والممكن

لان الواجب وصف الوجود وهو عين الذات والامتناع

والامكان وصفا النظر والممكن حقيقة لا وصف الله لما يكون وصف الله

حقيقة متقدم على ما لا يكون وصف الله تعالى حقيقة والممتنع على الممكن مع ان كل
واحد منهما ليس وصف الله تعالى حقيقة مع شرف الممكن عليه بالوجود لا الامتناع
والوجوب يشاركان في كون كل واحد منهما مقتضى الذات فلهذا اقدم
او لانه لما كان امتناع النظير مستلزما للوحدانية المستلزمة للرد
على الثنوية والمجوسية والنصارية والطبايعيين والافلاكية
لان الثنوية والمجوس زعموا ان صانع العالم اثنان احدهما خالق الخير
والآخر خالق الشر وعبر عنهما بعضهم بيزدان واهرمن وبعضهم بالنور
والظلمة والنصارى انه ثالث ثلثة وعبروا عنهم بالاقانيم الثلاثة
وهي ذات وعلم وحيوة وزعم بعضهم انه اب وهو الله تعالى وابن وهو عيسى
وزوجة وهي مريم سبحان الله تعالى عما يقولون علوا كبيرا والطبايعيين ان الصانع
اربعة الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والافلاكيين انه سبعة
زحل والمشترى والمريخ والشمس والزهرة والعطارد والقمر وهذه
الفرق كلهم هم المنكرون للصانع على الحقيقة بادر الى ذكر الامتناع
فقدم فان قلت الواجب اسم الفاعل واسم الفاعل لا يعمل الا اذا كان
بمعنى الحال او الاستقبال لا بمعنى الماضي وههنا عمل مع انه بمعنى الماضي قلت

اذا دخل الالف واللام على اسم الفاعل استوى الجميع في الماضي
والحال والاستقبال في عمله لانه فعل بالحقيقة في لا لكن عدل
عن الحقيقة الى صيغة الاسم كراهتهم ادخال اللام على الفعل الصريح
تقول مررت بالضارب ابوه زيدا الآن او غدا او امس
وكذا الممتنع والممكن لان الشيء اما ان يكون وجوده مقتضى
ذاته او عدمه او لا يكون شيء منهما الاول الواجب والثاني الممتنع
والثالث الممكن واما بيان وجه الحصر من وجه آخر فهو ان الشيء
اما ان يكون مسلوب الضرورة عن الطرفين او عن الطرف الاحد
معا الثاني الممكن والاول اما ان يكون السلب من جانب
الوجود او من جانب العدم الثاني الواجب العدم والاول
الممتنع فان قلت لا عدم للواجب اصلا فلم قلتم ان الضرورة
مسلوبة عنه من طرف العدم قلت العدم الفرضي حاصل له كما مر في تعريف
الواجب وكذا ان قلت لا وجود للممتنع اصلا فلم قلتم ان الضرورة
مسلوبة عن طرف الوجود قلنا الوجود الفرضي حاصل له كما مر
في تعريفه ايضا قوله سواه وغيره اقول الضميران في سواه وغيره
ان كانا راجعين الى الممتنع يلزم ان يكون الواجب ممكنا لانه

عليه انه غير الممتنع وان كانا راجعين الى الواجب يلزم ان يكون الممتنع

ممكنا لانه يصدق عليه انه غير الواجب فوجب ان يكون احد الضميرين راجعا الى

الممتنع والآخر الى الواجب حتى يكون المعنى سوى الممتنع وغير الواجب

هذا اذا اريد بالامكان الامكان الخاص وهو سلب الضرورة

عن الطرفين معا اى عن طرف الوجود والعدم على ما هو اللايق

بالمقام واما اذا اريد بالامكان الامكان العام وهو سلب الضرورة

عن احد الطرفين فيجوز ان يكون الضميران راجعين الى الممتنع فقط

فيجب ان يكون الامكان مقيدا بجانب الوجود اى كون الضرورة مسلوبة

عن جانب العدم لكون الممكن بهذا المعنى اولى الواجب فقط فالامكان

في يكون مقيدا بجانب العدم اى يكون الضرورة مسلوبة عن جانب الوجود

لكون هذا التوجيه غير مناسب لهذا المقام فان قلت الظرف في قوله

الممكن سواه فاعل واتشاء ان الظرف لا يقع فاعلا الا اذا فسر

بالغير قلت قد اجاز قوم اجراء سوى مجرى غير في جواز وقوعه

غير ظرف كقوله ولم يبق سوى العدوان فسوى فاعل لم يبق فان قلت

ان ذكر سواه يغني عن ذكر الغير لكونه بمعناه قلت بين وجوه

اما اولا فلما سبق النظر الذي سبق ذكره في الوصف الثاني

واما ثانيا فلان زيادة القوة توجب زيادة الحسن واما ثالثا

فللتفنن في العبارة وهو مرغوب اى التفنن مرغوب عند البلغاء

واما رابعا فللتفسير واما خامسا فللتوكيد والتقرير قوله

الصادر باختياره شره وخيره اقول ذكر الاختيارات اشارة الى

رد مذهب الحكماء كما ان ذكر الشر وحده اشارة الى رد المعتزلة

والشر والخير معا الى رد الثنوية والمجوسية لان الحكماء قالوا

ان المبدع موجب بالذات لا فاعل بالاختيار ومعنى كونه فاعلا

مختارا هو انه ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل كصدور الافعال

الاختيارية منا هكذا قيل لكن فيه نظر لان الفاعل المختار

بهذا المعنى مما قال الحكماء والاولى ان يقال ان معنى كونه فاعلا

مختارا هو ان يصح منه الفعل وتركه ومعنى كونه موجبا بالذات

هو انه ان شاء وان لم يشأ فعل كصدور الضوء عن الشمس

والحرارة عن النار فان قلت لم قدم الشر وهو ما نهى عنه على

الخير وهو ما امر به مع ان الخير اولى بالتقديم قلت فيه وجوه

اما اولا فلان النزاع فيه كثير من النزاع في الخير واما ثانيا فلان

ترتيب غيره الذي سبق ذكره مأخوذا من جهة الصيغة والحروف واما
ثالثا فليكون ترتيب السبب على نهج ترتيب المسبب وهو الظلمة والنور كما قال
الله تعالى وجعل الظلمات والنور وثالثا فلأن المقام مقام الحمد
واختتام مقام الحمد بالخير فلهذه الوجوه قدم واخر فان قلت
لم اخر صدور الشر والخير عن الممكن قلت لان صدورهما بعد وجود
الممكن قوله نهيه وامره اقول قدم النهي على الامر ليناسب السابق
لان النهي لا يكون الا في المنهي عنه وهو الشر والامر لا يكون الا في
المأمور به وهو الخير قال فان كتب الشيخ الامام قدوة الحكماء
اقول الشيخ الكبير سنا ويطلق على الكبير علما وفضلا الامام المقتدى
القدوة بكسر القاف وضمها بمعنى المقتدى قوله اثير الدين الابهري اقول
اي مختاره والدين الطاعة والانقياد والعمل وقيل لقب
الشيخ الابهري بفتح الباء وسكون الهاء اسم قبيلة واما الابهري
بسكون الباء وفتح الهاء فغلط مشهور ولذا قيل اعلم ابهري
بسكون واقرا ابهرا اقول طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه
اقول اي طيب الله حاله في ثراه فيكون من قبيل المجاز والمثوى المكان

قال

اقوله لما كان على بعض الاخوان متعينا اقول الاخوان بكسر الهمزة
جمع الاخ كما يجمع على الاخوة قوله اردت ان اكتب بالتماسهم
اقول وقع في بعض النسخ كتبت بالتماسهم وهذا اولى لان
الارادة لا توجب الفعل بسبب طلبهم والمراد من الالتماس
معناه اللغوي وهو الاستدعاء والطلب لا معناه الاصطلاحي
لان الطالبين ليسوا متساوين للمطلوب عنه وهو الشارح
مع ان التساوي معتبر في حقيقة الالتماس وانما قال اوراقا
ولم يقل حروفا مع ان المكتوب هو الحروف لا الاوراق ارادة
الحال من ذكر المحل فان قلت لم قال اوراقا ولم يقل كتابا
قلت للتواضع او للدلالة على صغر حجم شرحه ثم قال وتعم فوائده
اقول اي يجعل تلك الاوراق عاما على تيسير هذا الكتاب غير مخصوص
ببعض الاخوان دون بعض فان قلت ان ازالة التعسير يغني
عن ذكر تعميم التيسير لانه يستلزم اياه قلت لا نم الاستلزام
لان ازالة التعسر لا يدل على تعميم التيسير نعم يدل على التيسير
فقط بل تعميم التيسير يفهم من اسلوب الكلام فقوله وتعم تيسيره تصريح
بما يفهم من السوق قوله والله خير الميسرين والموفقين اقول والله

حيث المبتدي اشارة الى ازالة التعسر بدون تمام التيسير وقوله
الموفقين اشارة الى تمام التيسير لان التوفيق جعل الاسباب حاضرا
لحصول المقصود وقيل التوفيق جعل الله تعالى فعل عباده
موافقا لما يحبه ويرضاه قوله اعلم ان للمنطقيين اصطلاحات اقول
الاصطلاح اتفاق قوم على استعمال اللفظ في معنى معين
لكن لا يكون في اصل الوضع لذلك واصطلاحات المنطقيين هي
المذكورة في ابواب المنطق ومسائله قانونية تعصم مراعاتها عن الخطاء
في الفكر وابوابه تسعة الاول الكليات والثاني القول
الشارح والثالث القضايا والرابع القياس والخامس البرهان
والسادس الجدل والسابع الخطابة الثامن المغالطة التاسع
الشعر وتوقيفاتها تذكر في مواضعها والمراد من الوجوب في قوله
يجب استحضارها الوجوب العادي لا الوجوب الشرعي الذي يكون
تاركه آثما كالصلوة والصوم والزكوة ولا الوجوب العقلي الذي
يمتنع الشروع بدونه كالتصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما
لان كثيرا من المحصلين يحصل كثيرا من العلوم من غير شعور بشيء
من تلك الاصطلاحات فان قيل في هذا الكلام اشارة الى ان المنطق

الة للعلوم فيلزم من كونه الة للعلوم كونه الة لنفسه لانه من جملة العلوم
قلت المراد من العلوم في قوله انه شرع في شيء من العلوم
سوى المنطق قوله منها ايساغوجي اقول هذا اللفظ مركب من ثلث
كلمات ايس واغو واجي وقيل اكي قلب الكاف الى الجيم فصار
اجي ومعنى الاول بالعربية انت ومعنى الثاني انا ومعنى الثالث
نحن الا انه حذف الف اجي للاختصار ثم نقله المنطقيون وجعلوه
علما للكليات الخمس وسبب تسميتها به ان حكيما من الحكماء المتقدمين اودع
الكليات الخمس عند الشخص اسمه ايساغوجي وسافر وكان ذلك
الشخص يطالع الكليات الخمس وما كان له قوة ان يستخرج جميع
ما فيها ثم جاء الحكيم وقراها ايساغوجي عنده وكان يخاطب في
درسه ايساغوجي هكذا ويكررها مرة بعد مرة اخرى فصار به علما لها
وهذا الوجه منقول عن الشيخ فخر الدين الرازي قدس الله روحه
في يكون تسمية للشيء باسم قاريه وقيل انه كان علما لحكيم استخرج
الكليات الخمس ودونها ثم جعل علما لها وهذا الوجه منقول من
مولانا مبارك شاه قدس الله روحه تلميذ مولانا قطب الدين الرازي

فان قيل المناسبة غير حاصلة بين
المنقول والمنقول اليه مع انها واجبة
بينهما قلنا لا نسلم وجوب المناسبة فان اطلق
صاحب الشمسية
التنبيه على الاستفهام والامر
على النهي مع انه لا مناسبة
بينهما اي بين الامر والنهي لان الامر
يدل على طلب الفعل والنهي يدل على
طلب ترك الفعل وبين التنبيه والاستفهام
لان الاستفهام يدل بالوضع على طلب
الفهم والتنبيه ما لا يدل على الطلب
دلالة وضعية وانما جاز عدم المناسبة
بينهما لانه لا مناقشة في الاصطلاحات

الكليات الخمس

الجنس والنوع والفصل والعرض الخاص والعرض العام

رحمه الله روه فعلى هذا يكون تسمية للمستخرج باسم المستخرج والوجه المشهور
في تسميتها بان ايساغوجي في الاصل اسم للورد الذي له خمس ورق
ثم نقل الى هذه الكليات لمناسبة بين المنقول اليه والمنقول عنه فيكون
تسمية للشيء باسم شبيهه **قوله** يراد به الكليات الخمس **اقول** انما انحصرت الكليات
في الخمس ولم يكن زائدة ولا ناقصة لان الكلي اذا نسب الى ما تحته من
الجزئيات فاما ان يكون تمام ماهيتها او داخلا او خارجا عنها فان كان
الاول فهو النوع كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو وغيرهما فانه تمام ماهية
زيد وعمرو وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يكون مقولا في جواب ما هو
او لا الاول الجنس كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس والثاني
الفصل كالناطق بالنسبة الى زيد وعمرو وان كان الثالث فلا يخلو اما ان يكون
مقولا في جواب اي شيء هو او لا الاول الخاصة كالضاحك بالنسبة
الى زيد وعمرو والثاني العرض العام كالماشي بالنسبة اليهما **قوله**
وهي النوع والجنس **اقول** وانما قدم النوع على الجنس مع ان الاولى
لان الجنس جزء النوع والجزء مقدم على الكل بناء على ان ما صدق
عليه النوع قليل بالنسبة على ما صدق عليه الجنس وما هو قليل فهو الاولى بالتقديم

على ما هو كثير وقدم ايضا على الفصل مع ان الاولى عكسه لان الفصل جزء
النوع والجزء مقدم على الكل لان النوع يقع في جواب ما هو والفصل
لا يقع فيه والواقع اولى بالتقديم وعلى الخاصة والعرض العام
لانهما عارضان والنوع معروض والمعروض مقدم على العارض
ليقوم به وقدم الجنس على الفصل لانه يقع في جواب ما هو والفصل لا يقع
فيه اولا ولان الجنس امر مبهم متحصل بنفسه والفصل محصله ومزيل ابهامه فلا بد
من امر مبهم ان يذكر اولا حتى يحصله الفصل ويزيل ابهامه وعلى الخاصة
والعرض العام لانه ذاتي وهما عرضيان والذاتي بالتقديم
اولى والفصل عليهما بعين هذا الدليل وقدم الخاصة على العرض
العام لانها تقع في جواب اي شيء هو والعرض العام لا يقع في جواب
ما هو ولا في جواب اي شيء هو ولان ما صدق عليه الخاصة
قليل وما صدق عليه العرض العام كثير والقليل قبل الكثير **قوله**
وهذه يتوقف معرفتها **اقول** هذا اشارة الى جواب سؤال مقدر
كانه قيل لم قدم بحث الدلالة واقسام اللفظ على الكليات مع ان
المقصود الاصلي بيانها فاجاب عنه بقوله وهذه يتوقف الى آخره
يعني ان المقصود المنطقي استحصال المجهولات والمجهول

اما تصوري او تصديقي والموصل الى الاول يسمى القول الشارح المركب
من الكليات والى الثاني الحجة المركبة من القضايا فنظرهم اما في القول
الشارح وما يتركب هو منه واما في الحجة وما يتركب هي منه وهو لا يتوقف
على الالفاظ ولا على الدلالة فان ما يوصل الى المجهول التصوري ليس لفظ
الجنس والفصل بل معناهما وما يوصل الى المجهول التصديقي ليست الفاظ
القضايا بل مفهوماتها لكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها
على الالفاظ صار مباحث الالفاظ مناسبة التقديم على مباحث الكليات
وغيرها من المباحث المنطقية فقدمه ولما كان توقف الافادة
على الالفاظ من حيث انها دالة بالجملة قدم بحث الدلالة على اقسام اللفظ
المتقدمة على المقصود الاصلي المطابقة والتضمن والالتزام
وانما قدم الدلالة المطابقة على الدلالة التضمن والالتزام
لانها تتصور بدونهما وهما لا يتصوران بدونها وما هو يتصور
بالاستقلال مقدم على ما هو لا يتصور بالاستقلال وقدم التضمن
على الالتزام لان الدلالة التضمنية جزء الدلالة المطابقية
والالتزامية خارجة عنها وما هو جزء المطابقية اولى بالتقديم
على ما هو خارج عنها او لان الدلالة التضمنية سابقة
الى الفهم من الدلالة الالتزامية وما هو سابق الى الفهم

لنه

فهو اولى بالتقديم على ما هو ليس بسابق اليه قوله والدلالة هي كون
الشيء بحالة الخ اقول وانما عرف مطلق الدلالة دون الدلالات
الثلثة المقصودة ههنا لان الدلالات الثلث مقيدة بالنسبة الى
مطلق الدلالة والعلم بالمطلق سابق على العلم بالمقيد لان
المطلق جزء المقيد ومعرفة الجزء سابق على معرفة الكل واعلم
ان العلم يطلق في المشهور على عدة معان احدها مطلق الادراك
الذي يعم التصور والتصديق وثانيها التصديق اليقيني الذي
هو عبارة عن الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع
وثالثها مطلق التصديق الذي يتناول الحكم اليقيني وغيره
من الاحكام والمراد من العلم ههنا هو المعنى الاول فان قلت
لم قدم الدلالة على الدليل والمدلول مع ان الاولى عكسه لان الدلالة
امر نسبي قايم بهما قلت الدلالة علة لعلم الدال بالدالية
وعلم المدلول بالمدلولية والعلة متقدمة على المعلول فلهذا
قدمها عليهما وانما قدم الدال على المدلول لان علم المدلول
موقوف على العلم بالدليل والموقوف عليه مقدم على الموقوف

[illegible] واما تقديم بحث الدلالة على تقسيم اللفظ فلما **قوله** فمن هنا

اى فى الحاشية حيث قال

عرفت ان الدليل **اقول** ان الدليل فى اللغة المرشد وما به

الارشاد وفى الاصطلاح هو الذى يلزم من العلم به العلم

بشىء آخر وهو المدلول والمراد من اللزوم ههنا اعم من

ان يكون بينا او غير بين ليعم جميع اقسام الدليل ومن العلم

ههنا الادراك اعم من ان يكون تصورا او تصديقا يقينيا

او غيره فان قلت هذا الدليل غير جامع لخروج الاقيسة الاستثنائية

بأسرها لان ما يلزم منها ليس مغايرا لمقدماتها لقولنا ان كان هذا

حيوانا فهو جسم لكنه حيوان فهو جسم فان قولنا فهو جسم بعينه مذكور

فى هذا القياس فلم يلزم هذا اللازم وهو قولنا فهو جسم مغايرا لما هو

المذكور فى الدليل لان المذكور فى الدليل هو هذا القول

موصوفا بكونه لازما للملزوم المذكور فى هذا القياس وهو

قولنا ان كان هذا حيوانا وما يلزم من المقدمات ليس موصوفا

بكونه لازما للملزوم المذكور فيه لكنه موافق له فى اللفظ وهذا

القدر غير كاف فى الاتحاد واجيب من وجه آخر وهو ان ما هو

جزء قولهم ... القول قياس من الاستثنائى لا يحتمل

الصدق والكذب وما هو لازم لازم للقياس يحتمل الصدق

قوله والدلالة تنقسم الى طبيعية **اقول** اعلم اولا ان الدلالة

تنقسم الى لفظية وغير لفظية لان الدال ان كان لفظا فالدلالة

لفظية والا فغير لفظية فاللفظية ايضا تنقسم الى طبيعية وعقلية

ووضعية لانه اى الدلالة دلالة اللفظ على المعنى اما بواسطة

وضع اللفظ بازاء المعنى او بواسطة العقل او بواسطة

اقتضاء الطبع فان كانت الاولى فالدلالة دلالة لفظية

وضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وان كانت

الثانية فالدلالة لفظية عقلية كدلالة اللفظ المسموع

من وراء الجدار من المشاهدة على وجود اللافظ

وان كانت الثالثة فالدلالة دلالة طبيعية لفظية كدلالة

اخ بفتح الهمزة والخاء المعجمة على الوجع مطلقا وكدلالة اح

بفتح الهمزة او ضمها والحاء المهملة على وجع الصدر والسعال

فان قلت لا نم دلالة اخ على الوجع بواسطة الطبع

بل بواسطة العقل لان الطبع يقتضي حدوث ذكر اللفظ فقط عند عروض
ذكر المعنى اعني الوجع ولا يقتضي دلالة ذكر اللفظ على ذكر المعنى بل المقتضي
ذلك هو العقل فيكون تلك الدلالة عقلية لا طبعية قلت ليس المراد
من الدلالة العقلية ما يكون للعقل مدخل فيه والا لكان جميع الدلالة
عقلية لان العقل له مدخل في الدلالة كلها بل المراد من دلالة
العقلية ما لا يكون للوضع ولا للطبع مدخل فيه وفيما نحن
بصدده للطبع مدخل فيكون طبعية لا عقلية وغير اللفظية
ايضا تنقسم الى ثلثة اقسام طبعية وعقلية ووضعية لان
الدلالة الغير اللفظية اما ان يكون بواسطة الوضع او
بواسطة العقل او بواسطة الطبع فان كانت الاولى
فالدلالة غير لفظية ووضعية كدلالة الدوال الاربع
على ما وضعت هي له وان كانت الثانية فالدلالة دلالة
غير لفظية عقلية كدلالة الاثر على المؤثر وان كانت الثالثة
فالدلالة دلالة غير لفظية طبعية كدلالة تغير وجه العاشق
عند رؤية المعشوق على العشق كذا قيل لكن هذا

لا تتوقف من الدلالة الطبعية لا يكون الا لفظية قوله والمراد من
الدلالة ههنا الخ اقول اي المراد من الدلالة في قوله اللفظ
الدال الخ الدلالة الوضعية لان غير الوضعية سواء كانت
لفظية او غير لفظية او عقلية كل منهما تختلف باختلاف الطبائع
والعقول بخلاف الوضعية فيكون الدلالة الوضعية مرادة
دون غيرها والمراد من الوضعية اللفظية الوضعية لان
الافادة والاستفادة تحصلان منها بلا تعسر بخلاف
غير اللفظية فانهما تحصلان منها بالتعسر والمراد
من الدلالة ههنا لفظية لان غرضهم لا يتعلق بغير اللفظية
ولذا لم يذكر الشارح الدلالة الغير [illegible] لان
ما عدا اللفظية الوضعية غير منضبطة لاختلاف الطبائع والعقول
بخلاف اللفظية الوضعية فانها منضبطة لان في علم وضع
اللفظ بازاء المعنى يفهم ذلك المعنى عند اطلاقه سواء
كان ذكيا او غبيا ما قال وهي ثلثة قوله اي الدلالة اللفظية
الوضعية منحصرة في ثلثة ووجه الحصر معلوم من الشرح واعلم

ان الحصر على ثلثة اقسام حصر عقلي وهو الحصر الدائر بين النفي

والاثبات كانحصار مطلق الدلالة في اللفظية وغيرها وكانحصار

الدلالة اللفظية الوضعية في المطابقي والتضمني والالتزامي

وحصر استقرائي وهو الذي لم يوجد مع الاستقراء قسم آخر فحكم

بالانحصار في الاقسام الموجودة معه كانحصار الدلالة

اللفظية في الوضعية والطبعية والعقلية وحصر جعلي وهو الذي

بجعله الجاعل منحصرا كانحصار الكل في اجزائه قال

كالانسان اذا دل المطابقي حين ارادة المعنى المطابقي

ان كان له جزء لا دلالة على جزئه مطلقا لانه ربما يكون اللفظ

دالا على جزء معناه المطابقي ولا يكون دلالته عليه تضمنية

بل مطابقية كدلالة الانسان على الحيوان

وعلى الناطق عند ارادة احدهما من لفظ الانسان لا عند

ارادة المجموع من الحيوان الناطق لانه حينئذ يكون من قبيل

ذكر الكل وهو الانسان وارادة الجزء وهو اما الحيوان

او الناطق فيكون دلالة الانسان على احدهما عند ارادة واحد منهما

مطابقيا لا تضمنا قوله كالانسان اذا دل على قابل العلم اقول

المقصود من الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على الامر

الخارج عن المعنى الموضوع له حال ارادة المعنى الموضوع

له من اللفظ لا دلالة على الامر الخارج مطلقا سواء كان

حال ارادة المعنى الموضوع له او لا لان الدلالة على

الامر الخارج اذا لم يكن حال ارادة المعنى الموضوع له

لم يكن التزامية بل مطابقية لانه حينئذ يكون من قبيل ذكر

الملزوم وارادة اللازم فيكون معنى مجازيا ودلالة

اللفظ على المعنى المجازي مطابقي لا التزامي كدلالة لفظ

الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة حال ارادته

الحيوان الناطق منه فان قلت لا نسلم ان دلالة الانسان

على قابل العلم وصنعة الكتابة ان يكون بالالتزام

لان المعتبر عند المنطقيين في الدلالة الالتزامية ان

يكون اللازم بحيث اذا تصور الملزوم تصوره كدلالة

الاربعة للزوجية والثلثة للفردية وههنا ليس كذلك

لانه اذا تصور الانسان لا يلزم منه تصور قابلية العلم وصنعة الكتابة
قلت المقصود هو مجرد التمثيل للدلالة الالتزامية سواء كانت
معتبرة عند المنطقيين اولا والحال ان المناقشة في المثال
ليست من دأب المحصلين قوله لان اللفظ لا يدل على كل امر خارج
عنه اقول اي عن المعنى الموضوع له والا اي وان كان اللفظ
دالا على كل امر خارج عن المعنى الموضوع له لزم ان يكون
كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية لان الامر
الخارج عن المعنى الموضوع له غير متناه مثلا الانسان
موضوع للحيوان الناطق وما عداه من الاشياء الغير
المتناهية خارج عنه فلو كان اللفظ الموضوع بمعنى دالا على
كل امر خارج عنه لكان الموضوع للحيوان الناطق دالا على
كل امر خارج عنه وانه ظاهر البطلان فلا بد للدلالة على الخارج
من شرط وهو اللزوم الذهني واما الدلالة المطابقة
فيكفي فيها العلم بالوضع فان السامع اذا علم ان اللفظ
موضوع بمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع ذلك اللفظ

الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقية واما الدلالة
التضمنية فلا يحتاج ايضا الى الاشتراط لان اللفظ اذا وضع لمعنى
مركب كان ذلك اللفظ دالا على كل واحد من اجزائه في دلالة تضمنية
لان فهم الجزء وهو الدلالة التضمنية لازم لفهم الكل وهو
الدلالة المطابقية قال لان الملازمة الخارجية لو وجدت شرطا
الى اقول لا بد ههنا من معرفة الملازمة مطلقا والملازمة
الذهنية والملازمة الخارجية والنسبة بينهما واللازم
والملزوم والشرط والمشروط اعلم ان الملازمة واللزوم
والتلازم بمعنى واحد وهي في اللغة امتناع انفكاك الشيء
من الشيء واصطلاحا هي كون الشيء مقتضيا للآخر
والشيء الاول وهو المقتضي للآخر يسمى الملزوم والثاني
وهو المقتضى للاول يسمى اللازم والملازمة الخارجية
هي كون الشيء مقتضيا للآخر في الخارج اي في الاعيان
بمعنى كلما تحقق الملزوم في الخارج تحقق اللازم فيه كالزوجية
وهي الانقسام بمتساويين للاثنين والزوجية

الانقسام بتساويهما للثلثة فانه كلما تحقق ماهية الاثنين والثلثة
في الخارج تحقق الفردية والزوجية فيه فيكون الاثنين والثلثة
ملزومين والزوجية والفردية لازمين والملازمة الذهنية
اي كون الشئ مقتضيا للاخر في الذهن بمعنى كلما ثبت الملزوم في الذهن
ثبت اللازم فيه كالمثالين المذكورين وكالاعدام المضافة الى ملكاتها
كالعمى بالنسبة الى البصر والجهل بالنسبة الى العلم والموت بالنسبة
الى الحيوة ونحوها فانه كلما تحقق الملزومات في الذهن في جميع
هذه الامثلة المذكورة تحقق اللوازم فيه والنسبة بينهما اي
بين الملازمة الخارجية وبين الملازمة الذهنية عموم وخصوص
مطلق فان الملازمة الذهنية اعم مطلقا من الملازمة الخارجية
لانه كلما تحقق الملازمة الخارجية تحقق الملازمة الذهنية وليس
كلما تحقق الملازمة الذهنية تحقق الملازمة الخارجية فان
الملازمة الذهنية متحققة في الاعدام المضافة الى ملكاتها
مع ان بين الاعدام وبين الملكات المضافة اليها منافاة
في الخارج فبلا ملازمة بين الشيئين اصلا فعلم ان الملازمة

الوهمية

ان الملازمة الذهنية شرط للدلالة الالتزامية دون الملازمة
الخارجية مع انهما قسمان من مطلق الملازمة لانه لو تحققت الملازمة
بين الشيئين لكانت غير الملزوم واللازم لكونها نسبة بينهما
وح لا يخلو اما ان يكون الملازمة لازمة للملزوم او لا يكون فان لم يكن
لازمة للملزوم جاز تحقق الملزوم بدون اللازم ايضا لان جواز تحقق
الملزوم بدون الملازمة يستلزم جواز وجود الملزوم بدون اللازم
فيلزم وجود الملزوم بدون اللازم وهو باطل قطعا وان كانت
لازمة له فيتحقق ملازمة اخرى بالضرورة وهي اي الملازمة الاخرى
لا يخلو اما ان يكون لازمة للملزوم او لا يكون فان لم يكن لازمة فلزم بطلان
لما ذكرنا وان كانت لازمة فيتحقق ملازمة اخرى وينتقل الكلام
اليها فيلزم التسلسل وهو محال واجيب عنه بوجهين الاول ان ما ذكرتم
من الدليل على نفي الملازمة ان استلزم المدعى وهو نفي اللزوم
فيتحقق التلازم وان لم يستلزم المدعى فلا يلزم نفي التلازم هف
والثاني ان الملازمة لازمة للملزوم ولا نسلم امتناع هذا التسلسل
لان هذا التسلسل في الامور الاعتبارية لان الملازمة من الامور

لان الملازمة من الامور العقلية

العقلية والتسلسل في الامور الاعتبارية غير محال بل واقع فانه يصح
ان يقال ان الواحد نصف الاثنين وثلث الثلثة وربع
الاربعة وخمس الخمسة وهكذا الى غير النهاية وهو ما يتوقف عليه
الشيء ويكون خارجا عنه ولا يكون مؤثرا فيه والمشروط وهو ما يتوقف
على الشيء اي على الغير المؤثر فيه واعلم ان توقف الشيء على
الشيء ان كان من جهة الشروع يسمى مقدمة وان كان من
جهة الشعور يسمى معرفا وان كان من جهة الوجود فان كان
داخلا في ذلك الشيء يسمى ركنا باعتبار كونه جزءا وعنصرا
باعتبار كونه بحيث يبتدأ منه التركيب واسطقسا باعتبار كونه
منتهى التحليل ومادة وهيولى باعتبار كونه قابلا للصورة
المعينة واصلا باعتبار كون المركب ماخوذا منه وموضوعا
باعتبار كونه محلا للصورة المعينة بالفعل وان كان خارجا
فان كان مؤثرا في وجود الشيء اي يكون مستندا اليه يسمى علة فاعلية كالمصلي بالنسبة الى الصلوة
وان لم يكن مؤثرا في وجود الشيء بل مؤثرا في

في الوجود يسمى علة غائية وان لم يكن الخارج مؤثرا
في الوجود ولا في مؤثر الوجود يسمى شرطا سواء كان وجوديا
كالوضوء والطهارة بالنسبة الى الصلوة او عدميا كازالة
النجاسة عن الثوب بالنسبة اليها وهذا التقسيم على
اصطلاح اهل النظر والاصوليين واما اصطلاح الحكماء فما
يتوقف عليه وجود الشيء ان كان داخلا في الشيء فوجوده
ان كان به بالقوة يسمى علة مادية كالخشب بالنسبة الى السرير
وان كان به بالفعل يسمى علة صورية كصورة السرير وان
كان خارجا عنه فان كان مؤثرا في وجود المعلول يسمى علة
فاعلية كالنجار بالنسبة الى السرير وان كان مؤثرا في مؤثره
يسمى علة غائية كالجلوس بالنسبة اليه وان لم يكن كذلك يسمى شرطا
ويندرج في الشرط عدة امور كالموضوع اي المحل مثل الثوب
للصباغ وكالالة مثل القدوم للنجار وكالوقت مثل
الصيف الذي يصبغ الاديم وكالداعية مثل الجوع للاكل
وكزوال المانع مثل زوال الدجن اي الباس الغيم السماء

للقصار وغير ذلك من الاشياء الغير المؤثرة وقد علم
بدليل الحصر حد كل واحد من الركن والعلة الفاعلية
والعلة الغائية والشرط وذلك لان العقيم كالجنس وكل
واحد من القيود التي يتميز كل واحد منها به عن غيره
كالفصل اذا عرفت هذا فاعلم ان الملازمة الخارجية ليست
شرطا للدلالة الالتزامية اذ لو كان شرطا لها لم يتحقق
الالتزامية بدونها لكن اللازم باطل والملزوم مثله اما بيان
الملازمة فلان الدلالة الالتزامية على تقدير كون الملازمة
الخارجية شرطا لها مشروطة بها والمشروط يمتنع ان يتحقق
بدون الشرط الالتزامية يمتنع ان يتحقق بدون شرطها
وهو الملازمة الخارجية على ذلك التقدير واما بيان بطلان
اللازم فلان كل عدم اضيف الى ملكاتها فاللفظ الدال
عليه دال على الملكات اي الوجود بالالتزام مع انتفاء
الملازمة بينهما في الخارج بيانه ان العمى عبارة عن عدم
البصر عما من شأنه ان يكون بصيرا فقولنا عدم البصر كالجنس

كالفصل يخرج الشجر والحجر وغيرهما من الجمادات والعمى يدل على العدم
المضاف الى البصر بالمطابقة لانه موضوع له لا للعدم والبصر معا وعلى
البصر بالالتزام لان البصر خارج عن المعنى الموضوع له وهو العدم
مع قيد الاضافة لازم له وانما قلنا لازم له فلان تصور العدم
المضاف يستلزم تصور المضاف اليه اذ تصور المضاف الى الشيء من
حيث هو مضاف بدون تصور الشيء محال واذا استلزم تصور
العدم المضاف تصور البصر تحققت الملازمة الذهنية بينهما
فاللفظ الدال على المضاف من حيث هو مضاف بالمطابقة
دال على المضاف اليه من حيث هو مضاف اليه بالالتزام
واما الملازمة الخارجية فغير متحققة ههنا اذ وجود البصر
في الخارج ينافي عدمه فيه فلو وجدا معا في الخارج يلزم اجتماع
الوجود والعدم في آن واحد وانه هذا الاخروي الاستحالة
قوله فنقول اللفظ ينقسم الى قسمين مفرد ومؤلف اقول
المنطقي لا يبحث عن الالفاظ من حيث هو منطقي بل عن المعاني
لانها الموصلة الى المجهولات لكن لما توقف الافادة والاستفادة

على الالفاظ كما مرّ او رد بحث الالفاظ فان قلت لم قدم تعريف
المفرد على تعريف المركب مع ان الاولى عكسه لان القيود المذكورة
في تعريف المركب وجودية وفي المفرد عدمية وان الاعدام
انما تعرف بملكاتها قلت المتبادر ههنا التقسيم لان قوله لانه
اما ان لا يراد الخ شرطية منفصلة والشرطية المنفصلة لا التعريف
تفيد التقسيم والتعريف يستفاد منه ضمنا والتقسيم انما هو باعتبار
الافراد دون المفهوم والمفرد بالنظر الى الافراد مقدم
على المركب وان كان بالنسبة الى المفهوم يوجب العكس واعلم
ان الوجودي ما لا يكون في مفهومه سلب شيء كالعلم
فانه عبارة عن حصول صورة الشيء في العقل والعدمي
ما يكون في مفهومه سلب شيء كالجهل فانه عبارة عن عدم
العلم عما من شانه ان يكون عالما قوله والحجارة تدل
على جسم معين اقول وفيه نظر لان الحجارة لا تدل الا على
جسم ما وهو افراد الحجر غير معين اللهم الا ان يقال
المراد من التعين التعين النوعي لا الشخصي والحجر المرمى

يدل على النوع المعين وهو نوع الحجر فان قلت الحجر المرمى
ليس نوع الحجر بل فرد من افراده فكيف يدل على
الجسم المعين وهو النوع المعين قلت لا وجود للنوع
الا في ضمن فرد من افراده فاذا كان فرد من افراد النوع
مرميا كان النوع مرميا فيكون الحجر المرمى دالا على نوع الحجر
وهو النوع المعين قوله الاول ان لا يكون له جزء اصلا
اقول اي القسم الاول من المفرد ان لا يكون للفظ الموضوع بمعنى
جزء اصلا سواء كان لذلك المعنى جزء او لا فيدخل في قوله الاول
ان لا يكون الخ قسما المفرد مثال الاول نحو ق اذا كان علما
للشخص الانساني ومثال الثاني نحو ق اذا كان علما للنقطة
فقوله نحو ق علما يحتمل لهما وانما قيد بقوله علما لانه اذا لم
يكن علما كان مركبا تقديرا لكونه فعلا وفاعلا قوله والثاني
ان يكون له جزء لا معنى له اقول اي القسم الثاني منه ان يكون
للفظ الموضوع لمعنى جزء فلا يكون لذلك الجزء معنى سواء
كان لذلك المعنى جزء او لم يكن فدخل في قوله والثاني الخ قسمان

آخر ان من المفرد ايضا مثال الاول كزيد اذا كان علما
لفرد من افراد الانسان والثاني نحو ايضا اذا
كان علما للنقطة فقوله كزيد اذا كان علما يشملهما
واقول لا طائل تحت هذا القيد لان زيدا وامثاله
في حال العلمية وعدمها سيان في الاجزائية فان قلت انه
مركب بناء على علم آخر لان كل واحد من الزاء والياء
والدال اشارة عند اهل الحساب الى عدد معين فيكون
مركبا فيجب التقييد للاحتراز قلت المراد من المركب
هنا هو المركب من اداة الكلمات لا المركب من اداة الحروف
وهو مركب في علم آخر من اداة الحروف فلا يجب الاحتراز وما قيل
ان في التقييد فائدتين احديهما ان زيدا اذا لم يكن علما
يحتمل ان يكون مصدرا من زاد يزيد واذا كان مصدرا
يكون له فاعل فيكون مركبا وثانيهما انه اذا لم يكن علما
يحتمل ان يراد من جزء اللفظ دلالة على جزء معناه لان
اهل علم الحساب يقصدون من كل جزء من اجزائه عددا

مخصوصا

مخصوصا فيكون مركبا فيقيد بالعلمية لدفع هذين الاحتمالين وجهه
[illegible] ما افاد الفائدة الثانية فقط كما سبق واما فائدة الاولى فقيل
فلانه ان اراد بفاعل زيد على تقدير كونه مصدرا الفاعل الظاهر فلانم
كونه مركبا على ذلك التقدير لان الكلام في لفظ زيد لا في لفظه
مع لفظ آخر وهو الفاعل الظاهر وان اراد بالفاعل الفاعل المضمر
اي المستتر في المصدر فلانم اضمار الفاعل في المصدر لان المصدر
اسم جنس ولا شيء من اسماء الاجناس يحتمل الضمير كذا في ضوء
المصباح قوله والثالث ان يكون له جزء ذو معنى الخ
اقول اي القسم الثالث من الاقسام الاربعة للمفرد ان يكون للفظ
جزء ذو معنى لكن لا يدل ذلك الجزء على جزء المعنى المقصود
كعبد الله علما فان له جزء كعبد يدل على معنى وهو العبودية
لكنه ليس جزء المعنى المقصود اي الذات المشخصة لان
العبودية صفة للذات المشخصة وليست داخلة فيها
بل خارجة عنها وكذلك لفظة الله يدل على معنى وهو
الالوهية لكن ليس ذلك المعنى ايضا جزء الذات المشخصة وهو

ظهر انما قال نحو عبد الله علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا
اضافيا كرأس الحجارة قوله والرابع ان يكون جزء دو
معنى الخ اقول اى القسم الرابع منها ان يكون للفظ جزء
ذو معنى يدل ذلك الجزء على جزء المعنى المقصود لكن
لا يكون دلالة ذلك الجزء على جزء المعنى المقصود مرادة
كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص انساني فان معناه
الماهية الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية مجموع
مفهوم الحيوان والناطق قبل العلمية وما يكون معنى مقصودا
منهما قبل العلمية وهو الماهية الانسانية يكون هو جزء المعنى
المقصود بعد العلمية وهو الماهية الانسانية مع التشخص
لكون التشخص جزء آخر منه فالحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ
دال على جزء المعنى المقصود حال العلمية وهو الشخص الانساني
لانه اى الحيوان دال على مفهوم الحيوان ومفهومه
جزء الماهية الانسانية وهي اى الماهية الانسانية
جزء ذلك المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء قوله المفرد

ينقسم

ينقسم الى كلي وجزئي الخ اقول لما فرغ من مباحث ما يتوقف
عليه الاصطلاحات شرع الآن في مباحث الاصطلاحات
فقال المفرد ينقسم الخ اى اللفظ المفرد ينقسم الى كلي
وجزئي لانه اما ان يكون الخ فان قلت لم قسم اللفظ
الى الكلي والجزئي دون المعنى مع ان الكلية والجزئية
صفتان للمعنى اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض تسمية
للدال باسم المدلول قلت تقسيم اللفظ اليهما اقرب الى
فهم المبتدئ وان كان تقسيما مجازيا من تقسيم المعنى
اليهما وان كان تقسيما حقيقيا وانما قيد اللفظ بالمفرد
لان انقسام اللفظ المركب اليهما غير ظاهر فان قلت
لم قدم الكلي على الجزئي وان درج الجزئي على الكلي
قلت لان المص نظر الى ان الكلي جزء والجزئي كل
والجزء مقدم على الكل وانما قلنا ان الكلي جزء
لان الكلي جزء للجزئي غالبا كالانسان فانه جزء
لزيد لان الانسان هو الحيوان الناطق وزيد

هو الحيوان انما لح مع التشخص والجزئي كل لكون الكلي جزءا منه
على تقدير كونه مركبا او الى كون الكلي نفع في العلوم كلها او الى
دخوله تحت الضبط والشارح نظر الى المفهوم فقدم الجزئي
لكون مفهومه وجوديا او الى المباحث الآتية لان المباحث
الآتية متعلقة بالكلي فقدم الجزئي لئلا يكون فاصلة بين
تعريف الكلي ومباحثه او الى سبب ذكر الجزئي لان ذكره
هنا لتصوير لمفهومه ليتضح به مفهوم الكلي وايضا مفهوم
الكلي انما يكون بعد تصوير مفهوم الجزئي قوله اي من حيث
انه متصور الخ قوله لما كان ظاهر عبارة المص وهو قوله
نفس تصور مفهوم يدل على ان المانع من الشركة هو
نفس تصور المفهوم نبه الشارح بتفسير قوله بقوله
اي من حيث انه متصور على ان المراد منع ذلك المفهوم
لكن لا من حيث هو هو بل من حيث انه متصور قوله
فان منع نفس تصور مفهوم من وقوع الشركة بين
كثيرين في الجزئي كزيد علم اقول اعلم ان المراد من منع الاشتراك
بين

بين كثيرين عدم مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين ومعنى عدم
المطابقة لكثيرين ان يحصل من تعقل كل واحد منها اثر متجدد
فانا اذا رأينا بكرا ولاحظناه مع تشخصاته حصل منه في اذهاننا
الصورة الانسانية المتصفة باللواحق واذا رأينا
عقيبه بشرا ولاحظناه ايضا مع تشخصاته يحصل منه صورة
اخرى غير الصورة الاولى وقس على هذا زيدا وعمروا
وخالدا وانما قيد المثال وهو زيد بقوله علم لانه اذا لم
يكن علما كان مصدرا فيكون كليا لا جزئيا قوله وان لم
يمنع نفس تصور مفهوم من اشتراكه بين كثيرين الخ
اقول واعلم ايضا ان المراد من عدم منع الاشتراك
مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين ومعنى مطابقة الحاصل
لكثيرين ان لا يحصل من تعقل كل واحد منها اثر
متجدد فانا اذا رأينا زيدا وجردناه عن تشخصاته
يحصل منه في اذهاننا الصورة الانسانية المجردة
عن اللواحق واذا رأينا بعد ذلك خالدا وجردناه

ايضا لم يحصل منه صورة اخرى في العقل بل الحاصل الآن
هو الحاصل آنفا قوله وانما قيد الكلي والجزئي بالتصور
اقول يعني لو قال المص المفرد اما ان يمنع مفهومه من الشركة
اولا يمنع لتوهم ان المقصود منع ذلك المفهوم من الاشتراك
بين كثيرين في نفس الامر وعدم منعه من الاشتراك بينها في
اي في هذا الحكم
نفس الامر اي امتناع اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر وعدم
امتناع اشتراكه بينها في نفس الامر فح يلزم ان يكون مفهوم
واجب الوجود داخلا في حد الجزئي لكونه ممتنع الاشتراك
فح فلما قيدهما بالتصور علم ان المراد منع مفهوم اللفظ المفرد
وعدم منعه في العقل من الاشتراك اي يمنع المفهوم في العقل
من ان يجعله مشتركا في الجزئي اولا يمنعه في الكلي ويمتنع
ذلك المفهوم منه اي من الاشتراك او لا يمتنع منه واما
تقييده بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم واجب الوجود
في حد الجزئي يعني لو قال الكلي ما لا يمنع تصور مفهومه
عن وقوع الشركة لتوهم ان المقصود منع الشركة
عدم م
بحسب

بحسب التصور والحصول في العقل سواء كان لوحظ معه
شيء اخر اولا فيلزم دخول مفهوم واجب الوجود في
حد الجزئي اذ لوحظ معه برهان التوحيد فان العقل في
اي حين ملاحظة برهان التوحيد لا يمكنه فرض اشتراكه
فتامل قوله الكلي ينقسم الى قسمين ذاتي وعرضي اه
اقول لما فرغ من تقسيم اللفظ المفرد الى الكلي والجزئي
ابتداء بالكلي وبيان اقسامه واحكامه فقال الكلي ينقسم
الى قسمين ذاتي وعرضي لانه اي الكلي اما ان يكون
داخلا في حقيقة الافراد المندرجة تحته سواء كانت
تلك الافراد شخصية او نوعية اولا يكون داخلا فيها
فان كان داخلا فيها الكلي الذاتي كالحيوان بالنسبة
الى الانسان فان الانسان حقيقة زيد وعمرو وبكر
وغيرها من الافراد الشخصية المندرجة تحت الانسان
والحيوان داخل في الانسان لكونه مركبا من الحيوان
والناطق وكذا الحيوان كلي ذاتي بالنسبة الى الفرس والبقر

فان قلت مفهوم لفظ الجزئي ما يمنع وقوع الشركة فلو كان كليا
يلزم ان يكون ما يمنع وقوع الشركة غير مانع عنه فيجتمع
صدق الشي على نقيضه وانه مح قلت
فيلزم مفهوم لفظ الجزئي بالنظر الى ذاته مانع وبالنظر الى
عارض صدق هذا المفهوم على كثيرين غير
مانع فلا امتناع بالاعتبارين

وجه التامل انا لا نسلم ان العقل لا يمكنه فرض
الاشتراك مع ملاحظة برهان التوحيد والعقل
فرض جميع الاشياء الممكن والمحال غاية ما في الباب
ان يكون فرض الاشتراك مع برهان التوحيد
وللعقل فرض ذلك المحال
علي

وغيرهما من الافراد النوعية المندرجة تحت
الحيوان والمراد من الدخول في قولنا
اما ان يكون داخلا عدم الخروج ليدخل نفس الماهية في الكلي
الذاتي فما مراد صاحب المتن من الدخول الا هذا والا لما
صح بعد ذلك تقسيمه الكلي الذاتي الى الجنس والنوع والفصل
وان لم يكن داخلا اي وان لم يكن الكلي داخلا في حقيقة
الافراد المندرجة تحته من الشخصية والنوعية بل كان
خارجا فيها فهو كلي عرضي كالضاحك بالنسبة الى زيد وعمرو
وغيرهما فانه خارج عن حقيقتهما لان حقيقتهما الحيوان
الناطق والضاحك خارج عنها وانما سمي الكلي الاول ذاتيا
لان الذات هو الحقيقة والاول داخل في الحقيقة والداخل
في الشيء ينسب الى ذلك الشيء والثاني عرضيا لكونه منسوبا
الى ما يعرض الحقيقة كالضحك العارض للانسان فمثالا
والمنسوب الى العرض عرض فان قلت لم اورد الانسان
مثالا للجزئي ولم يورد من افراده مع ان الجزئي المعرف

فهو الافراد لا الانسان قلت في ايراده فايدتان احديهما
ان الجزئي كما يطلق على المعنى المذكور فيما تقدم ويسمى
المسمى بالجزئي الحقيقي كذلك يطلق على كل اخص تحت الاعم
كالانسان فانه اخص ومندرج تحت الاعم كالحيوان ويسمى هذا
جزئيا اضافيا وقس عليه الفرس وثانيهما التنبيه على ان افراد
الكلي كما يكون شخصيا كزيد وعمرو وبكر وغيرها بالنسبة الى
الانسان كذلك يكون نوعا كالانسان والفرس بالنسبة الى الحيوان
واما ثاني الفايدتين فانما حصلان على تقدير ارادة
الماهية النوعية من الانسان واما اذا اريد منه ماهية افراده
اعني حصة زيد وحصة عمرو وحصة بكر فلا لكونه جزئيا
حقيقيا على التقدير واعلم انهم فسروا الكلي الذاتي بتفسيرين احدهما
ما يكون داخلا في حقيقة جزئياته وثانيهما ما لا يكون خارجا
عنها وبين التفسيرين عموم وخصوص مطلق لان الثاني
صادق على نفس الماهية دون الاول والكلي العرضي بتفسير واحد
وهو ما يكون خارجا عن حقيقة جزئياته فعلى هذا لا يصح تقسيم الماهية تعرف في حقيقة جزئياته

صاحب المسح لكونه غير جامع الا اذا اول قوله ما يكون داخلا بعدم الخروج
كما مر واما قول الشارح من ان الكلي ان كان داخلا فهو ذاتي وان
لم يكن داخلا بل خارجا فهو عرض ثم تفريعه عليه بعد ذلك بقوله فعلى
هذا لا يكون نفس الماهية ذاتية بل يكون من العرضيات فليس
بصواب اصلا لان اللازم مما له من تفسير الذاتي بالدخول والعرض
بالخروج ان لا يكون نفس الماهية من الذاتي ولا من العرض
مع ان تفسيره ليس بقابل للتأويل اما عدم قابلية التفسير الاول
وهو تفسير الذاتي بالدخول للتأويل بعدم الخروج كما
قول المصنف فلكونه التفسير تفريعا ما نحا عنه الا ان
التأويل يقتضي دخول نفس الماهية في الذاتي والتوزيع
بمنعه واما عدم قابلية التفسير الثاني وهو تفسير العرض
بالخروج للتأويل بعدم الدخول فلان ما يجيء من قوله
اعلم ان الذاتي اما جنس او نوع او فصل لا يا لاح
التأويل يقتضي صحة التفريع وصحة التفريع يقتضي دخول
نفس الماهية في العرض وما يجيء من قوله يمنعه

لا يقال ان الذاتي هو المنسوب الى اقول اعترض الشيخ على من جعل
نفس الماهية ذاتية بان الذاتي هو المنسوب الى الذات فلا يجوز ان يكون
نفس الماهية ذاتية والا اي وان كانت ذاتية لزم انتساب الشيء
الى نفسه وهو محال لان النسبة يقتضي المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه
والشيء لا يغاير نفسه ثم اجاب عن هذا الاعتراض بان هذه
النسبة اي نسبة الماهية ذاتية ليس بلغوية كما كانت لغوية
في تسمية اجزاء الماهية حتى يلزم ذلك انتساب الشيء الى نفسه
بل انما هي اي هذه النسبة اصطلاحية فلا يرد ذلك المحذور
وبعضهم اجاب عن هذا جوابا آخر على تقدير تسليم كون النسبة
لغوية بان يقال ان الذات كما يطلق على نفس الماهية
يطلق على ما صدق عليه الماهية من الافراد فيراد من
الذات هنا المعنى الثاني فيكون في نسبة نفس الماهية
الى ما صدقت هي عليه من الافراد كما يكون نسبة جزئها
اي جزء الماهية اليه اي الى ما صدقت هي عليه ويجوز
ان يراد الاعم منهما فينسب الماهية الى الافراد

وجزء الماهية الى الماهية نفسها فى اعلم ان الذاتى اما جنس او نوع
او فصل لانه لابد ان نذكر لك هيهنا ضابطة ليتضح بها ما هو المراد
هيهنا وهى ان السوال بما هو عن الشىء ان يطلب به تمام ماهية
الشىء وحقيقته فلا يصح ان يجاب فى جواب ما هو بما هو خارج عن الماهية
ولا بما هو جزء منها كما اذا سئل عن زيد بما هو كان الجواب
الانسان لانه تمام حقيقته فلو اجيب بما هو جزء منه وهو الحيوان
او الناطق او بما هو خارج عنه وهو الضاحك مثلا لم يكن
صحيحا لان كل واحد منها ليس تمام ماهية زيد ثم لا يخلو ان
يكون السوال بما هو سوالا عن شىء واحد او اشياء فان
كان عن شىء واحد كان ذلك طالبا لتمام الماهية المختصة به
كما مر وان كان عن الاشياء كان طالبا لتمام الماهية المشتركة
بينها فاذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب
الحيوان لانه تمام الماهية المشتركة بينهما فلو اجيب هيهنا
بما هو جزء الحيوان كالجسم النامى او الحساس او بما هو خارج
عنه كالمتنفس مثلا لم يصح لان كل واحد منها ليس تمام الماهية المشتركة

97

بينهما اى بين الانسان والفرس اذا تمهد هذا علم صحة
التى لها فاعلم ان الكلى الذاتى منحصر فى ثلثة اقسام جنس
ونوع وفصل لانه اى الكلى الذاتى ان كان مقولا فى جواب
ما هو اى فى جواب السوال بما هو بحسب الشركة المحضة
اى التى لا تنضم اليها الخصوصية ايضا يعنى كان يكون مقولا فى
جواب السوال بما هو حال الشركة لم يكن مقولا فى جواب
حال الخصوصية ايضا فهو جنس اى يسمى هذا الكلى
المقول جنسا كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس
اى بالنسبة الى افراده المختلفة الحقيقة فانه اذا سئل بما هما
عنهما كان الحيوان جوابا عنهما لما عرفت من ان السوال
بما هما عن الشيئين طلب لتمام المشتركة بينهما وتمام المشترك
بينهما هو الحيوان فقط فيكون الجواب هو الحيوان فقط واذا
افرد كل واحد منهما فى السوال لم يصح الحيوان ان يقع جوابا
عن كل واحد كما مر من ان السوال بما هو عن شىء واحد طلب
لتمام الماهية المختصة به وليس الحيوان كذلك بل هو جزء من تمام

ماهية كل واحد منهما اي من الانسان والفرس فيكون الجواب
في السوال عن الانسان وحده هو الحيوان الناطق وعن
الفرس وحده هو الحيوان الصاهل لكونه تمام ماهية كل منهما
فان قلت لم قدم الكلي الذاتي في بيان الكليات الخمس على الكلي
العرضي قلت لما كان الذاتيات متقدما على ما يعرض عليه والكلي العرضي
المتعلق بالمقدم اولى بالتقديم من المتعلق بالمؤخر
قدم بيان اقسام الكلي الذاتي وتعريف كل قسم منها على بيان
اقسام الكلي العرضي وتعريف كل قسم منهما فان قلت لم قدم
الجنس ههنا على النوع مع انه قدم النوع على الجنس في صدر الكتاب
قلت تقديمه ههنا نظرا الى ان الجنس جزء النوع والجزء مقدم
على الكل وتقديم النوع هناك نظرا الى القلة والكثرة
كما مر واما تقديم البواقي وتاخيرها ههنا فمعلوم مما سبق
في صدر الكتاب قوله كما زيد لا طائل تحته اقول لان المقول
على كثيرين يغني عنه لان مفهوم المقول على كثيرين بعينه
الا ان الكلي يدل على كثيرين اجمالا ولفظ المقول على

كثيرين

على كثيرين يدل عليه تفصيلا فلا يكون فائدة تحت ذكر الكلي
وههنا سوال وجواب لا يسع المقام ايرادها والحق ان الكلي
ههنا جنس يشمل الكليات باسرها وذكر المقول التعلق به قوله على كثيرين
واما ذكر على كثيرين فيكون موضوعا لقوله مختلفين والحاصل
ان هذا التعريف تعريف الجنس وما بعده تعريف من قيد يخرج به النوع
والقيد الذي يخرج به النوع هو قوله مختلفين وقوله مختلفين صفة
تقتضي موصوفا يوصف به الاختلاف فذكر قوله على كثيرين ليكون موصوفا
والموصوف وهو قوله على كثيرين جار ومجرور يقتضي متعلقا فذكر
المقول ليكون متعلقا به فلا يكون ذكر المقول مستغنيا عن ذكر الكلي
لان ذكره لاجل التعلق لا لاجل الجنس قوله وقوله مقول متناول
للكليات اه اقول اما تناوله للكليات فظ لان الكلي يحمل على افراده
فيقال كل انسان حيوان فان الحيوان كلي حمل على افراده وهي
افراد الانسان واما تناوله للجزئيات فلان الجزئي يحمل على واحد
بحسب الظ فيقال هذا زيد وانما قلنا بحسب الظ لان الجزئي الحقيقي
لا يكون مقولا ومحمولا على شيء اصلا بحسب الحقيقة بل المحمول بالحقيقة

هو المفهوم الكلي الذي يحصل من التأويل فتأويل قولنا هذا زيد هذا
مسمى بزيد او صاحب اسم زيد و هذا المفهوم كلي وان فرض
انحصاره في شخص واحد قوله وقوله مختلفين بالحقايق يخرج
النوع اقول يخرج بهذا القيد ايضا عن تعريف الجنس فصول الانواع
كالناطق للانسان والضاحك للفرس والناهق للحمار وخواصها
اي خواص الانواع لكن لما كان القيد الاخير يغني في جواب ما هو
يخرج الفصول والخواص مطلقا اي سواء كانت الفصول فصول
الانواع او الاجناس والخواص للانواع او الاجناس فهذا المص
اخرجهما اي اخراج الفصول والخواص مطلقا اليه اي الى القيد
الاخير واما العرض العام مطلقا فلا يخرج الا بالقيد الاخير
فلا يكون منه تخصيص الاحتراز بهذا القيد بالنوع تحكما
وقوله في جواب ما هو اه اقول لان بعض الكليات الباقية
اعني الفصل والخاصة لا يقال في جواب اي شيء هو اما الفصل
ففي جواب اي شيء هو في جوهره وذاته واما الخاصة
ففي جواب اي شيء هو في عرضه والبعض الاخير اعني العرض العام

٩٩

لا يقال في الجواب اصلا اي في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء فان قلت
لم كان الفصل والخاصة مقولين في جواب اي شيء هو ولم يكونا مقولين
في جواب ما هو قلت لانهما لما كانا مميزين لما هما فصل وخاصة له كانا
مقولين في جواب اي شيء هو ولما لم يكونا ماهية مختصة ولا ماهية
لما كانا فصلا وخاصة له لم يكونا مقولين في الجواب ما هو فان قلت
ما السر في ان العرض العام لا يكون مقولا في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء
هو قلت ان العرض العام لما لم يكن ماهية ولا مميزا لما هو عرض عام له
لم يكن مقولا في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء هو وقوله قولا
ذاتيا لبيان الواقع لا للاحتراز عن شيء قوله وان كان الذاتي
مقولا اه اقول هذا اشارة الى القسم الثاني من الذاتي وهو النوع
وهو ما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا ويسمى
هذا القسم من الذاتي النوع مثاله كالانسان بالنسبة الى افراده
الشخصية من زيد وعمرو وبكر وغير ذلك من الافراد لانه
اذا سئل عن هذه الافراد على سبيل الاشتراك بان يقال

ما هو كان الجواب لان ذلك اذا سئل طلب تمام الماهية المشتركة
بينها وتمام الماهية المشتركة بينها الانسان فلا ان يكون
جوابا عن هذا واذا افرد في السؤال بان يسئل عن زيد فقط
او عمرو فقط كان الجواب ايضا الانسان لان السؤال عن الافراد
على سبيل الانفراد طلب الماهية المختصة لكل واحد وتمام الماهية المختصة
لكل واحد واحد هو الانسان فقط فتعين من هذا ان النوع
يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا
ان قيل ان مقولية النوع في جواب ما هو بحسب الشركة ومقوليته بحسب
الخصوصية يتنافى في زمان واحد فكيف يصح قوله معا في الجواب عنه
اي المراد ثبوت هذين الوصفين اعني كونه بحيث يكون
مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة وكونه بحيث يكون مقولا
في جواب ما هو بحسب الخصوصية للنوع في زمان واحد لا
لان المقوليتين في زمان واحد قوله ويرسم بانه كلي مقول
على كثيرين مختلفين بالعدد اه اقول والكلام هنا
فان قلت لم اخرج العرض العام بالقيد الاخير مع انه يخرج بالذي

بالذي يخرج به الجنس قلنا اراد ان يخرج قسمي العرض اعني الخاصة والعرض
العام بقيد واحد وهو القيد الاخير فان قلت لم قيد قوله مختلفين
بالعدد اي بالافراد بقوله دون الحقيقة قلت لو لم يقيده لدخل
الجنس في تعريف النوع لان الجنس يكون مقولا في جواب ما هو على كثيرين
مختلفين بالعدد ايضا كالحيوان في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس
وذكر الوزير ان كان مقوليته بحسب اشتمال السؤال على الحقيقتين وبحسب
جعل المختلفين في حكم الواحد قوله وان كان الذاتي غير مقول اقول
هذا شروع في القسم الاخير من الذاتي ولا بد هنا قبل الشروع
في المقصود من معرفة قاعدة وهي ان السؤال باي شيء هو على ثلثة
اقسام احدها ان لا يزاد على اي شيء هو قيد وثانيها ان يزاد
عليه قيد وهو في ذاته وثالثها ان يزاد عليه في عرضه فقط فان كان الاول
كان الجواب ما يميزه سواء كان فصلا قريبا او بعيدا او خاصة كما اذا
سئل عن الانسان باي شيء هو يصح ان يقال في الجواب انه ناطق
او حساس او ضاحك لان كل واحد منها يميزه عن غيره في الجملة
وان كان الثاني كان الجواب بالفصل وحده لان المميز الذاتي

هو الفصل لا غير كما اذا سئل عنه باى شىء هو فى ذاته يصح فى الجواب
ان يقال انه ناطق او حساس ولا يصح انه ضاحك فان كان الثالث
كان الجواب بالخاصة فقط كما اذا سئل عن الانسان باى شىء هو فى عرضه
فالجواب عنه فى ضمنه كالضاحك اذا عرفت هذه القاعدة فنقول
الذاتى الذى لا يكون مقولا فى جواب ما هو بل يكون مقولا فى جواب
اى شىء هو فى ذاته هو الفصل وما كان فى قوله بل فى جواب اى شىء
هو نوع خفاء فسره بقوله ما يميز الشىء اه ومن هذا التفسير علم
ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس وهذا عند المتقدمين
واما عند المتاخرين فيجوز تركب الماهية من امرين متساويين
يكون كل منهما فصلا لها وهذا الاختلاف مبنى على امتناع تركب الماهية
من امرين متساويين عند المتقدمين وجوازه عند المتاخرين
قوله ولو قال فى الوجود ايضا اقول اى لو قال صاحب المتن
او فى الوجود بعد قوله فى الجنس كما كان قوله يشمل لدخول الفصل
الذى يميز الشىء عما يشاركه فى الجنس كفصل الانسان عن الحيوان والفصل
الذى يميز الشىء عما يشاركه فى الوجود كاجزاء الماهية المركبة

من

امرين متساويين او امور متساوية فى تغيير المنقول فى جواب اى شىء
هو فى ذاته كما اذا فرضنا ان ماهية ب مركبة من ج ود
متساويين فى الصدق كان كل منهما يميز ماهية ب عما
يشاركها فى الوجود قوله بناء على بطلان تركب الماهية اه اقول
استدل على بطلانه بانه يقال لو تركب ماهية حقيقية من امرين
متساويين فاما ان لا يحتاج احد الامرين الى الآخر وهو محال
ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض
ليحصل كمال الاتصال او يحتاج فان احتاج كل واحد منهما
الى الآخر يلزم الدور وهو توقف الشىء على نفسه وانه محال ايضا
وان احتاج احدهما الى الآخر دون الآخر اليه يلزم الترجيح
بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان فاحتياج احدهما الى الآخر
ليس اولى من احتياج الآخر اليه قوله فعلى هذا كان اللازم
عليه ان يذكر اه اقول اختلف النسخ ههنا فوقع فى بعضها ان
يذكر وفى بعض الاخرى ان لا يذكر ولكل منهما وجه اما الاول
فيكون معنى الاعتراض فلابد للمص على هذا اى على تقدير الاول

محصل

الاكتفاء بالجنس بناء على بطلان تركب الماهية من امرين متساويين
ان يذكر الجنس اي لفظ الجنس في التعريف اي في تعريف الفصل وهو قوله
كلي يقال على الشيء اه كما ذكره في تفسيره وهو قوله وهو الذي يميز
الشيء عما شاركه في الجنس لئلا يلزم التناقض واجيب عنه بما فيه
توجيه الاول انه لما كان للمنطقيين مذهبان لان منهم
من ذهب الى ان الفصل ما يميز الشيء في ذاته عما شاركه مطلقا
اعم من ان يكون في الجنس او في الوجود بناء على جواز تلك
الماهية وعرف الفصل ولم يذكر فيه لفظ الجنس في الكتاب ومنهم
من ذهب الى ان الفصل ما يميز الشيء في ذاته عما شاركه في
الجنس بناء على بطلان تلك الماهية وزاد في تعريفه لفظ الجنس
فقال انه كلي يقال على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته من
جنسه اراد المص ان يشير الى المذهبين فذكر لفظ الجنس في التفسير
اشارة الى المذهب الثاني وتركه في التعريف اشارة الى مذهب
الاول والوجه الثاني ان المص اختار المذهب الثاني فذكر لفظ الجنس
اولا ثم تركه ثانيا اكتفاء بدلالة سياق الكلام عليه فلا
يلزم التناقض واما على الثاني فيكون محصل الاعتراض انه لا بد

للمص على هذا ان على بطلان تركب الماهية من امرين متساويين
ان لا يذكر الجنس في التعريف اي في التفسير كما لم يذكر في الرسم لانه لا يميز
عن شيء واجيب عنه بان جميع القيود المذكورة في التعريف لا يجب
ان يكون للاحتراز بل يجوز ان يكون بعضها لبيان الواقع ومن
هذا التعريف عرفت ان المراد بهذا على التقديرين ما ذا قال
قوله كلي جنس للكليات اقول فان قلت ما السبب انه قال فيما سبق
ان الكلي زائد وههنا قال جنس قلت لانه يحتمل ان يكون قوله يقال
لدفع التوهم لا للجنسية لان المنطقيين ذكروا ان الفصل علة
لحصة النوع من الجنس فكان فيه مظنة ان يتوهم ان الفصل لا يقال
ولا يحمل عليه لان العلة لا يقال ولا يحمل على المعلول قوله
والاول هو العرض اللازم اه اقول لامتناع انفكاكه عن الماهية
سواء امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي كالكاتب بالقوة
للانسان وكالفردية للثلثة او عن الماهية الموجودة
كالسواد للحبشي لان السواد ليس بلازم لماهية الحبشي من حيث
هي هي والا لكان كل انسان اسود وليس كذلك قوله والثاني

العرض المفارق اه اقول لامكان المفارقة سواء وقعت المفارقة بالفعل
سريعا كصفرة الوجل او بطيئا كالشيب والشباب او لم تقع اصلا
كالزواج الدايم لمن يمكن زواله وكالفقر الدايم لمن يمكن غناه
قوله وقوله فقط يخرج الجنس اقول وكذا يخرج فصول الاجناس كالحساس
للحيوان والنامي للجسم النامي وقابل الابعاد الثلثة اى الطول والعرض
والعمق للجسم لكن لا يخرج فصول الانواع كالناطق والصاهل والناهق
واما الجميع فيخرج بالقيد الاخير وهو قوله قولا عرضيا فلذلك اسند
اخراج الفصول جميعا اليه قوله ويرسم العرض العام لا يقال
بانه كلي يقال انه لا يقال في الجواب اصلا وهنا حكم بانه مقول
وان هذا الا تناقض صريح واجيب بانه ما مر مرادا
متعددة كما ينبغي ان يقع في جواب ما هو وفي جواب اي شيء هو
لانه ليس نفس الماهية ولا جزئها ولا خاصتها وما حكم هنا هو
كونه مقولا اى محمولا على افراده لا كونه مقولا في جواب
ما هو او في جواب اي شيء ههنا فيكون المحكوم به ههنا
غير المحكوم به هناك فلا يلزم التناقض لعدم اتحاد المحمول

وهو شرط فيه كما سيجيء قوله يقال على ما تحت حقايق اه اقول خرج النوع
بهذا القيد مطلقا وكذا خرج فصل النوع وخاصته واما فصول
الاجناس اعني الفصول البعيدة للانواع فيخرج بالقيد الاخير
واما خواص الاجناس فلا يخرج عن تعريف العرض العام لكونها
عاما بالنسبة الى الانواع ولا تدخل في تعريف الخاصة لكونها
غير مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط فان اردت ان تزيل الشبهة في
المقام فارجع الى المطولات قوله وكون هذه التعريفات للكليات
اقول اى كون هذه التعريفات المذكورة رسوما للكليات كما قال
المص في الجميع ويرسم بناء اى مبنى على امكان ان يكون لها اى الكليات
الخمس ماهيات وحقايق وراء تلك المفهومات وهي التعريفات التي ذكرت
من قبل للكليات الخمس ملزومة اى ماهيات ملزومة مساوية لها اى لتلك
المفهومات المذكورة للكليات فيكون تلك المفهومات لوازم مساوية لتلك [?]
الممكنة حتى يكون التعريفات المذكورة تعريفا باللوازم المساوية فيكون
رسوما لا حدودا اذ الحد انما هو حد اذا كان ماهية للجنس وراء
هذا المعنى انا لا نعني بكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين

تخيلهما بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو وقس عليهما البواقي

وقد يقال انما كان هذه التعريفات رسوما لان المعقولية عارضة للجنس والنوع

بالعارض رسم وذلك لان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي للمختلفات بالحقيقة

سواء قيل عليها او لم تقل واما المعقولية فيما تعرض له وقيل في رده انه في

باب اشتباه العارض بالمعروض فان المعقولية عارضة للجنس الطبيعي الذي

هو معروض الجنس المنطقي الذي كلامنا فيه **قوله** لكن المناسب ذكر التعريف

اه **اقول** اي المناسب على تقدير امكان ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات

ذكر التعريف الذي هو اعم من الحد والرسم لا الرسم لان عدم العلم بانها

حدود او عدم العلم بان تلك المفهومات حدود للكليات لا يوجب العلم بانها

اي المفهومات رسوم لها بل يوجب عدم العلم بانها رسوم وانما الموجب

للعلم بانها رسوم هو العلم بعدم **قوله** العلم على قسمين احدهما القول

الشارح اه **اقول** العلم اي التصور مطلقا وهو حصول صورة الشيء

في العقل ينقسم الى قسمين احدهما القول الشارح والآخر الحجة وكذا

المعلوم ينقسم الى قسمين احدهما معلوم تصوري والآخر معلوم

تصديقي والمجهول ايضا ينقسم الى قسمين مجهول تصوري ومجهول

مباحث القول الشارح

تصديقي والغرض من المنطق استحصال المجهولات فان المجهول

التصوري انما هو بالقول الشارح ويسمى بالتعريف ايضا

اما تسميته بالقول فلان القول هو المركب والمعرف مركب كليا عند

قوم وغالبا عند آخرين والصحيح هو الاول واما بالشارح

فلشرحه وانفصاح مفهومات الاشياء وحقائقها واستحصال المجهولات

التصديقي انما هو بالحجة ولنتقف عليها مفصلة فنظر المنطقي اما

في القول الشارح او في الحجة ولكل منهما مباد يتوقف هو عليها

فمبادي القول الشارح الكليات الخمس ومبادي الحجة القضايا

واحكامها ومن هذا عرف وجه تقديم باب الكليات الخمس على باب

القول الشارح واما وجه تقديم القول الشارح على الحجة

فلان القول الشارح تصور محض اي لا يعتبر معه الحكم

والحجة تصور يعتبر معه الحكم والتصور المحض مقدم على التصور

الذي يعتبر معه الحكم طبعا فقدم وضعا ليوافق الوضع

على الطبع **قوله** يخرج الرسم اه **اقول** لان الرسم لا يدل

على ماهية الشيء وحقيقته وجوهره وذاته وهي ما به الشيء

بل يميز الشيء عن جميع ما عداه
هو كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان بل يميز الشيء عن جميع
ما عداه قوله فلنا لا لم لزوم التسلسل اقول الحد قول دال على
ماهية الشيء وحد الحد ايضا قول دال على ماهية الشيء وفيه نظر لان حد الحد
ليس نفس الحد بل فرد من افراده كذلك وجود الوجود ليس نفس الوجود
بل فرد من افراده فالاولى ان لا يجاب كذلك بل ان يجاب اما
بان التسلسل غير لازم لان معرف المعرف من حيث هو غير محتاج
الى معرف آخر اما لبداهة اجزائه او لكونها بالكسب معلومة
واما بان التسلسل ههنا انما هو في الامور الاعتبارية والتسلسل فيها
ليس بمحال لان التسلسل ينقطع بانقطاع اعتبار المعتبر قوله
هو الذي يتركب عن جزئي الشيء اقول الجنس اما قريب او بعيد لانه
ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها الماهية فيه اي
في ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه فهو
الجنس القريب كالحيوان بالنسبة الى الانسان فان الحيوان
جواب عن السؤال عن الانسان والفرس وهو جواب عنه
وعن جميع الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية وان كان

الجواب

الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن بعض الآخر
فهو الجنس البعيد كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فان النبات والحيوانات
تشارك الانسان فيه اي في الجسم النامي لكنه اي الجسم النامي يكون
جوابا عنه وعن بعض المشاركة وهو المشاركات النباتية ولا
يكون جوابا عنه وعن بعض المشاركات الآخر وهو المشاركات
الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان والفصل
ايضا اما قريب او بعيد لان الفصل ان يميز الشيء عن جميع مشاركاته
في الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق للانسان فانه يميز الانسان
عن جميع مشاركاته في الحيوان وكالصاهل للفرس
وان يميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس
للانسان والفرس فانه يميز كل واحد منهما عن مشاركاته
في الجسم النامي وهي النبات فالحيوان الناطق يكون حدا تاما
للانسان والجسم النامي الناطق يكون حدا ناقصا له قوله فانه اذا سئل عن الانسان
فكذا عن الانسان بما هو اقول هذا الجواب فاسد لعدم مطابقته
السؤال بما هو لان السؤال بما هو انما لطلب تمام ماهية الشيء

والجسم الناطق ليس تمام الماهية للانسان اللهم الا ان يقال مقصوده ان ر
مجرد التمثيل للتفهيم لا لانه كذلك في نفس الامر **قوله** من خواص الشيء وخاصته اللازمة
اقول وانما قيد باللازمة لامتناع التعريف بالخاصة المفارقة
لكونها اخفى من ذي الخاصة والتعريف بالاخفى غير جائز **قوله** انه ماش
على قدميه آه **اقول** قوله ماش على قدميه يخرج الماشي على الاقدام الاربعة
والمراد بذي الخاصة الانسان لانه صاحبه وهو الضحك بالقوة كالفرس والبقر وغيرهما وقوله عريض الاظفار يخرج ما ليس بعريض الاظفار
والضحك بالقوة عام وبالفعل خاص وبينهما عموم كالطيور وقوله باد البشرة اي مكشوف البشرة عن الشعر يخرج
لان كلما وجد الضحك بالقوة ما هو مستور البشرة بالشعر وقوله مستقيم القامة يخرج ما هو منحن
وجد الانسان وليس كلما وجد الانسان وجد القامة كالابل والفرس وغيرهما فلما قال ضاحك بالطبع خص الجميع الانسان
خص وهو الضحك بالفعل فيكون الضحك بالفعل اخص وبالقوة وخرج غيره **قوله** لما فرغ عن القول الشارح شرع في الحجة **اقول**
كما ان للقول الشارح مبادي يتوقف هو عليها ويجب تقديمها عليه
وهي مباحث الكليات الخمس لتركب المعرفات منها كذلك للحجة مبادي
يتركب هي منها ويتوقف معرفة الحجة على معرفة تلك المبادي وهي مباحث
القضايا فلذلك قدمها على مباحث الحجة ولما كانت الحجة مركبة من
القضايا كان الشروع في القضايا شروعا في الحجة لان الشروع

في الشيء انما هو الشروع في جزء من اجزائه وفي قوله لما فرغ من القول
الشارح آه اشارة الى ان المطلب الاعلى من التصورات القول الشارح
والمقصد الاقصى من التصديقات الحجة والمراد من القضايا في تعريف
الحجة ما فوق قضية واحدة ليتناول التعريف الحجة المركبة من قضيتين
وكذا كل جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن **قوله** كما في القضية الملفوظة آه
اقول يعني ان القضية يطلق تارة على الملفوظ كزيد قائم وتارة
على المعقول وهو الذي يعبر عنه بزيد قائم اما بالاشتراك اللفظي
بان يكون القضية موضوعة لكل منهما او بالحقيقة والمجاز بان
يكون موضوعة لاحديهما دون الآخر فاطلاقها على الموضوع له
حقيقة وعلى الآخر لعلاقة بينهما مجاز والثاني اولى لان المعتبر
هو القضية المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها
على المعقولة فتسميتها بالقضية تسمية للدال باسم المدلول وكذا
لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول في قوله الملفوظ
جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس للقضية المعقولة
فان قلت زيادة لفظ في في قوله كما في القضية الملفوظة

وهو القضايا المركبة الموصلة الى المطلوب التصديقي

حق قوله كما في القضية المعقولة لا يخلو عن تسامح لانه يلزم منه ان يكون الشيء
ظرفا لنفسه فان المظروف هو المفهوم الكلام وهو اللفظ المركب
والمفهوم العقلي المركب والظرف كل واحد احد من افرادهما
فلا يلزم ان يكون الشيء ظرفا لنفسه **قوله** يتناول الاقوال التامة
الى **اقول** سواء كانت الاقوال التامة اخبارا كزيد قايم وقام
زيد او انشاء كاضرب وليضرب ولا تضرب وسواء كانت الاقوال
الناقصة اضافية كغلام زيد او تقييدية كالحيوان الصاهل
والمراد من القول التام ما يفيد المخاطب فائدة يصح السكوت
عليها ومن الغير التام عكس هذا **قوله** فصل يحترز به عن الاقوال
الناقصة الى **اقول** اذ التصديق والتكذيب يجريان في الخبر
دون الانشاء والقول الناقص لان صدق القول مطابقة
الحكم للواقع وكذبه عدم مطابقته له ولا حكم واقع في نفس
الامر في الانشائيات والتقييديات **قوله** وفيه نظر الى **اقول**
وجه النظر ان بعض الحمليات وهو قولنا زيد ابوه قايم
قايم بعينه زيد ليس بقايم والحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه

في ج عن تعريف الحمليات فلا يكون تعريفها جامعا ودخل في تعريف الشرطيات
فلا يكون هو مانعا وقد وجب ان يكون الحد جامعا ومانعا هذا خلف
واجيب عنه بان المراد بالمفرد في تعريف الحملية اعم من ان يكون بالفعل كزيد
قايم او بالقوة وهو الذي يمكن ان يوضع المفرد موضعه والاطراف
في القضايا المذكورة وان لم يكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان
يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان هذا ذاك والموضوع محمول
الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ
مفردة فلا يقال فيها اي في الشرطيات هذه القضية تلك القضية بل يقال
ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية في المتصلة واما ان
تتحقق هذه القضية وتتحقق تلك القضية في المنفصلة وهي ليست بالفاظ
مفردة وفيه نظر لانه يمكن التعبير عن طرفي الشرطية بمفردين وأقله
ان يقال هذا ملزوم لذلك في المتصلة وذاك معاند لذاك في
المنفصلة فدخل الشرطيات في تعريف الحمليات بناء على الجواب
المذكور **قوله** كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
اقول فانه حكم في هذه القضية بصدق قضية وهي النهار موجود

فانه حكم في هذه القضية بصدق قضية وهي النهار موجود
على تقدير صدق قضية اخرى وهي الشمس طالعة فان قلت ان
طرفي الشرطية ليسا بقضيتين بالفعل لكنهما قضيتان بالقوة القريبة
من الفعل قال كقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود
اقول فانك قد حكمت في هذه القضية بسلب صدق قضية وهي
الليل موجود على تقدير صدق قضية اخرى وهي الشمس طالعة
قوله كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا **اقول** فانه حكم فيها
بان يكون العدد زوجا ينافي كونه فردا **قوله** ليس اما ان يكون
الانسان اسود او كاتبا **اقول** فانا نحكم في هذه القضية بسلب
المنافاة بين كون الانسان اسود وبين كونه كاتبا فانه يجوز
ان يكون اسود وكاتبا وتسمية المتصلة بالشرطية ظاهرة
لاشتمالها على اداة الشرط واما تسمية المنفصلة بها فلمشابهتها
المتصلة في الطرفين من حيث انهما مركبتان من قضيتين فيكون
معنى الشرطية في المتصلة حقيقة وفي المنفصلة مجازا **قوله**
الجزء الاول اي المحكوم عليه اه **اقول** لما قسم القضية الى الحملية

والشرط

والشرطية شرع الآن في الحمليات وانما قدم مباحث الحملية على مباحث الشرطية
لانها اقل اجزاء بالنسبة الى الشرطية وما هو اقل اجزاء اولى بالتقديم
وقد عرفت ان للقضية طرفين احدهما المحكوم عليه والآخر المحكوم به
ويسمى المحكوم عليه في القضية الحملية موضوعا لانه انما وضع لان يحكم
عليه بشيء اما ايجابا او سلبا وهو المحكوم به والمحكوم به فيها اي الحملية
يسمى محمولا لانه انما وضع لان يحمل على شيء وهو الموضوع واعلم ان المراد
من الموضوع الافراد ومن المحمول المفهوم حتى اذا قيل الانسان حيوان
كان المقصود من الانسان افراده المتكثرة من زيد وعمرو وغيرهما
ومن الحيوان مفهومه وهو جسم نام حساس متحرك بالارادة وللحملية
جزء آخر وهو النسبة التي ترتبط بسببها المحمول بالموضوع ويسمى نسبة
حكمية ولم يذكر المص الجزء الاخير وهو النسبة الحكمية ولا بد منه لانه يريد
ان يبين اسم ما سبق ذكره في تقسيم القضية الى الحملية والشرطية
والمذكور فيما سبق ليس الا الطرفان فان قلت لم لم يذكر هذا
الجزء الاخير فيما سبق قلت لان ذلك الجزء يحذف كثيرا فقد سلك
المص ذكر ما هو الاكثر ذكرا **قوله** ينقسم القضية ثانيا الى موجبة وسالبة

هذا تقسيم ثان للقضية لانها انقسمت اولا الى الحملية والشرطية وثانيا
الى الموجبة والسالبة لان الحملية قسم من القضية وهي اي الحملية تنقسم
اولا باعتبار النسبة الحكمية الى الموجبة والسالبة والقسمة الاولى
للقسم قسمة ثانية للمقسم فيكون الانقسام الى الموجبة والسالبة
انقساما ثانيا للقضية فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون القسمة
الثانية للقضية انقسام الشرطية من قبل الى متصلة ومنفصلة
يكون انقسام الحملية الى الموجبة والسالبة قسمة ثالثة لها قلت
هذا سهو انظر لكن الشارح نظر الى امكان اندراج الشرطية في هذا
التقسيم لانه يمكن ان يقول للقضية اما موجبة او سالبة لانه
ان كان الحكم في القضية بالايقاع فالايجاب وان كان بالانتزاع
فالسلب والى عدم امكان اندراج الحملية في ذلك التقسيم وهو انقسام
الشرطية الى المتصلة والمنفصلة سواء المصنف ذكر القضية
في القسمة الثانية وهي انقسام القضية الى الموجبة والسالبة دون
الاول وهي انقسامها الى المتصلة والمنفصلة جعل الانقسام
الى الايجاب والسلب قسمة ثانية للقضية دون الانقسام الى المتصلة

والمنفصلة

والمنفصلة **قوله** ان كانت حكما بان يقال الموضوع محمول **اقول**
زعم بعض المتأخرين ان القضايا الكاذبة كقولنا الانسان حجر
وكقولنا لا شيء من الانسان بحيوان خارجة عما ذكر لعدم وجود الحصر
وارتكب الى تكلف بارد مع ان عدم خروجها ظاهر على من له ادنى
ممارسة في هذا العلم نعم يخرج اذا زيد في الدليل قيد الصحة فيقال
لان تلك النسبة ان كانت حكما يصح بان يقال الموضوع محمول الى اخره
الشمسية كل واحد من القضية الموجبة والسالبة هذا
تقسيم للقضية الحملية باعتبار الموضوع وبيان لانحصارها باعتباره
في ثلاثة اقسام مخصوصة ومحصورة ومهملة وذلك لانه ان
كان الموضوع في القضية الحملية المتداولة في العلوم شخصا
معينا وجزئيا حقيقيا فالقضية مخصوصة وشخصية و
التسمية والمثال كلاهما ظاهر من الشرح وان لم يكن
موضوع الحملية مخصوصا وجزئيا بل يكون كليا غير معين
فان بين كمية افراد الموضوع اي فان بين ان الحكم
بالايجاب او السلب على كل الافراد او على بعضها فالقضية

محصورة وسورة ايضا وجه التسمية منه وان لم يبين فمهملة لما سبق

قوله والسور في الكلية الموجبة اقول سور الموجبة الكلية كل واجمع
وطرا وقاطبة وكافة والالف واللام في مقام الاستغراق
نحو ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وسور السالبة
الكلية لا شيء ولا واحد نحو لا واحد من الانسان بحجر وسور
الموجبة الجزئية بعض وواحد نحو واحد من الانسان كاتب
وسور السالبة الجزئية ليس بعض وبعض ليس وليس كل نحو
ليس بعض الانسان بعاشق وليس كل عاشق يصل الى المعشوق

قوله وان لم يكن كذلك اقول اي وان لم يكن الموضوع في القضية
الحملية شخصا معينا بل كليا غير معين ولم يكن الحكم فيها على كل
الافراد او على بعضها اي ان لم يبين كمية الافراد فالقضية
تسمى مهملة لترك بيان عدد الافراد

قوله لا يقال اقول محصل
الاعتراض ان القضية الحملية اربعة اقسام لان الحكم في القضية
الحملية اما على طبيعة الموضوع نحو الانسان نوع والحيوان
جنس والناطق فصل والضاحك خاصة والماشي عرض عام.

قال

110

فان الحكم في هذه القضية على نفس طبيعة الموضوع لا على الافراد
واما على فرد معين اولا فالاول شخصية والثاني اما ان تبين كمية
الافراد اولا فالاول محصورة والثاني مهملة فلا يصدق حصر المقسم
لخروج الطبيعية عنه ومحصل الجواب ان الكلام في القضايا المعتبرة
في العلوم والقضية الطبيعية ليست بمعتبرة في العلوم لان الحكم
في القضايا المعتبرة على الافراد والحكم في الطبيعية على الطبيعة
والطبيعية ليست من الافراد فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار
هذا كله في الحمليات واما في الشرطيات فنقول القضية الشرطية
سواء كانت متصلة او منفصلة انما تكون كلية اذا كان التالي
لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية او معاندا له اي في
المنفصلة العنادية في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع
اي الاحوال الممكنة الاجتماع مع المقدم نحو كلما كان زيد انسانا
كان حيوانا والمعنى ان لزوم الحيوانية للانسان ثابت في جميع
الازمان وان ذلك اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي امكن
اجتماعها مع وضع انسانية زيد اي مع حال الانسانية مثل كونه

تاليا او ما عدا ذلك مما لا يتناهى هذا مثال المتصلة

واما مثال المنفصلة فنحو قولنا دائما اما ان يكون العدد زوجا

او فردا والمعنى ان معاندة الفردية للزوجية ثابتة في جميع

الازمان وان ذلك المعاندة متحققة على جميع الاحوال التي

امكن اجتماعها مع المقدم وقس على ذلك الجزئية المتصلة

والمنفصلة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان

انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية انما هو على وضع كونه

ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون

الليل موجودا واما خصوص الشرطية فبتعيين بعض

الازمان والاحوال كقولنا ان كانت الشمس طالعة

فالنهار موجود وكقولنا العدد اما زوج واما فرد

والحاصل انه ان كان الحكم بالاتصال والانفصال

في الشرطية على وضع معين وفي زمان معين فهي مخصوصة

والا فان بين كمية الحكم بانه على جميع الاوضاع او على

بعضها فهي محصورة والا فمهملة وسور الموجبة الكلية

في الشرطية

في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية

فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون وسور السالبة

الجزئية فيهما قد لا يكون وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي

كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة وهذا كله

بحسب الاجمال وان اردت تفصيله فارجع الى المطولات قوله لانه ان صدق

التالي فيها على تقدير وقوع صدق المقدم لعلاقة اقول

القضية الشرطية المتصلة اما ان يكون بين مقدمها وتاليها

علاقة معلومة تقتضي ان يكون التالي صادقا على تقدير

صدق المقدم او لا يكون فان كان الاول فالقضية متصلة

لزومية وان كان الثاني فمتصلة اتفاقية والمراد بالعلاقة

ما به ينفع بين المقدم والتالي ملازمة وهي اي العلاقة

تنشأ عن ذات المقدم في الاكثر لكونه علة للتالي نحو

قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار معلولا له نحو ان كان النهار

موجودا فالشمس طالعة او متضايفا للتالي كقولنا ان كنت ابا كما

كان الله تعالى والمتضايفان هما الشيئان اللذان لا يتعقل

أحدهما بدون الآخر كالأب والابن والعاشق والمعشوق وإنما قلنا
في الأكثر لأن العلاقة قد تكون بسبب أمر منفصل لكونهما أي المقدم والتالي
معلولي علة واحدة نحو إن كان النهار موجودا فالعالم مضيء
فإن وجود النهار وإضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس
ومن هذا عرفت أن قول الشارح تنشأ عن ذات المقدم
يكون باعتبار التغليب قوله فإنه لا علاقة بين ناطقية الإنسان
وناهقية الحمار أقول أي لا علاقة بينهما من العلاقة المذكورة
التي يتعلق بها علم الحاكم وإن كان علاقة بينهما في نفس
الأمر لأنهما أمران واقعان في الكائنات وكل أمرين وقع في
الكائنات لا بد من نسبة فلا بد من اجتماعهما وأما تسمية القسم الأول
باللزومية فلاشتمالها على اللزوم وأما تسمية الثانية
بالاتفاقية فلعدم اشتمالها على الاتفاق واعلم
أن هذا التعريف للمتصلة اللزومية الكاذبة نحو قولنا
إن كانت الشمس طالعة فالليل موجود لعدم اعتبار صدق
التالي للعلاقة فيها فالأولى أن يقال اللزومية ما حكم فيها
بصدق

بصدق قضية على تقدير أخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك وهو متناول للزومية
الكاذبة لأن الحكم للعلاقة إن طابق الواقع كانت اللزومية صادقة
وإن لم يطابق كانت اللزومية كاذبة وأيضا أن هذا التعريف للاتفاقية
لا يتناول الاتفاقية الكاذبة كقولنا إن كان الإنسان ناطقا فالحمار
صاهل لعدم صدق التالي على سبيل الاتفاق ولو قال هي التي حكم فيها
بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل لمجرد
ليتناول الاتفاقية الكاذبة لكان أولى فإن الحكم بصدق التالي لا
بل بمجرد صدقهما إن طابق الواقع فالاتفاقية صادقة وإلا فكاذبة
قوله كقولنا العدد إما زوج وإما فرد أقول الاحتمال العقلي في هذه
القضية أربعة صدق المقدم والتالي معا وكذبهما معا وصدق المقدم
مع كذب التالي وصدق التالي مع كذب المقدم فالأولان كاذبان
والأخيران صادقان قوله كقولنا هذا الشيء إما حجر أو شجر أقول
الاحتمال هاهنا أربعة أيضا الأول صدقهما أي المقدم والتالي والثاني
عدم صدقهما والثالث صدق المقدم مع عدم صدق التالي والرابع
صدق التالي مع عدم صدق المقدم والأول كاذب والباقي صادق

قوله زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق اقول ههنا ايضا
اربعة احتمال الاول كون زيد في البر وان يغرق والثاني كونه في البر
وان لا يغرق والثالث كونه في البحر وان يغرق والرابع كونه في البحر
وان لا يغرق والاول باطل البواقي صحيح وانما اخر الشرطية المنفصلة
عن المتصلة لان الشرطية اصل في المتصلة والمنفصلة متفرعة
عليها لما مر من ان معنى الشرطية في الاول حقيقة وفي الثانية
مجاز وقدم المنفصلة الحقيقية على مانعة الجمع ومانعة الخلو
لان حقيقة الانفصال فيها لكون التنافي بين جزئيها في الصدق
والكذب معا وقدم مانعة الجمع على مانعة الخلو لان التنافي
في الصدق فقط اشد من التنافي في الكذب فقط
قال اما المنفصلة الحقيقية اقول
المنفصلة سواء كانت حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو قد تركب
عن اكثر من جزئين فمثال الحقيقية ما ذكر في الشرح من قولنا
العدد اما زايد او ناقص او مساو ومثال مانعة الجمع كقولنا
اما ان يكون هذا الابيض ثلجا او قطنا او عاجا ومثال
مانعة الخلو كقولنا هذا الشيء اما لا اقا او لا فرسا او لا حمارا
اما ان يكون لا انسانا او المراد

الكسور

113

والمراد من كون العدد زايدا او ناقصا او مساويا كون الكسور المتصورة
في العدد من الكسور التسع وهي النصف والثلث والربع والخمس والسدس
والسبع والثمن والتسع والعشر زايدا على العدد كاثني عشر فان الكسور
المتصورة فيه وهي النصف والثلث والربع والسدس زايدة عليه
عليه لان نصفه ستة وثلثه اربعة وربعه ثلثة وسدسه اثنان فالمجموع
خمسة عشر وخمسة عشر زايد على اثني عشر بلا شبهة او ناقصا
عنه كالثمانية فان المتصور فيه ههنا الربع والثمن فنصفه اربعة
وربعه اثنان وثمنه واحد والمجموع سبعة والسبعة ناقص من
الثمانية او مساويا له كالستة فان نصفه ثلثة وثلثه اثنان
وسدسه واحد فالمجموع ستة والستة مساو للستة
فان قلت ربما يوجد عدد لا يتصور فيه الزيادة ولا التساوي ولا النقصان
بهذا المعنى كالواحد فانه لا يتصور فيه الكسور فلا يكون تلك
القضية منفصلة حقيقية قلت الواحد ليس بعدد لان العدد
ما يكون نصف مجموع حاشيتيه اي طرفيه كالاربعة فان له حاشيتين
احديهما ثلثة والاخرى خمسة فمجموع الحاشيتين ثمانية والاربعة

اونا قصا عنه في قوة تلك الحملية وهي قولنا او غيرها ولو اقيمت تلك المنفصلة
مقامها اي مقام هذه الحملية فظني ان القضية المركبة من حملية ومنفصلة
مركبة من ثلثة اجزاء هذا مراداته رح لكن اسلوب كلامه لا يقتضي ذلك
بل يقتضي ان يقال فلما كانت هذه الحملية في قوة تلك المنفصلة اقيمت
المنفصلة مقامها اه قوله وكذا مانعة الخلو بخلاف مانعة الجمع اقول
فيه نظر لانه لا فرق بينهما في جواز تركب كل منهما من اكثر من جزئين
لانه كما يقال في مانعة الجمع اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا
او حيوانا كذلك يقال في مانعة الخلو اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا
او لا حجرا او لا حيوانا لكن لا مانع في مانعة الجمع لان على احد اجزائها
مانعة الجمع يستلزم نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما ونقيض احد
اجزائها لا يستلزم عين الاخر لجواز الخلو عنهما حتى يلزم
مثلا في المثال المذكور ان كون هذا الشيء شجرا يستلزم كونه لا حجرا
لامتناع الجمع بين الحجر والشجر وكونه لا حجرا لا يستلزم كونه
حيوانا لجواز الخلو بين الحجر والحيوان حتى يلزم ان يكون
الشيء شجرا او حيوانا وقد كان بينهما منع الجمع كذلك
لا مانع في مانعة الخلو لان نقيض احد اجزاء مانعة الخلو

الثمانية فلا يكون الواحد عددا لعدم طرفيه فان قلت ما تقول في احد عشر
وثلثة عشر وسبعة عشر وتسعة عشر و غير ذلك من الاعداد التي
لا يتصور فيها الكسور قلت هذه داخلة في العدد الناقص لانها فالا
يبلغ كسوره اليه وعدم بلوغ الكسور اليه اما بان يكون له كسر اصلا
او اما بان يكون له كسور لا يبلغ اليه ومن هذا عرفت ان المراد بالزيادة
والنقصان والمساوات معانيها الاصطلاحية لا معانيها اللغوية
وهي ان نسبة عدد الى عدد كنسبة اربعة الى اربعة في المساوات
وكنسبة خمسة الى في الزيادة والنقصان كما ظن الشارح الكافي في شرحه
قوله بعد ذلك لما لوح ان الحقيقة تتركب من حملية ومنفصلة نقول العدد
اما ان يكون مساويا لذلك العدد اه وههنا سؤال وجواب
المقام ايرادهما قوله واصله العدد اما ولذلك العدد
اقول اي واصل هذا القول المركب من حملية ومنفصلة العدد
اما و لذلك العدد او غيرها ولو اي مركب من حمليتين
لكن اذا لم يكن العدد مساويا اي لذلك العدد كان زائدا عليه
او ناقصا عنه فلما كانت هذه المنفصلة اعني قولنا او زائدا عليه

او ناقصا

يستلزم عدم الاخر لامتناع الخلو بينهما وعدم احدهما لا يستلزم
نقيض الاخر لجواز الجمع بينهما حتى يلزم خلو الجزء بين مثلا في المثال
المذكور ان انتفاء كون هذا الشيء لا شجرا يستلزم انتفاء
كونه لا حجرا لامتناع الخلو بينهما كونه لا حجرا لا يستلزم انتفاء كونه
لا حيوانا لجواز الجمع بينهما حتى يلزم انتفاء اللاشجر واللاحيوان وقد
كان بينهما منع الخلو هذا **قوله** وهو اختلاف القضيتين **اقول** هذا
شروع في احكام القضايا ولواحقها بعد الفراغ عن تعريف القضية
واقسامها وانما اخرت عن التعريف والتقسيم لان التعريف لبيان
مفهوم الشيء والتقسيم لبيان افراده والحكم على افراد الشيء بعد بيان
مفهومه وافراده اولى وهو اي التناقض اختلاف قضيتين
بالايجاب والسلب بحيث يقتضي ذلك الاختلاف لذاته اي لا بواسطة
ان يكون احدى القضيتين صادقة والاخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب
بالفعل او بالقوة زيد ليس بكاتب بالفعل او بالقوة فان هاتين
القضيتين اختلفتا بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان
يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة في نفس الامر وعلى حسب الواقع
قال قوله اختلاف جنس الاختلاف المذكور في تعريف التناقض جنس
اقول

115

بعيد يتناول الاختلاف الواقع بين قضيتين وبين مفردين كالسماء
والارض والمشرق والمغرب وبين مفرد وقضية كعمرو وزيد
قائم وقوله قضيتين يخرج الاختلاف الواقع بين غير قضيتين كاختلاف
مفردين واختلاف مفرد وقضية لكن هذا القيد مع القيد الاول
جنس متوسط بينها وللاختلاف قضيتين بالايجاب والسلب كما في مثال
التناقض وبالحملية والشرطية كقولنا زيد كاتب وان كان زيدا با عمرو
كان عمرو ابنه وبالمتصلة والمنفصلة كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود والعدد اما زوج واما فرد وبالمحصورة
والمهملة كقولنا كل انسان حيوان والانسان حيوان وبالكلية والجزئية
كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان حيوان وبالعدول والتحصيل
كقولنا زيد لا حجر وزيد ليس بحجر والمراد من العدول كون حرف السلب
جزء من المحمول كالمثال الاول ومن التحصيل ان لا يكون حرف السلب
جزء منه كالمثال الثاني فمعنى قولنا زيد لا حجر ان اللاحجر ثابتة
لزيد ومعنى قولنا زيد ليس بحجر ان الحجرية مسلوبة عنه فيكون الاول موجبة
والثاني سالبة لان المراد من المثال الاول في التشبيه ربط السلب

وربط السلب ايجاب من الاول سلب الربط وسلبه سلب وقوله بالايجاب

والسلب اخرج ما عدا الاختلاف بالايجاب والسلب من المذكورات

ونحوها وهذا من القيد الاول جنس متوسط ايضا يتناول الاختلاف

الواقع بين القضيتين سواء كان ذلك الاختلاف يقتضي صدق

احديهما وكذب الاخرى او لم يقتض كقولنا زيد حسن زيد ليس بقبيح فانهما

ربما يصدقان وربما يكذبان وكقولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك وقوله

بحيث يقتضي اخرج الاختلاف الواقع الغير المقتضي وهذا القيد من القيود

الثلثة السالفة جنس قريب يتناول الاختلاف المقتضي سواء

كان لذاته وصورته او لم يكن كذلك بل بواسطة او بخصوص مادة

اما الواسطة فكما في ايجاب شيء وسلب ما يساويه عند الاخر

كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما لا يقتضي

لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى بل انما يقتضي ذلك لان

قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان

قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة

فكما في قولنا كل فرس حيوان ولا شيء من الفرس بحيوان وقولنا

بعض

116

بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما

بالايجاب والسلب يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى لا لذاته

ولا لصورته وهي كونهما كليتين او جزئيتين بل بخصوص المادة

والا اي وان كان ذلك الاقتضاء بصورته لا بخصوص المادة

لزم ان يكون ذلك الاقتضاء في كل كليتين او جزئيتين وليس

كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان

مع انهما كليتان مختلفتان بالايجاب والسلب مع اختلافهما

لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان

وكذلك قولنا بعض الحيوان فرس وبعض الحيوان

ليس بفرس جزئيتان مختلفتان ايجابا وسلبا وليس

احديهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف

قولنا بعض الحيوان فرس ولا شيء من الحيوان بفرس

ولا شيء من الحيوان بفرس فان الاختلاف الواقع

بينهما يقتضي لذاته وصورته ان يكون احديهما صادقة

والاخرى كاذبة فان قلت ان التناقض فكما يجري

مختلفتين بالايجاب والسلب وليس صح

في القضايا كذلك يجري في المفردات كالانسان واللاانسان
والحجر واللاحجر مع ان عموم مباحثهم واجب فلا يصح تخصيصه
بالقضايا لكونه منافيا لقاعدتهم قلت المقصود الاصلي
ههنا تناقض القضايا لان الكلام [illegible] ههنا في احكامها
واما تناقض المفردات فيعرف بالمقايسة اليه مع ان تعميم القواعد
انما يكون بحسب المقاصد والاغراض لم يقيد به في التناقض
الواقع بين المفردات ولذلك خصص قوله ما ان كانتا مخصوصتين
آه قوله القضيتان اللتان يقع التناقض بينهما ان
كانتا مخصوصتين لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اتفاقهما
في ثمان وحدات الاولى اى الوحدة الاولى وحدة الموضوع
اى اتحاد القضيتين في الموضوع لانهما اى القضيتين
لو اختلفتا في هذه الوحدة بان يكون موضوع احديهما
زيدا مثلا وموضوع الاخرى عمروا لم تتناقضا نحو زيد
قائم وعمرو ليس بقائم لجواز صدقهما معا وكذبهما معا
والثانية اى الوحدة الثانية وحدة المحمول اذ لو

اختلفتا

بالمقايسة في

اى اتحاد الموضوع في القضيتين

[illegible]

اختلفتا فيها اى في تلك الوحدة بان يكون محمول احديهما كاتبا مثلا ومحمول
الاخرى شاعرا لم تتناقضا لجواز صدقهما معا وكذبهما نحو زيد كاتب زيد
ليس بشاعر والثالثة اى الوحدة الثالثة وحدة الزمان اذ لو اختلف
القضيتان فيها اى في وحدة الزمان بان يكون زمان احديهما ليلا
وزمان الاخرى نهارا لم تتناقضا لجواز صدقهما وكذبهما معا نحو زيد
نائم ليلا زيد ليس بنائم نهارا والرابعة اى الوحدة الرابعة
من الوحدات الثمانية وحدة المكان لانهما لو اختلفتا في وحدة
المكان بان يكون مكان احديهما دارا مثلا ومكان الاخرى سوقا
لم تتناقضا لجواز الصدق والكذب منهما نحو زيد قائم في الدار
وزيد ليس بقائم في السوق والخامسة من الوحدات المذكورة
وحدة الاضافة لانهما اذا اختلفتا فيها اى وحدة الاضافة
بان يكون الاضافة في احديهما لعمرو مثلا وفي الاخرى لبكر
لم تتناقضا لجواز صدق كل منهما وكذب كل منهما نحو زيد اب لعمرو
وزيد ليس باب لبكر والسادسة وحدة القوة والفعل
لانهما اى القضيتين لو اختلفتا فيهما اى في الفعل والقوة

بان يكون نسبة المحمول للموضوع في احديهما بالقوة والاخرى بالفعل

لم تتناقضا نحو البذر مسكر اى بالقوة يعني من شانه الاسكار الخمر

في الدن ليس بمسكر اى بالفعل فانهما صادقتان واثانية وحدة

الكل والجزء لان القضيتين اذا اختلفتا في الكل

والجزء بان يكون الحكم في الموجبة على بعض اجزاء الموضوع

وفي السالبة على كلها لم تتناقضا نحو الزنجي اى الحبشي اسود

اى بعض اجزائه من الراس والوجه واليد والرجل وغيره

ذلك الزنجي ليس باسود اى كل اجزائه بل بعض اجزائه ابيض

نحو الضرس والاسنان وغيرهما لكونهما صادقتين واعلم ان الكل

قد يكون لاحاطة الافراد وقد يكون لاحاطة الاجزاء

فاذا دخلت على النكرة يكون لاحاطة الافراد ولهذا لم يجز

ان يقال اكلت كل رغيف اى كل واحد من افراده واذا

ادخلت على المعرفة يكون لاحاطة الاجزاء ولهذا جاز

ان يقال اكلت كل الرغيف اى اجزاء رغيف واحد والمراد

من الكل في قول الزنجي ليس باسود اى كله احاطة الاجزاء

لكونه

لكونه داخلا على المعرفة والوحدة الثامنة من الوحدات الثمانية وحدة

الشرط لعدم التناقض بين القضيتين بشرط اتصاف الموضوع بوصف

معين وسلبه عنه في الاخرى بشرط الاتصاف بوصف معين آخر كقولنا

الجسم مفرق للبصر اى مزيل عن العين رؤيتها اى بشرط كون الجسم ابيض

الجسم ليس بمفرق للبصر اى بشرط كونه اسود لانهما صادقتان معا قوله

ويليه هذا اقول اى يكون نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية دون الموجبة

الكلية سيأتي في المحصورات قوله وانما موضوع بعد تحقيق آه اقول

اى موضع ايراد هذا القول بعد تحقيق شرط التناقض في المحصورات

وفيه نظر لان هذا الكلام واقع موقعه لان مقصود المحشي من قوله ونقيض

الموجبة الكلية الخ دفع وهم من يتوهم من تعداد الوحدات المشتركة بين

المخصوصات والمهملات نقيض الموجبة الكلية السالبة الكلية ونقيض

الموجبة الجزئية السالبة الجزئية لا بيان التناقض بين المحصورات

حتى يكون موضعه بعد تحقيق المحصورات لانه لما قال المحشي ولا يتحقق

ذلك الا بعد اتفاقهما في الموضوع يتوهم المتوهم انه لا تناقض

الكلية في — نقيض نقيض

بين الكلية والجزئية بل نقيض الكلية ونقيض الجزئية الجزئية لاتحاد الموضوع شرط في التناقض

ولا اتحاد في الموضوع بين الكلية والجزئية لان موضوع الكلية جميع الافراد وموضوع

الجزئية بعض الافراد فلا يكونان متحدين فازال المصنف ذلك الوهم بقوله ونقيض الموجبة

الكلية الخ يعني ان المراد بالموضوع الموضوع في الذكر لا ذات الموضوع

وباتحاد الموضوع اتحاد الموضوع المذكور لا اتحاد افراد الموضوع في الكلية

والجزئية كما سيذكر **قوله** ان كانت القضيتان المتناقضتان **اقول**

لما فرغ من تحقيق شروط التناقض المشترك بين القضايا اراد ان

يبين الشرط المخصوص بالمحصورات فقال ان كانت القضيتان المتناقضتان محصورتين

لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما اي بعد اختلاف تلك القضيتين

المحصورتين المتناقضتين كلية والاخرى منهما جزئية وهذا الشرط اي

الاختلاف في الكمية انما يكون شرطا الا بعد اتفاقهما اي بعد اتفاق تلك

القضيتين المتناقضتين في الوحدات الثمانية المشتركة المذكورة من

قبل **قوله** فلو قيد بعد قوله في الكمية بقوله ايضا الخ **اقول** يعني لو قيد المحشي قوله

والمحصورات لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما في الكمية بقوله

ايضا اي بعد اتفاقهما في الوحدات المذكورة لكان اولى ليكون

ايضا اشارة اليه اي الى اتفاق المحصورتين المتناقضتين في الوحدات

المذكورة

المذكورة اقول لا حاجة الى قيد ايضا ليكون اشارة الى اتفاق المحصورتين لان

اتفاقهما في الوحدات الثمانية يعلم من قوله قبل ذلك لا يتحقق ذلك الا بعد اتفاقهما في الموضوع

اتفاقهما عائد الى القضيتين المذكورتين في تعريف التناقض والقضيتان المذكورتان

في التعريف اعم من ان يكونا محصورتين او مخصوصتين او مهملتين فلا حاجة الى ذكر

ايضا **قوله** لان الكليتين قد يكونان اه **اقول** وانما قال بلفظ قد

المفيدة لجزئية الحكم لان الكليتين والجزئيتين قد تختلفان صدقا وكذبا

كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وكقولنا بعض الانسان ناطق

وبعض الانسان ليس بناطق فان قلت صدق الجزئيتين المذكورتين في الشرح انما هو

لعدم اتحاد الموضوع وهو شرط في التناقض فان البعض المحكوم عليه بالكتابة

غير البعض المحكوم عليه بسلب الكتابة قلت المراد بالموضوع الموضوع المذكور

في القضية لا ذات الموضوع وفي المثال المذكور الموضوع المذكور

متحد وهو بعض الانسان والا اي وان لم يكن المراد بالموضوع الموضوع

المذكور بل ذات الموضوع لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض لان ذات

الموضوع في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية بعضها وبينهما ليسا بمتحدين

بل هما مختلفان ويجوز ان يكون الحكم بالايجاب والسلب ثابتا لمجموع الافراد

وبينهما ليسا

من حيث هو مجهول في الكلية ولا يكون موضوعا لبعضها من حيث هو بعض في الجزئية واعلم ان نقيض الشرطية الكلية الشرطية الجزئية التي توافقها في الكيف اي في الايجاب والسلب الموافقة لها في الجنس اي في الاتصال والانفصال وفي النوع اي في اللزوم في المتصلة والعناد في المنفصلة والاتفاق فيهما اي في المتصلة والمنفصلة وبالعكس بالعكس اي نقيض الشرطية الجزئية الكلية المخالفة لها في الكيف الموافقة لها في الجنس والنوع فنقيض اللزومية الموجبة الكلية السالبة اللزومية الجزئية ونقيض العنادية الموجبة الكلية العنادية السالبة الجزئية ونقيض الاتفاقية الموجبة الكلية الاتفاقية السالبة الجزئية وبالعكس فيها فاذا قلنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود كان نقيضه ليس كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واذا قلنا دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا ليس قلنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كان نقيضه ليس كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وعلى هذا القياس

قوله وهو عبارة عن ان يصير الموضوع اه اقول هذا شروع في بيان العكس المستوي للقضية وهو اي العكس المستوي عبارة عن ان يصير الموضوع

بتشديد

بتشديد الياء على صيغة المجهول اي ان يجعل الموضوع في القضية محمولا والمحمول فيها موضوعا مع بقاء الكيف وانما قلنا بتشديد الياء لان العكس المستوي يطلق على معنيين احدهما المعنى المصدري وهو جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا وثانيهما القضية الحاصلة بعد الجعل المذكور فلو لم يشدد لصار معنى ثالثا

قوله اي ان كان الاصل صادقا باي وجه اه اقول اي سواء كان صدقه بحسب نفس الامر او بحسب فرض الفارض كان العكس ايضا اي كما ان الاصل كذلك اي يكون العكس صادقا بحسبها قوله لان ما هو الموضوع لا يصير محمولا اه اقول فانك قد عرفت ان المراد من الموضوع الذات اي الافراد ومن المحمول الوصف اي المفهوم فاذا قلت كل انسان حيوان يكون المراد من الانسان الذي هو الموضوع الافراد المتكثرة ومن الحيوان الذي هو المحمول المفهوم اعني الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة ومن البديهي انا اذا عكسنا تلك القضية وقلنا بعض الحيوان انسان لا يصير المحمول الذي هو مفهوم الحيوان موضوعا ولا الموضوع الذي هو ذات الانسان محمولا وحينئذ الموضوع

ولعل المراد المعنى الثالث وهو صيرورة الموضوع محمولا والمحمول موضوعا ولنا منع هذا الانكار اذ الصيرورة يلزم التصيير وهو معنى العكس المذكور وان اقررتموه قلنا منع بطلان الثالث في التوزيع فالجواب ان هذه الدلالة انما هي الالتزامية والدلالة الالتزامية متروكة في التعاريف

ان الموضوع والمحمول يطلقان تارة على ذات الموضوع ومفهوم المحمول
وهي الموضوع والمحمول في الحقيقة وتارة اخرى على اللفظين
الدالين عليهما وهي الموضوع والمحمول في الذكر والمص اراد
الثاني بقرينة المقام مع ان المتبادر هو الثاني وقول الشارح
والذي سلمت ذلك اشارة الى ذلك الجواب **قوله** وانما اعتبر
بقاء السلب **اقول** اعتبر في العكس المستوي بقاء السلب والايجاب
لان المنطقيين تتبعوا القضايا ولم يجدوها في الاكثر الا في اكثر
القضايا بعد الجعل المذكور هو اي المذكور جعل الموضوع
محمولا والمحمول موضوعا صادقة لازمة وهي العكس الا موافقة
لها اي للاصل والرجوع باعتبار القضايا في الايجاب والسلب وانما
قال في الاكثر ولم يقل في الكل لان المناسب للتتبع **قوله** فعلى
هذا قول المص **اقول** اسناد الخطاء الى المص خطاء ما لا يتبعه صاحب
اصلا او تنبه لكن بعد تكلف وفهم وكيف يقع الخطاء من ذلك
الفاضل مع كونه وقيل ... بل الصواب ان يقال فعلى هذا
لا يكون هذه العبارة وهو التكذيب بحاله الا سهوا من قلم الناسخ

قال

قوله فلانا اذا قلنا كل انسان حيوان نجد شيئا موصوفا **اقول**
يعني اذا قلنا هذه الموجبة الكلية نجد شيئا موصوفا بالانسان والحيوان
وهو اي الشيء الموصوف بهما ذات الانسان اي افراده فحينئذ يكون
بعض الحيوان انسانا لانا اذا وجدنا ذاتا موصوفة بصفتين
فلنا ان نجعل تلك الذات موصوفة باحد الوصفين موضوعا
ونجعل الوصف الاخر محمولا عليها **قوله** والاولى فيه ان يقال
اقول اي الدليل الاولى في انعكاس الموجبة الكلية موجبة جزئية
ان يقال اذا صدق كل انسان حيوان لزم منه ان يصدق
بعض الحيوان انسان والا اي وان لم يصدق هذه الجزئية وجب
ان يصدق نقيضها وهو لا شيء من الحيوان بانسان والا
اي وان لم يصدق هذا ولا ذاك يلزم ارتفاع النقيضين وهو
محال فيلزم من صدق هذه السالبة الكلية وهي نقيض العكس
المنافاة الكلية بين الانسان والحيوان فيصدق ليس بعض
الانسان بحيوان لان الانسان لما كان مسلوبا عن جميع الحيوان وجب
ان يسلب الحيوان عن بعض الانسان وقد كان الاصل المنعكس

الحيوان صح

كل انسان حيوان وهو نقيض ليس بعض الانسان بحيوان فيلزم اجتماع
النقيضين وهو محال فيكون هذا اي قولنا ليس بعض الحيوان انسانا خلفا اي
باطلا لان الاصل صادق بحسب الفرض فانتفى المنافاة بين الانسان
والحيوان ومن انتفاء المنافاة بينهما يلزم انتفاء صدق
قولنا لا شيء من الحيوان بانسان ومن انتفاء صدقه يلزم
صدق قولنا بعض الحيوان انسان وهو المط قوله او نضم ذلك
النقيض اه اقول هذا دليل ثالث لانعكاس الموجبة الكلية
موجبة جزئية وتحقيق هذا الدليل انه يقال اذا صدق كل
انسان حيوان لزم ان يصدق بعض الحيوان انسان والا لصدق
نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بانسان ونضم ذلك النقيض الى الاصل
بان جعلنا الاصل صغرى لكون ايجاب الصغرى شرط الشكل
الاول والنقيض كبرى لكونه كليا لينتج من الشكل الاول
سلب الشيء عن نفسه وهو اي سلب الشيء عن نفسه محال اذا كان
الشيء موجودا واما اذا كان معدوما فلا وههنا موجود
لكون القضية موجبة هكذا كل انسان حيوان ولا شيء من
الحيوان بانسان ينتج من الشكل الاول لا شيء من الانسان

بانسان

121

بانسان وهو محال لان ما هو انسان فهو انسان دائما وهذا الدليل
ليس يلزم من صورة القياس لكونها صحيحة بوجود شرط الشكل الاول
وهو ايجاب الصغرى وكلية الكبرى بل يلزم من المادة وليس من
الصغرى لكونها صادقة بحسب الفرض فتعين انه من الكبرى فيكون
الكبرى كاذبة لكونها مستلزمة للمحال ونقيضها صادقة وهو المطلوب
قوله ويلزم لا شيء من الحيوان بانسان اه
اقول اي يلزم من صدق نقيض العكس وهو قولنا لا شيء من الانسان
بحيوان صدق قولنا لا شيء من الحيوان بانسان لكون السالبة
الكلية منعكسة بنفسها وهذا العكس مناف للاصل فيكون العكس
كاذبا لامتناع اجتماع المتنافيين وكذبه يستلزم كذب قولنا
لا شيء من الانسان بحيوان لان كذب اللازم يستلزم كذب
الملزوم وكذب الملزوم يستلزم صدق نقيضه لاستحالة
ارتفاع النقيضين وهو عكس الاصل فثبت المطلوب
قوله او نضم هذا اللازم الى اقول اي نضم عكس نقيض العكس
الى الاصل حتى يلزم من الشكل الثاني سلب الشيء عن نفسه هكذا بعض

بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان لينتج من الشكل
الثالث بعض الحيوان ليس بحيوان وهو محال وهذا المحال اما ان يلزم
من صورة القياس او من مادته وليس من الصورة لكونها صحيحة
لوجود شرائط الشكل الثالث وهو اختلاف المقدمتين بالايجاب
والسلب وكلية الكبرى فتعين انه من المادة وعلى تقدير لزومه
من المادة اما ان يلزم من الصغرى او من الكبرى والاول
باطل لكون الصغرى صادقة بحسب الفرض فتعين انه من الكبرى فيكون
الكبرى كاذبة وكذبها يستلزم كذب ملزومها لان كذب اللازم
يستلزم كذب الملزوم وكذب الملزوم يستلزم صدق نقيضه لامتناع
ارتفاع النقيضين وهو المطلوب ويمكن ان يقال ههنا او نقض
هذا النقيض الى الاصل حتى يلزم من الشكل الاول سلب الشيء
عن نفسه هكذا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الانسان بحيوان
ينتج من الشكل الاول بعض الحيوان ليس بحيوان
او نقض هذا النقيض وهو بعض الانسان حجر الى الاصل
اي نقض هذه الموجبة الجزئية وهي نقيض عكس الاصل الى الاصل

بو سطردن قارشو كى سطره كجه اسيت يازه مكرردر

صادقة صح

حتى يلزم من الشكل الثالث سلب الشيء عن نفسه هكذا البعض الحيوان انسان ولا شيء
من الحيوان بانسان لينتج من الشكل الثالث بعض الحيوان ليس بحيوان وهو محال
وهذا المحال اما ان يلزم من صورة القياس او من مادته وليس من الصورة
لكونها صحيحة لوجود شرائط الشكل الثالث وهو اختلاف المقدمتين
بالايجاب والسلب وكلية الكبرى فتعين انه من المادة وعلى تقدير
لزومه من المادة اما ان يلزم من الصغرى او من الكبرى والاول
باطل لكون الصغرى بحسب الفرض فتعين انه من الكبرى فيكون
الكبرى كاذبة وكذبها يستلزم كذب الملزومها لان كذب اللازم
يستلزم كذب الملزوم وكذب الملزوم يستلزم صدق نقيضه لامتناع
ارتفاع النقيضين وهو المطلوب ويمكن ان يقال ههنا او نقض
هذا النقض الى الاصل حتى يلزم من الشكل الاول سلب الشيء عن نفسه
هكذا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الانسان بحيوان ينتج
من الشكل الاول بعض الحيوان ليس بحيوان وهو محال اقول او نقض
هذا النقيض وهو بعض الانسان حجر الى اقول اي نقض هذه
الموجبة الجزئية وهي نقيض عكس الاصل الى الاصل بان يجعل الكل المعجمه

الجزئية صغرى لكون ايجاب الصغرى شرطا في الشكل الاول والاصل
وهو السالبة الكلية كبرى لكون كلية الكبرى شرطا فيه ينتج من الشكل الاول
سلب الشيء عن نفسه كما في صورة الشارح قوله وانما قيد بقوله لزوما
لانه قد صدق العكس الخ قوله اي وانما قيد المصنف قوله والسالبة الجزئية
لا عكس لها بقوله لزوما لانه قد يصدق العكس في بعض مواد السالبة
الجزئية وهو الذي يكون بين الموضوع والمحمول تباين كلي او عموم
من وجه مثلا يصدق بعض الانسان ليس بحجر ويصدق عكسه ايضا وهو
بعض الحجر ليس بانسان هذا مثال التباين واما مثال العموم من
وجه فكقولنا بعض الحيوان ليس بابيض وهو صادق ويصدق عكسه
ايضا وهو قولنا بعض الابيض ليس بحيوان واما اذا كان
بين الموضوع والمحمول عموم وخصوص مطلقا فيصدق السالبة بسلب الاخص
عن بعض الاعم ولا يصدق عكسه بسلب الاعم عن بعض الاخص
الاخص بدون الاعم وهو محال لانتفاء العمومية والخصوصية
المطلقتين واعلم ان الشرطية المتصلة ان كانت موجبة
سواء كانت موجبة كلية او موجبة جزئية تنعكس بالعكس

المستوي

المستوي موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية اما
انعكاس الموجبتين جزئية فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون
اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا وجب ان يصدق قد يكون اذا كان
الشيء حيوانا كان انسانا والا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس
البتة اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ونضمه الى الاصل لينتج
سلب الشيء عن نفسه هكذا قد يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا
وليس البتة اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ينتج من الشكل الاول
قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا كان انسانا وهو محال ضرورة
صدق قولنا كلما كان الشيء انسانا كان انسانا واما انعكاس
السالبة الكلية سالبة كلية فلانه اذا صدق قولنا ليس البتة
اذا كان الشيء انسانا كان فرسا وجب ان يصدق قولنا ليس
البتة اذا كان الشيء فرسا كان انسانا والا لصدق نقيضه
وهو قولنا قد يكون اذا كان الشيء فرسا كان انسانا
وهو مع الاصل ينتج سلب الشيء عن نفسه هكذا قد يكون اذا كان
الشيء فرسا كان انسانا وليس البتة اذا كان الشيء انسانا كان

كان قرسا ينتج من الشكل الاول قد لا يكون اذا كان الشئ فرسا
كان فرسا وهو صحيح واما البد الجزئية فلا تكون لصدق
قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان
مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا فهو حيوان
لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت
الشرطية متصلة لزومية واما اذا كانت منفصلة او
متصلة اتفاقية فلا يقتضي انعكاسهما لعدم فائدة هذا
بحسب الاجمال وان اردت ان تعرف العكس المستوى للشرطية
بالتفصيل وعكس النقيض للحمليات والشرطيات فارجع
الى المطولات **قوله** المطلب الاعلى من الاصطلاحات
المنطقية المذكورة في **اقول** بيان ذلك اى كون
العكس مطلبا اعلى ان المقاصد من العلوم المدونة
مسائلها التي ادركاتها تصديقات فالمقصود الاصلي
من العلوم المدونة هو الادراكات التصديقية لا
التصورية واما الادراكات التصورية فانما تطلب

اى فيها اى في العلوم المدونة لكون تلك التصورات وسايل الى
تلك التصديقات والتيسر في ذكرها اى في كون المقصود من العلوم المدونة
الادراكات التصديقية واما الادراكات التصورية فانما تطلب لكونها
وسائل الى التصديقات الكاملة هي التي وصلت الى مرتبة اليقين
وهي يمكن ان يحصل بسبب الانظار الصحيحة في المبادى القطعية فصارت
تلك التصديقات الواصلة الى مرتبة اليقين مطلوبة في العلوم الحقيقية
وهي التي لا تتبدل بتبدل الاديان والكامل من التصورات ما وصل
الى كنه حقيقة الشئ وذلك الوصول متعذر فلم يطلب التصور
في العلوم الا ان تكون وسايل الى تلك التصديقات المطلوبة فيها
اى في العلوم الحقيقية فلذلك صار القياس مطلبا اعلى بالنسبة
الى ساير الاصطلاحات **قوله** والمراد من القول اعم ان يكون الخ
اقول اعلم ان القياس قسمان معقول وملفوظ واما القياس
المعقول فهو الذي يتركب من القضايا المعقولة واما القياس
الملفوظ فهو الذي يتركب من القضايا الملفوظة والاول منهما
هو القياس حقيقة والثاني انما يسمى قياسا لدلالته على القياس المعقول

والتعريف المذكور للقياس يمكن ان يجعل تعريفا لكل واحد منهما بان يجعل
تعريفا للقياس المعقول يراد بالقول والاقوال الامور المعقولة وان يجعل
تعريفا للقياس الملفوظ يراد منهما الامور الملفوظة **قوله** والمراد
من الاقوال ما فوق الواحد اه **اقول** المراد من الاقوال القضايا التي تذكر
ترتيبا لا ثلاثة منها سواء كانت معقولة او ملفوظة فهي اى الاقوال جمع
ذكر في التعريف وكل جمع يذكر في التعريفات في هذا الفن يراد به ما فوق
الواحد فالاقوال يراد بها ما فوق الواحد ليتناول التعريف القياس
المؤلف من اقوال فوق الاثنين فالقول الواحد اى القضية الواحدة لا يسمى
قياسا وان لزم عنه لذاته قول آخر كعكس المستوي اللازم للقضية
الواحدة لذاتها كقولنا كل انسان حيوان بعض الحيوان انسان
فان قولنا بعض الحيوان انسان لازم لقولنا كل انسان حيوان لذاته
وكعكس النقيض اللازم لها كقولنا كل انسان حيوان فانه ينعكس بعكس
النقيض الى كل ما ليس بحيوان ليس بانسان **قوله** من الاستقراء
اقول اى الاستقراء هو الحكم على كلي لوجود ذلك الحكم في اكثر
جزئيات ذلك الكلي كقولنا كل حيوان يتحرك فكه الاسفل عند المضغ

فالحيوان

فالحيوان كلي حكم عليه بثبوت تحرك الفك الاسفل عند المضغ وذلك الحكم
بواسطة تتبع اكثر جزئيات الحيوان من الانسان والفرس والبقر
وغير ذلك فانا وجدناهم اى وجدنا الانسان والفرس والبقر وغير
ذلك كذلك وذلك الاستقراء لا يفيد اليقين لجواز ان يكون حال البعض
الذي لم يستقرأ مخالفا لحال البعض الذي استقرئ كالتمساح فانه جزئي
من جزئيات الحيوان مع انه لم يتحرك فكه الاسفل عند المضغ بل يتحرك
فكه الاعلى والتمثيل هو اثبات حكم في جزئي لثبوت ذلك الحكم في جزئي
آخر لمعنى مشترك بينهما اى بين الجزئيين كقولنا العالم مؤلف فهو
حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة
في العالم فيكون العالم حادثا ايضا **قوله** بل بواسطة مقدمة اجنبية
اقول اى لا يكون لزوم القول الآخر لذات تلك الاقوال بل يكون لزومه
بواسطة مقدمة اجنبية وهي التي لا يكون لازمة لاحدى مقدمتي القياس
كما في قياس المساوات وهو اى قياس المساوات ما يتركب
من القولين بحيث يكون متعلق محمول اولهما موضوع الآخر كقولنا
ا مساو لب وب مساو لج فان هذين القولين يستلزمان قولنا

قولا اخر وهو ان آ مسا و ج لكن لا لذاتها بل بواسطة مقدمة
اجنبية غير لازمة لمقدمتي القياس وهي ان كل مساوٍ للمساوي
للشيء مساوٍ لذلك الشيء والا اي وان كان الاستلزام
لذاتها لا بواسطة مقدمة اجنبية لكان هذا النوع من التاليف
منتجا دائما وليس كذلك لانا لو اخذنا بدل المساوات
المباينة او النصفية لم يلزم نتيجة فانا اذا قلنا آ مباين
لب و ب مباين لج لم يلزم منه ان يكون
آ مباينا لج لان مباين المباين لم يلزم ان يكون مباينا
فان الانسان مباين للفرس والفرس مباين للناطق مع
ان الانسان ليس بمباين للناطق وكذا اذا قلنا آ نصف
لب و ب نصف لج لم يلزم ان يكون آ نصفا لج لان نصف
النصف لا يكون نصفا بل ربعا ومن هذا عرفت ان هذا
التاليف ينتج بواسطة مقدمة اجنبية اذا كانت المقدمة
الاجنبية صادقة واما اذا كانت كاذبة فلا وههنا
مناقشة ظاهرة وهي ان قولكم في تعريف قياس المساوات
ما يتركب

ما يتركب من قولين بحيث يكون متعلق محمول اولهما موضوع
الاخر ليس بصحيح لان متعلق محمول الاول هو الجار والمجرور
وموضوع الاخر هو المجرور فقط فلا يكون هذا ذاك وجواب
هذه المناقشة ان يقال ان المتعلق في الحقيقة هو المجرور متعلق
فقط بل الجار آلة للمتعلق لانك اذا قلت مررت بزيد يكون
المتعلق في الحقيقة هو المفعول والمفعول
في الحقيقة هو زيد فيكون المتعلق في الحقيقة زيدا واعلم
ان قول المص في تعريف القياس قول اخر اشارة الى ان
القول اللازم وهو النتيجة يجب ان يكون مغايرا لكل واحد
من الاقوال فلو لم يعتبر هذا القيد يلزم ان يكون كل قضية
قياسا كيف كانت نحو كل فرس حيوان وكل حمار ناهق فانه
وان كان مركبا من اقوال لزم عنها لذاتها قول وهو القول
اللازم لكل واحد من القولين اللذين وقعا جزء للمركب لكن ليس
ذلك مغاير الكل واحد منهما بل هو عين احدهما ومنهما سوال
وجواب يأتي في تقسيم القياس الى الاقتراني والاستثنائي قوله
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود الخ اقول يصح نتيجة القياس

الاول مذكورة في القياس الاول بالفعل وهي قوله النهار موجود
ونقيض نتيجة القياس الثاني مذكور في القياس الثاني بالفعل وهو قوله
الشمس طالعة وانما قيد ذكر النتيجة او نقيضها وعدم ذكرهما في الاستثنائي
بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقترانيات في تعريف القياس الاستثنائي
فلا يكون تعريف الاقتراني جامعا وتعريف الاستثنائي مانعا لان للنتيجة
مادة وهي طرفاها وصورة وهي هيئتها الاجتماعية وصورة الشيء
ما به يحصل هو بالفعل ومادة الشيء ما به يحصل هو بالقوة ومادة
النتيجة مذكورة في القياس الاقتراني وان لم يكن صورتها مذكورة
فيكون النتيجة مذكورة في الاقترانيات بالقوة فلو اطلق
ذكر النتيجة او نقيضها في تعريف الاستثنائي لانتقض تعريف الاستثنائي
مانعا وتعريف الاقتراني جامعا فلذلك لا يجوز ان يذكر
عين النتيجة في القياس الاستثنائي بالفعل والا لم
يكن الاستثنائي قياسا لانه اعتبر في تعريف القياس ان يكون
القول اللازم مغايرا لكل واحدة من المقدمات فاذا كانت
النتيجة مذكورة [illegible] بالفعل لم يكن مغايرا لكل
واحدة من المقدمات فلا يكون قياسا قلت لا نم ان النتيجة
اذا كانت مذكورة بالفعل لم يكن مغايرة لكل واحدة
من

كالجسم في الصغرى والحدث في الكبرى فلو اجتمعا حصل المطلوب

127

من المقدمات وانما يكون عدم المغايرة لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة
بل عينها وهو ممنوع فان المقدمة في الاستثنائي ليس قولنا الشمس طالعة
وحده بل هي مع قولنا النهار موجود فيكون النتيجة جزء المقدمة
لا عينها فيحصل المغايرة بين المقدمة والنتيجة قوله وانما سمي الاول
اقترانيا لكون الحدود فيه مقترنة اقول المراد من الحدود الحد الاول
الاصغر وهو موضوع المطلوب والحد الاكبر وهو محمول
المط والحد الاوسط وهو الامر المكرر بين مقدمتي القياس
قوله والمراد من كون عين النتيجة اقول هذا جواب عن سؤال مقدر
وهو ان يقال ان النتيجة ونقيضها قضيتان لاحتمالهما الصدق
والكذب والمذكور في القياس من الاستثنائي ليس بقضية
لعدم احتمال الصدق والكذب فلا يكون عين النتيجة او نقيضها
مذكورا في القياس بالفعل فاجاب عنه بقوله والمراد من كون عين
النتيجة او نقيضها الخ قوله اعلم ان المشترك المكرر الخ اقول
هذا شروع في بيان احد نوعي القياس وهو القياس الاقتراني و
انما قدم القياس الاقتراني على الاستثنائي لان مفهوم الاستثنائي
العدمي ام

وجودي ومفهوم الاقتراني عدمي لان القياس الاقتراني هو الاكثر
الشايع في الاستعمال وبه يحصل اكثر المجهولات المطلوبة الاكتسابية
وانه يتركب من الحمليات والشرطيات بخلاف الاستثنائي **قوله**
لتوسط بين طرفي المطلوب **اقول** هذا التعليل صحيح في الحد الاوسط
للشكل الاول دون غيره من الحد الاوسط للاشكال الباقية
اللهم الا ان يقال لما كانت الباقية مرتدة الى الاول عند
الاستنتاج كان الحد الاوسط متوسطا بين طرفي المطلوب فيها بالحقيقة
ولو قيل في التعليل لانه وسيلة نسبة الاكبر الى الاصغر فيكون في المعنى
وسطا لكان اولى **قوله** سواء كان موضوعا او محمولا او مقدما
او تاليا **اقول** اي سواء كان الحد الاوسط موضوعا ومحمولا
كما في المثال الاول المركب من حمليتين للقياس الاقتراني
او مقدما وتاليا كما في المثال الثاني المركب من متصلتين للقياس
الاقتراني ايضا **قوله** وقد تقدم مثالهما آنفا **اقول** اي وقد
مر مثال كون الحد الاوسط موضوعا ومحمولا ومثال كونه
مقدما وتاليا آنفا اي قبيل هذا كما اشار بقوله آنفا الى الاقتراني

128

لا الى منتج الاقتراني والاستثنائي معا كما توهم بعض الشارحين واثبت
الخبط لان في الكتاب حيث قال وقد يسمى هذا اوسطا لتوسطه بين طرفي
المطلوب سواء كان موضوعا ومحمولا او مقدما وتاليا وقد تقدم مثالهما
آنفا اشارة الى الاقتراني والاستثنائي ثم قال اقول هذا خبط
لان الحد الاوسط الذي ذكروه لا يكون الا في الاقتراني دون الاستثنائي
يعرف ذلك من تتبع كتبهم هذا كلامه **اقول** منشأ هذا التوهم عدم تتبع
نسخ الكافي لان المثال الثاني للاقتراني قد سقط من بعض النسخ سهوا
من قلم الناسخ فرأى المتوهم هذا البعض فتوهم ان آنفا اشارة الى المثال
الاقتراني والاستثنائي معا ومن هنا عرفت ان الاشكال الاربعة المذكورة
في المنطق لا يتصور الا في القياس الاقتراني دون الاستثنائي
قوله لانه اخص في الاغلب **اقول** وانما قيد اخصية الموضوع واعمية
المحمول بالاغلب لانهما قد يكونان متساويين نحو كل انسان ضاحك وكل
ضاحك ناطق ينتج من الشكل الاول كل انسان ناطق وهما متساويان **قوله**
والمقدمة من مقدمات القياس التي فيها الاصغر **اقول** اي يسمى المقدمة
الصغرى

المشتملة على الاصغر الصغرى لكونها ذات الاصغر وصاحبته والمقدمة
المشتملة على الاكبر الكبرى لكونها ذات الاكبر وصاحبته ويسمى الصغرى
والكبرى بالمقدمتين ايضا لتقدمها على القول اللازم والقول اللازم
باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه
اي من القياس مطلوبا قوله يسمى قرينة وضربا اه اقول لكون الصغرى
مقترنة بالكبرى ومضروبة فيها سواء كان الاقتران موجبتين
كليتين او جزئيتين او سالبتين كليتين او جزئيتين او موجبة وسالبة
قوله ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل
الاول اقول فانما وضعت الاشكال الاربعة على هذا الترتيب
لان الشكل الاول على النظم الطبعي لانه فيه الانتقال من موضوع
المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه اي من الحد الاوسط الى محموله اي
محمول المطلوب حتى يلزم من الانتقالين الانتقال من موضوع
المطلوب الى محموله وهذا لا يوجد الا في الشكل الاول فلهذا
وضع في المرتبة الاولى ثم لمشاركته اياه في صغراه وهي اشرف المقدمتين
لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول لان المحمول
انما يطلب لاجله ثم وضع الشكل الثالث لان له قربا ما الى الاول في

لمشاركته اياه في كبراه وهي اخس المقدمتين لاشتمالها على محمول
المطلوب الذي هو اخس من الموضوع لانه انما يطلب لاجل الموضوع
ثم وضع الرابع لانه لا قرب له الى الاول اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين
معا وجه الحصر معلوم من الشرح قوله ومن هذه الباقية ما هو اقرب
الى الطبع اه اقول وانما كان الشكل الاول من بين الاشكال الاربعة
اقرب الى الطبع لكونه على النظم الطبعي في الاستدلال على المطلوب
كما مر بخلاف البواقي منها ولهذا كان البواقي مرتدة الى الاول
عند الاحتياج اليها وان اردت ان يتبين طريق الارتداد
فيها فلا يكفي منك غفلة فيما يجيء بعد ذلك قوله اعلم ان الشكل
الثاني انما ينتج اذا كان مقدمتاه اه اقول اعلم ان [illegible] انتاج
كل شكل من الاشكال الاربعة بشرطين احدهما بحسب الكيفية وثانيهما
بحسب الكمية اما الشرط الذي بحسب الكيفية ففي الشكل الثاني اختلاف
مقدمتيه بالايجاب والسلب بان يكون احديهما موجبة والاخرى
سالبة واما الذي بحسب الكمية فهو كلية الكبرى وذلك لانه لو لم
يتحقق احد الشرطين لحصل الاختلاف في النتيجة وهو صدق
القياس تارة مع النتيجة الموجبة واخرى مع النتيجة السالبة

حال الاختلاف في النتيجة موجب لعدم الانتاج لان معنى الانتاج
ان يستلزم ذات القياس النتيجة وصدق القياس تارة مع الايجاب
واخرى مع السلب يدل على ان كل واحد من الايجاب والسلب
ليس بلازم لذات القياس لان ما بالذات لا يختلف اما لزوم الاختلاف
على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف
اي في الايجاب والسلب فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين واياما
كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل
فرس حيوان وكل صاهل حيوان والحق الايجاب وهو كل فرس
صاهل ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل انسان حيوان كان الحق
السلب وهو لا شيء من الفرس بانسان واما اذا كانتا
سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء
من الناطق بفرس والحق الايجاب وهو قولنا كل انسان
ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الحمار بفرس
كان الحق السلب وهو قولنا لا شيء من الانسان بحمار
واما لزومه على تقدير انتفاء الشرط الثاني وهو كلية الكبرى

فلانه لو كانت الكبرى جزئية فاما ان يكون موجبة جزئية او سالبة
جزئية وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف في النتيجة اما على تقدير
كون الكبرى موجبة جزئية ~~او سالبة~~ فلصدق قولنا لا شيء من الفرس
بانسان وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب وهو كل فرس حيوان ولو بدلنا
الكبرى بقولنا وبعض الناطق انسان كان الحق السلب وهو قولنا
لا شيء من الفرس بناطق واما على تقدير كونها سالبة جزئية فلصدق
قولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق والصادق التوافق
~~كقولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق والحق التوافق~~ وهو كل
انسان حيوان ولو بدلنا الكبرى ببعض الفرس ليس بناطق التباين وهو لا شيء
من الانسان بفرس فقرائن المنتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة
لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل من الاشكال الاربعة
بحسب الكمية اي الكلية والجزئية وبحسب الكيفية اي الايجاب والسلب
ستة عشر لان القضية المعتبرة ليست الا المحصورة لان الشخصية
منزلة بمنزلة الكلية لانها في الشخصية في كبرى الشكل الاول
فانا اذا قلنا هذا عمرو وعمرو ناطق ينتج بالضرورة هذا ناطق والمهملة
في قوة الجزئية فيكون القضية المعتبرة هي المحصورة والمحصورات اربع

الكلية والسالبة الكلية والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية وهي كلها معتبرة
في الصغرى والكبرى فاذا انضمت احدى الصغريات الاربع من المحصورات
الاربع الى احدى الكبريات الاربع منها يحصل من هذا الانضمام ستة عشر ضربا
بان يكون الصغرى موجبة كلية والكبرى موجبة كلية ايضا او موجبة
كلية او موجبة جزئية او سالبة جزئية وبان يكون الصغرى سالبة كلية
والكبرى سالبة كلية ايضا او موجبة كلية او موجبة جزئية وبان يكون
الصغرى موجبة جزئية والكبرى موجبة جزئية ايضا او موجبة كلية
او سالبة كلية او سالبة جزئية لكن اشتراط الشرط الاول وهو
اختلاف مقدمتيه اسقط ثمانية اضرب وهي الصغرى الموجبة الكلية
مع الكبرى الموجبة الكلية او الموجبة الجزئية والصغرى الموجبة
الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية او الموجبة الكلية والصغرى السالبة
الكلية مع الكبرى السالبة الكلية او السالبة الجزئية والصغرى
السالبة الجزئية مع الكبرى السالبة الجزئية او السالبة الكلية
واشتراط الشرط الثاني وهو كلية الكبرى اسقط
اربعة من الثمانية الباقية من ستة عشر وهي الاربعة الساقطة
من الباقية الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الجزئية
والصغرى

والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الجزئية والصغرى السالبة الكلية
مع الكبرى الموجبة الجزئية والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية فلم
يبق من هذه القرائن الستة عشر بعد الاسقاط الا اربعة اضرب الاول من موجبة
كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية لان النتيجة تتبع لاخس المقدمتين
والسالبة الكلية اخس من الموجبة الكلية كقولنا كل انسان حيوان ولا
شيء من الحجر بحيوان فلا شيء من الانسان بحجر وبيانه اي بيان انتاج هذه القرينة
تلك النتيجة بطريق الخلف والعكس المستوي اما بطريق الخلف في هذا الشكل فهو ان يوخذ
نقيض النتيجة ويجعل ذلك النقيض صغرى لان نتيجة هذا الشكل سالبة كلية فيكون
نقيضها موجبة جزئية والموجبة الجزئية يصلح ان يكون صغرى الشكل الاول ويجعل
كبرى القياس وهي السالبة الكلية كبرى لهذه الصغرى وهي نقيض النتيجة لانها اي كبرى
القياس لكليتها وان كانت سالبة تصلح ان تكون كبرى للشكل الاول فينتظم من نقيض
النتيجة وكبرى القياس قياس في الشكل الاول ينتج بما يناقض الصغرى في الشكل الثاني
فيقال لو لم يصدق لا شيء من الانسان بحجر لصدق نقيضه وهو بعض الانسان حجر
والا لزم ارتفاع النقيضين وهو محال ونضم ذلك النقيض الى كبرى القياس هكذا بعض
الانسان حجر ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج من الشكل الاول بعض الانسان ليس بحيوان
وهو يناقض صغرى الشكل الثاني وهي كل انسان حيوان هذا خلف اي القول

اللازم وهو قولنا بعض الانسان ليس بحيوان باطل وهذا الخلف لايلزم من صورة الشكل الاول
لانها بديهية الانتاج فيكون الخلف من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون
من نقيض النتيجة وهو الصغرى للشكل الاول فيكون نقيض النتيجة محالا فالنتيجة الشكل الثاني حق
وهو المط واما بطريق العكس فبان يعكس الكبرى بالعكس المستوى ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة
المذكورة هكذا كل انسان حيوان ولاشيء من الحيوان بحجر ينتج من الشكل الاول لاشيء من الانسان بحجر وهو المط
والضرب الثاني عكس الاول وهو ان يكون الصغرى سالبة كلية والكبرى موجبة كلية وهو منتج سالبة كلية
ايضا كقولنا لاشيء من الحجر بحيوان وكل انسان حيوان ينتج لاشيء من الحجر بانسان وبيانه بالخلف والعكس
ايضا اما الخلف فبالطريق المذكور وهو ان يوخذ نقيض النتيجة ويجعل الصغرى ويجعل كبرى القياس كبرى
لهذه الصغرى فينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج لما يناقض الصغرى فنقول لو لم يصدق لاشيء
من الحجر بانسان لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان ونضمه الى الكبرى هكذا بعض الحجر انسان وكل انسان
حيوان ينتج من الشكل الاول بعض الحجر حيوان وقد كان الصغرى لاشيء من الحجر بحيوان هذا خلف وهذا
الخلف ليس من الصورة لكونها بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى
لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون هو من نقيض النتيجة فيكون محالا والنتيجة
حق وهو المط واما بطريق العكس ههنا فلا يمكن بعكس الكبرى لان الكبرى لكونها موجبة كلية
تنعكس الا جزئية والجزئية لا تنتج كبرى الشكل الاول بل بطريق العكس ههنا بعكس الصغرى وجعلها
بل طريق العكس المستوى ههنا بعكس الصغرى وجعلها اي جعل الصغرى المنعكسة كبرى لكونها
سالبة كلية وجعل كبرى القياس صغرى لكونها موجبة كلية لينتج من الشكل الاول نتيجة منعكسة الى

النتيجة المطلوبة من الشكل الثاني فانا اذا عكسنا قولنا لاشيء من الحجر بحيوان الى لاشيء
من الحيوان بحجر وجعلناه كبرى وكبرى القياس صغرى وقلنا كل انسان حيوان ولاشيء من الحيوان
بحجر ينتج من الشكل الاول لاشيء من الانسان بحجر وهو ينعكس بالعكس المستوى الى لاشيء من الحجر بانسان وهو
المط الضرب الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض
الانسان ناطق ولاشيء من الفرس بناطق فبعض الانسان ليس بفرس بيانه بالخلف والعكس كما مر
في الضرب الاول الضرب الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الحيوان
ليس بانسان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ليس بناطق بالخلف دون العكس لانه لا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى
لانها تنعكس جزئية لان الموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية والجزئية لا تصلح ان يكون كبرى للشكل الاول ولا بعكس
الصغرى لانها لا تقبل العكس لكونها سالبة جزئية وعلى تقدير قبولها العكس بخصوص المادة لا تقع في صغرى الشكل الاول
لكون عكس سالبة الجزئية سالبة ولا في كبراه لكون عكسها جزئية والحال ان ايجاب الصغرى وكلية الكبرى شرط في الشكل الاول
واعلم ان في بيان الضربين الاخيرين طريقا اخر وهو الافتراض لكن نترك هذا الطريق لئلا يؤدي الى الملال اما الشكل الثالث
فشرط انتاجه بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية احد المقدمتين اي الصغرى والكبرى اما كون ايجاب الصغرى
شرطا فلانها لو كانت سالبة فاما ان تكون الكبرى موجبة او سالبة وايا ما كان يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا
كانت موجبة فكقولنا لاشيء من الناطق بصاهل وكل ناطق حيوان والحق التوافق وهو كل صاهل حيوان ولو بدلنا الكبرى
بقولنا وكل ناطق انسان كان الحق التباين وهو قولنا لاشيء من الصاهل بانسان واما اذا كانت سالبة فكقولنا لاشيء من الانسان
بفرس ولاشيء من الانسان بصاهل والحق الايجاب وهو كل فرس صاهل ولو بدلنا الكبرى بقولنا لاشيء من الانسان بحمار كان الحق السلب
وهو قولنا لاشيء من الفرس بحمار واما كون كلية احدى المقدمتين شرطا فلانهما لو كانتا جزئيتين يلزم الاختلاف في النتيجة كقولنا
بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ناطق والحق التوافق وهو كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الحيوان فرس

فالحق التباين وهو لاشئ من الانسان بفرس هذا على تقدير كون الكبرى موجبة جزئية واما اذا كانت
سالبة جزئية فكقولنا بعض الحيوان فرس وبعض الحيوان ليس بصاهل والحق التوافق وهو كل فرس صاهل ولو
بدلنا الكبرى بقولنا بعض الحيوان ليس بناطق كان الحق التباين وهو لاشئ من الفرس بناطق فاذا اسقط عشرة
اضرب من الضروب الستة عشر ثمانية من الشرط الاول وهى اى الثمانية الساقطة من الشرط الاول الصغرى
السالبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى السالبة الجزئية صغرى مع الكبريات الاربع واثنان مع الشرط
الثانى وهما الضربان الحاصلان من موجبة جزئية صغرى مع الجزئيتين كبرى بقى الضروب المنتجة
الستة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض
الحيوان ناطق وبيان انتاجه بوجهين احدهما الخلف وطريق الخلف فى هذا الشكل ان يجعل نقيض
النتيجة لكليته كبرى لان الشكل الثالث لاينتج الا الجزئية ونقيض الجزئية الكلية ويجعل صغرى القياس لكونها
موجبة صغرى لنقيض النتيجة فينتظم منهما قياس فى الشكل الاول ينتج لما ينافى الكبرى فنقول لو لم يصدق
بعض الحيوان ناطق لصدق نقيضه وهو لاشئ من الحيوان بناطق ونضم ذلك النقيض الى الصغرى ذلك
القياس هكذا كل انسان حيوان ولاشئ من الحيوان بناطق ينتج من الشكل الاول لاشئ من الانسان بناطق
وهو مناف لكبرى القياس لا نقيض لها لان نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية لا السالبة الكلية وثانيهما عكس
الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المقصودة بعينها وهو الثانى من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل فرس حيوان ولاشئ من الفرس بحمار فبعض الحيوان ليس بحمار وبيانه بعكس
الصغرى لينتج النتيجة المطلوبة وبالخلف لينتج ما ينافى الكبرى لا ما ينافى نقيضها كما مر فى الضرب الاول بلا فرق
الثالث من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض الحيوان حيوان وكل
حمار ناهق فبعض الحيوان ناهق بيانه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الاول فينتج النتيجة المطلوبة وبالخلف وهو

ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى وصغرى القياس صغرى لينتج من الشكل الاول ما ينافى الكبرى الرابع
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الحيوان انسان ولاشئ
من الانسان بحمار فبعض الحيوان ليس بحمار بيانه بعكس الصغرى وبالخلف بعين ما مر فى الضرب الثالث والخامس
من موجبة كلية صغرى ومن موجبة جزئية كبرى ينتج موجبة جزئية كقولنا كل فرس حيوان وبعض
الفرس صاهل فبعض الحيوان صاهل بيانه بالخلف لينتج من الشكل الاول ما ينافى الكبرى وعكس الكبرى
وجعل عكس الكبرى صغرى لجزئيته لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية لا تصلح ان تكون كبرى الشكل الاول
وصغرى القياس كبرى لكونها كلية ينتج الشكل الاول ما يعكس المطلوب السادس من موجبة كلية صغرى
وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل انسان ناطق وبعض الانسان ليس بصاهل فبعض الناطق ليس
بصاهل بيانه بالخلف ينتج من الشكل الاول ما ينافى الكبرى ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الصغرى
لان الكبرى جزئية والجزئية لا تقع فى الكبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس وعلى تقدير
قبولها العكس لا تصلح ان تكون الصغرى او كبرى للشكل الاول واما الشكل الرابع فشرط انتاجه
بحسب كمية المقدمات وكيفيتها ان لا يجتمع فيه خستان اعنى السلب والجزئية لا فى مقدمة
واحدة ولا فى مقدمتين سواء كانت الخستان من جنس واحد كما اذا كانت المقدمتان
اى الصغرى والكبرى سالبتين او جزئيتين او من خستين مختلفتين كما اذا كانت احدى
المقدمتين سالبة والاخرى جزئية الا ان تكون الصغرى موجبة جزئية فانه يجب اجتماع الخستين
فى لان كون الكبرى سالبة كلية يجب فى الشكل الرابع على تقدير كون الصغرى موجبة جزئية اما الشرط الاول
اى عدم اجتماع الخستين على تقدير عدم كون الصغرى موجبة جزئية فلانه لو اجتمع الخستان فى الشكل الرابع
على تقدير ان لا يكون الصغرى موجبة جزئية يلزم الاختلاف الموجب لعدم الانتاج كقولنا لاشئ من الانسان

بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق التباين وهو لا شيء من الفرس بحمار ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الصهال بانسان
كان الحق التوافق وهو كل فرس صهال وكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان انسان والحق التوافق وهو
كل فرس حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الناطق انسان كان الحق التباين وهو لا شيء من الفرس بناطق
وكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان ليس بانسان والحق التوافق وهو كل فرس حيوان
ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الحمار ليس بانسان كان الحق السلب وهو لا شيء من الفرس بحمار
وكقولنا كل ناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق والحق التوافق وهو كل انسان
حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الحمار ليس بناطق كان الحق السلب وهو لا شيء من الانسان بحمار
وكقولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان والحق التوافق وكل انسان ناطق ولو
بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق التباين وهو لا شيء من الانسان بفرس وكقولنا
بعض الانسان ليس بفرس وبعض الصهال ليس بانسان والحق التوافق وهو كل فرس صهال
ولو بدلنا الكبرى بقولنا وبعض الناطق ليس بانسان كان الحق التباين وهو لا شيء من الفرس بناطق
وكقولنا بعض الانسان ليس بفرس ولا شيء من الصهال بانسان والحق التوافق وهو كل فرس صهال ولو
بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الحمار بانسان كان الحق السلب وهو لا شيء من الفرس بحمار
وكقولنا بعض الفرس ليس بحمار وبعض الحيوان فرس والحق التوافق وهو كل حمار حيوان ولو بدلنا
الكبرى بقولنا بعض الصهال فرس كان الحق السلب وهو لا شيء من الحمار بصهال واما الشرط الثاني
وهو كون الكبرى سالبة كلية على تقدير كون الصغرى موجبة جزئية فلانه لو لم يكن كذلك فاما
ان يكون الكبرى موجبة كلية او موجبة جزئية وعلى التقادير يلزم الاختلاف في النتيجة وهو موجب
للعقم كقولنا بعض الانسان انسان وكل ناطق حيوان والحق التوافق وهو كل انسان ناطق ولو بدلنا

الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان الحق التباين وهو لا شيء من الانسان بفرس وكقولنا بعض الحيوان
انسان وبعض الناطق حيوان والحق التوافق وهو كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض
الفرس حيوان فالحق التباين وهو لا شيء من الانسان بفرس وكقولنا بعض الفرس صهال وبعض الحيوان
ليس بفرس والحق التوافق وهو كل صهال حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الانسان ليس بفرس
فالحق التباين وهو لا شيء من الصهال بانسان فاذا سقط باعتبار الشرط الاول ثمانية
اضرب وباعتبار الشرط الثاني ثلثة اضرب بقي الضروب المنتجة خمسة الاول من موجبتين كليتين
ينتج موجبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق بيانه
بعكس ترتيب المقدمتين وهو ان تجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى ليرتد الى الشكل الاول
فينتج نتيجة منعكسة الى المطلوب هكذا كل ناطق انسان وكل انسان حيوان ينتج من الشكل الاول
كل ناطق حيوان وهو ينعكس الى بعض الحيوان ناطق وهو المطلوب والخلف وهو ان يجعل نقيض
النتيجة الكبرى وصغرى القياس صغرى لايجابها فينتجان على هيئة الشكل الاول ويحصل
نتيجة منعكسة الى ما ينافي الكبرى فنقول لو لم يصدق بعض الحيوان ناطق لصدق
نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بناطق ونجعله كبرى لصغرى القياس وهو
كل انسان حيوان ينتج من الشكل الاول لا شيء من الانسان بناطق وهو
ينعكس الى لا شيء من الناطق بانسان وهو ينافي كبرى القياس الثاني من
موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج موجبة جزئية كقولنا كل فرس
صهال وبعض الحيوان فرس فبعض الصهال حيوان بيانه بعكس الترتيب والخلف كما مر

لكن طريق الخلف ههنا ينتج نتيجة تنعكس الى ماينا قض الكبرى الثالث من سالبة
كلية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية كقولنا لا شئ من الفرس بانسان
وكل صهال فرس فلا شئ من الانسان بصهال بعكس الترتيب كما مر والخلف وهو ان
يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى ينتجان من الشكل
الاول نتيجة تنعكس الى ماينا قض الصغرى فنقول لو لم يصدق لا شئ من الانسان بصهال
لصدق نقيضه وهو بعض الانسان صهال ونجعل ذلك النقيض صغرى لكبرى القياس وهى
كل صهال فرس ينتج من الشكل الاول بعض الانسان فرس وهى تنعكس الى بعض الفرس انسان
وقد كان الصغرى لا شئ من الفرس بانسان هذا خلف الرابع من موجبة كلية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الفرس بانسان فبعض الحيوان ليس بفرس
بيانه بعكس المقدمتين اى الصغرى والكبرى لا بعكس ترتيب المقدمتين ليرتد الى الشكل الاول هكذا بعض الحيوان
انسان ولا شئ من الانسان بفرس فبعض الحيوان ليس بفرس وبالخلف وهو بعين ما مر فى الضرب الثالث
الا ان النتيجة ههنا تنعكس الى الكلية فى الصغرى لا الى ماينا قضها الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الفرس حيوان ولا شئ من الحمار بفرس فبعض الحيوان ليس بحمار بيانه بعكس
الصغرى والكبرى والخلف كما مر فى الضرب الرابع بعينه الا ان النتيجة ههنا تنعكس الى ماينا قض الصغرى فعليك بالتأمل
وكذا يمكن بيان الانتاج فى الضرب الثانى والخامس بالافتراض كما يمكن فى الضرب الرابع الاخيرة فى الشكل الثالث هذا
على راى المتقدمين واما على راى المتأخرين فالضروب المنتجة للشكل الرابع ثمانية وهى الخمسة المذكورة مع الضروب الثلث
الاخر من الساقطات وهى الصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية والصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة

الجزئية والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية فيكون شرط الانتاج فى الشكل الرابع بحسب
الكمية والكيفية عندهم احد الامرين وهو اما ايجاب الصغرى والكبرى مع كلية الصغرى او اختلافهما
بالايجاب والسلب مع كلية احدى المقدمتين فان اردت ان تعرف متمسكات الفريقين فارجع الى
المطولات **قال** لان القسمة العقلية آه **اقول** القسمة العقلية تقتضى بحسب المحصورات الاربع
فى كل شكل ستة عشر ضربا لكن سقط منها فى الشكل الاول اثنى عشر ضربا وهى الصغرى السالبة
الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى السالبة الجزئية مع المحصورات الاربع كبرى والصغرى
الموجبة الكلية مع الجزئيتين كبرى والصغرى الموجبة الجزئية مع الموجبة الجزئية او السالبة
الجزئية كبرى لكون ايجاب الصغرى وكلية الكبرى شرطا فى انتاج الشكل الاول وتحقق الضروب المنتجة
اربعة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية الثانى من الكليتين والكبرى سالبة كلية
ينتج سالبة كلية الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية الرابع من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية ومثالها مذكور فى الشرح ومن هذا عرفت ان الشكل الاول ينتج المحصورات
الاربع بخلاف الاشكال الباقية كما عرفت ونتايج هذه الضروب الاربع بينة بذاتها لا يحتاج الى
البرهان **قال** والمراد من المتصلتين متصلتان لزوميتان لا اتفاقيتان **اقول** لانه لا فائدة فى انتاج
الاشكال المركبة من الاتفاقيات لان العلم بالقياس فى الاشكال الاربعة المركبة من الاتفاقيات موقوف
على العلم بوجود الاصغر والاكبر فى نفس الامر والواقع فيكون الاصغر والاكبر معلومى الاجتماع من
غير التفات الى الوسط فلا يكون الوسط محتاجا اليه **قال** وكل عدد اما زوج او فرد وكل زوج
فهو اما زوج الزوج آه **اقول** اعلم ان الزوج عدد ينقسم بمتساويين كالاربع والستة والفرد عدد

قولنا كل ج ب وكلما كان ج ب فـ ا سـ ح
الشكل الاول كلما كان ج ب فج ا ح

ز ر ج ص

لاينقسم بمتساويين كالثلثة والخمس والزوج عدد يقبل التنصيف الى الواحد كالاربعة والثمانية وستة
عشر وزوج الفرد عدد لايقبل التنصيف الى الواحد كالستة والعشر واثنى عشرة وفسّر زوج الفرد بانه
عدد لايقبل التنصيف اكثر من مرة واحدة فقد اخطأ قال سواء كانت الحملية صغرى والمتصلة كبرى
وبالعكس اه اقول بيان ما يكون الحملية فيه صغرى والمتصلة كبرى قولنا كل ج ب وكلما كان هذا فب آ ينتج من الشكل
الاول كلما كان هذا فج آ قال سواء كانت الحملية صغرى والمنفصلة كبرى او بالعكس اه اقول بيان العكس مما
ذكر في الشرح واما مثالها ما كانت الحملية صغرى والمنفصلة كبرى فكقولنا كل ج ب وكل ب اما آ واما د فكل ج اما
آ واما د قال القياس الاستثنائي مركب دائما من مقدمتين اقول اما القياس الاستثنائي يتركب من مقدمتين احديهما
اى احدى المقدمتين شرطية والمقدمة الاخرى وضع احد جزئي الشرطية اى اثبات احد جزئيها ليلزم اثبات الجزء الاخر
كما في المتصلة اللزومية او رفع الجزء الآخر كما في المنفصلة العنادية او رفع احدى جزئي الشرطية ليلزم رفع جزء
الاخير كما في المتصلة او اثباته كما في المنفصلة قال فنقول الشرطية الموضوعة في القياس اه اقول القضية الشرطية
الموضوعة في القياس الاستثنائي ان كانت متصلة لزومية فالاستثناء منها يتصور على اربعة اوجه استثناء عين المقدم
واستثناء عين التالي واستثناء نقيض المقدم واستثناء نقيض التالي فالاول وهو استثناء عين المقدم والرابع وهو استثناء
نقيض التالي ينتجان دون الثاني وهو استثناء عين التالي والثالث وهو استثناء نقيض المقدم اما استثناء عين المقدم فينتج عين
التالي لان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فتبطل الملازمة واما استثناء نقيض التالي فينتج نقيض
المقدم لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا واما استثناء
عين التالي فلا ينتج عين المقدم لان وجود اللازم لايستلزم وجود الملزوم لجواز ان يكون اللازم اعم ووجود الاعم
لايستلزم وجود الاخص واما استثناء نقيض المقدم فلا ينتج نقيض التالي لان انتفاء الملزوم لايستلزم انتفاء اللازم لجواز ان

ان يكون

ان يكون اللازم اعم وانتفاء الاخص لايستلزم انتفاء الاعم قال وان كانت الشرطية الموضوعة
في القياس الاستثنائي منفصلة اه اقول القضية الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي اما ان يكون
منفصلة حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت منفصلة حقيقية فاستثناء عين المقدم ينتج
نقيض التالي لامتناع الجمع بينهما واستثناء عين التالي ينتج نقيض المقدم بعين ما مر واستثناء نقيض المقدم
ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي ينتج عين المقدم لامتناع الخلو بينهما وان كانت منفصلة مانعة الجمع
فاستثناء عين المقدم ينتج نقيض التالي واستثناء عين التالي ينتج نقيض المقدم لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض
المقدم لاينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي لاينتج عين المقدم لجواز الخلو بينهما وان كانت منفصلة مانعة
مطلب البرهان
الخلو فبعكس مانعة الجمع لامتناع الخلو وجواز الجمع قال واليقين هو اعتقاد اه اقول القيد الاول اعني قوله
لايمكن ان يكون الا كذا يخرج الظن وهو الاعتقاد الراجح العاري عن الجزم المحتمل للطرف الاخر احتمالا مرجوحا
ويخرج الوهم ايضا وهو الاعتقاد المرجوح العاري عن الجزم المحتمل للاخر احتمالا راجحا والقيد الثاني
اعني قوله مطابقا للواقع يخرج الجهل المركب وهو عبارة عن عدم العلم عما من شانه ان يكون عالما
مع الاعتقاد بشيء بانه لايمكن ان يكون الا كذا والقيد الثالث يخرج اعتقاد المقلد لانه وان كان اعتقادا
بانه لايمكن ان يكون الا كذا مطابقا للواقع لكنه يمكن زواله اذ يجوز ان يزول اعتقاده عند تشكيك المشكك قال واما
اليقينيات فاقسام اه اقول لما فرغ من تعريف البرهان بانه قياس مؤلف من مقدمات يقينية فقال اما اليقينيات فاقسام
اى المقدمات اليقينية الضرورية ستة اقسام وانما انحصرت المقدمات الضرورية في الستة لان الحكم بصدق القضايا
الضرورية اما بالعقل او الحس او المركب من الحس والعقل لان المدرك منحصر في العقل والحس فان كان الحاكم العقل فاما
ان يكون حكمه بمجرد تصور طرفي القضية او بوسط فان كان حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بالكسب سواء كان تصور

الطرفين بالكسب او بالبديهية او تصور احدهما بالكسب والاخر بالبديهية سميت تلك القضايا اوليات وان لم يكن
حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بسبب وسط لا يغيب عن الذهن بل يحضر فيه عند تصور الطرفين يسمى تلك القضايا قضايا قياساتها معها
وتسمى ايضا قضايا فطرية القياس وان كان الحاكم هو الحس فهو المشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة سميت تلك حسيات فان كان
من الحواس الباطنة سميت تلك القضايا وجدانيات وان كان الحاكم مركبا من العقل والحس فاما ان يكون الحس السمع او غيره فان كان
الحس حس السمع فهي المتواترات وان كان الحس غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل في الحكم الى تكرار مشاهدة ترتب المحمول على الموضوع لانضمام
قياس خفي الى تلك القضايا وهو انه لو كان ذلك الترتيب اتفاقيا لما كان دايما او اكثريا اولا يحتاج فان احتاج فهي المجربات وان لم يحتج الى
تكرار المشاهدة فهي الحدسيات ومثالها ما ذكر في الشرح **قال** والوسط ما يقترن بقولنا لانه اه **اقول** عرفوا الوسط بانه ما يقترن بقولنا لانه
حين يقال في اثبات المدعى لانه كذا وكذا كقولنا لانه متغير في اثبات ان العالم حادث والمقارن للفظ لانه هو المتغير وهو الوسط والمناسب
ان يقال بقولنا حين نقول لانه كذا وكذا الا ان يقال حين يقال كذا وكذا **قال** من الاصطلاحات المنطقية المذكورة الجدل اه **اقول** اعلم ان القياس
اما مركب من مقدمات يقينية او غير يقينية اما المركب من المقدمات اليقينية فهو البرهان واما المركب من غير اليقينية فالاقيسة الاربعة
الباقية اذا عرفت هذا فاعلم ان المقدمات الغير اليقينيات ستة احدها المشهورات وهي القضايا يحكم العقل بها بواسطة اعتراف الناس
اما بسبب مصلحة عام كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او بسبب رحمة كقولنا مراعات الضعفاء محمودة او بسبب استنكاف
كقولنا كشف العورة مذموم ويقال له الشنيع وثانيها المسلمات وهي قضايا ياخذها احد الخصمين مسلمة من صاحبها ليبني عليه
الكلام لدفع الخصم وثالثها المقبولات وهي قضايا ياخذها عمن يعتقده اما لمعجزات كالانبياء ع او لكرامات
كالاولياء او لمزيد عقله كالعلماء او لمزيد دينه كالصلحاء ورابعها المظنونات وهي القضايا يحكم بها بسبب ترجح
جانب الحكم وخامسها المخيلات وهي قضايا تذكر لترغيب النفس في شيء او تنفيرها عنه ويأثر في النفس اذا اوردت على النفس
تاثيرا عجيبا من قبض او بسط سواء كانت صادقة او كاذبة وسادسها المشبهات بغيرها وهي قضايا يحكم العقل بها على

اعتقاد انها اولية او مشهورة او مقبولة او مسلمة لاشتباهها بشيء منها فالجدل قياس مؤلف
من مقدمات مشهورة او منها ومن المسلمات كقولنا وضع الشيء لغير ما وضع له قبيح لانه تحكم وكل تحكم
قبيح فوضع الشيء لغير ما وضع له قبيح وغرض المجادل من القياس الجدلي الزام الخصم واسكاته والخطابة
قياس مؤلف من المظنونات او منها ومن المقبولات كقولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف
بالليل فهو سارق وغرض الخطيب والواعظ من القياس الخطابي ترغيب الناس الى فعل الخير
وتنفيرهم عن الشر والشعر قياس مؤلف من المخيلات كقولنا هذا عسل وكل عسل مرة
مقيئة فهذا مرة مقيئة وكقولنا هذه خمر وكل خمر ياقوتة سيالة فهذه ياقوتة سيالة وغرض
الشاعر من القياس الشعري انفعال النفس بالترغيب والتنفير فالنفس في الاولى تتنفر عن
اكل العسل نفرة الغنم عن الذئب وفي الثانية ترغب في شرب الخمر رغبة العاشق الى المعشوق والمغالطة
قياس مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق او بالمشهور اما من حيث الصورة
او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوش على الجدار انها فرس
وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهال واما من حيث المعنى فلعدم رعاية وجود
الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج
ان بعض الانسان فرس والغلط فيه من حيث ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء
موجود يصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية الطبعية مقام الكلية كقولنا الانسان
حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس او مؤلف من مقدمات وهمية كاذبة
اي غير واقعة وهي قضية يحكم بها وهم انسان في امور غير محسوسة قياسا على الامور المحسوسة

137 yap

كما يحكم بان كل موجود متحيز لان كل موجود يدرك بالمشاهدة والحس وكل ما هو يدرك بالمشاهدة
والحس متحيز فكل موجود متحيز والغرض عن المغالطة تغليط الخصم ودفعه تمت الحاشية
المسمات بمحي الدين على يد اكثر الذنب واحقر الطالبين بعناية الملك المعين
السيد ابو بكر ابن الشيخ السيد محمد الواعظ مازنجاني قدس سره
في شهر جمادى الاولى لسنة سبع وثمانين والف
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد
واله اجمعين
امين

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Erzincan
145
9-2958

١٢٩
١٤٩
٢٧٨

١٢٩ يازما
٢٧٨ مجلد